دكتور عبد العزيز محمد سرحان
رئيس قسم القانون الدولى العام
كلية الحقوق جامعة عين شمس

مقدمة لدراسة

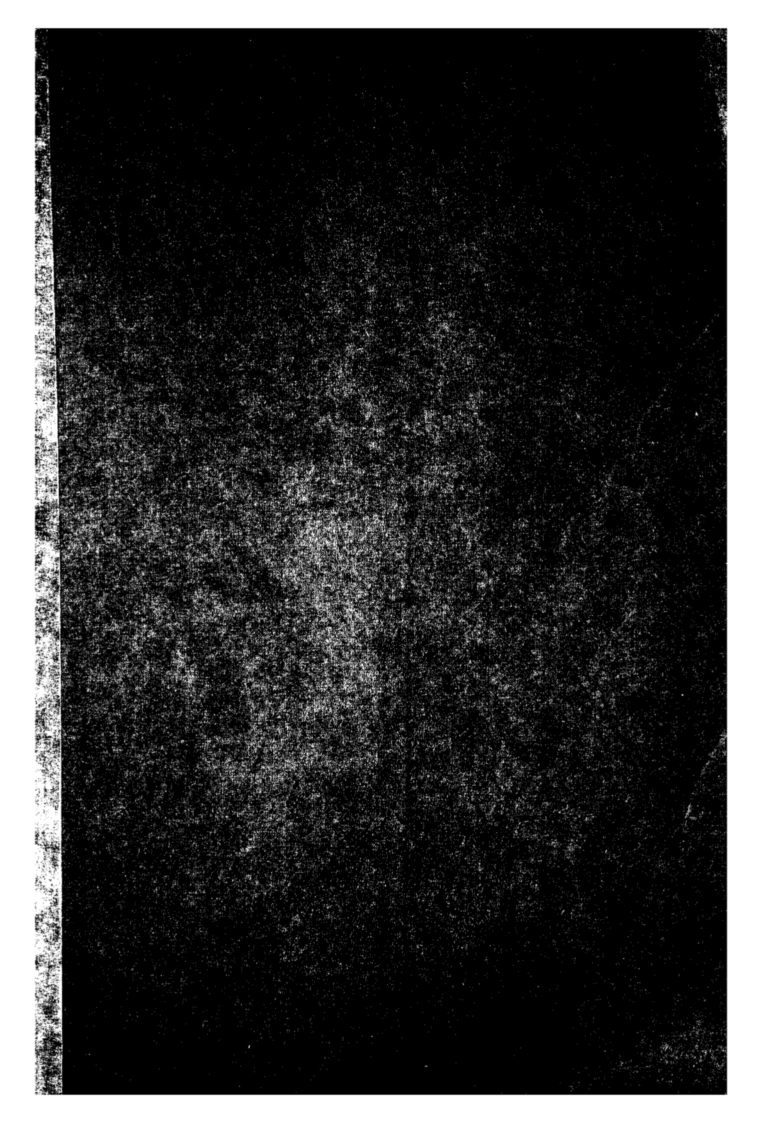
ضمانات حقـــوق الانسان

دراســة مقارنة

فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية



١٩٨٨



دكتور عبد العزيز محمد سرحان
رئيس قسم القانون الدولى العام
كلية الحقوق جامعة عين شمس

مقدمة لدراسة

ضمانات حقـــوق الانسان

دراســة مقارنة

فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية

١٩٨٨

ضمانات حقوق الانسان فى القانون الدولى
والشريعة الإسلامية وأحكام المحاكم الدولية والوطنية

للأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان
رئيس قسم القانون الدولى العام
كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم .... »

« ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.. »

(صدق الله العظيم)

إهداء الدراسة

إلى الأستاذ الدكتور عز الدين عبد الله أطال الله بقاءه .

إلى روح الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم رحمه الله .

من القيم الأكاديمية السامية التى يجب أن ينشأ عليها الباحث العلمى والأستاذ الجامعى ، ويحرص عليها كجزء حى من خلقه ومثله ، أن يعترف بفضل من علموه ومن عايشهم من الأساتذة الأجلاء . ولقد ارتبطت بهذين العالمين الجليلين بتلك الرابطة السامية التى اعتز وأفخر بها .

فالأستاذ الدكتور عز الدين عبد الله ، أسعدنى الحظ أن أتلقى منه أصول القانون الدولى الخاص فى العام الجامعى ١٩٥٤ / ١٩٥٥ بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، وإليه يعود الفضل فى انتسابى لهيئة التدريس ، بعد تخرجى ، حيث كنت الأول على طلاب دفعة ١٩٥٥ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، والأول على مستوى الجامعات المصرية الثلاث فى ذلك الوقت : القاهرة والإسكندرية وعين شمس ...فلقد اتجهت للعمل

بمجلس الدولة المصرى ، ولكن سيادته بصفته رئيساً لقسم القانون الدولى بجامعة القاهرة استدعانى وحبب إلى الانضمام لهيئة التدريس بالقسم معيداً ، وبعد تعيينه عميداً لكلية الحقوق بجامعة عين شمس إختارنى لبعثة قسم القانون الدولى بها ، وأنا بالخارج أعد نفسى لمناقشة رسالتى للدكتوراه فى جامعة القاهرة التى كنت أرتبط بها ، ولقد أخذتنى المفاجأة لأنه ليس من اليسير على المرء أن يترك داره التى ألفها وأعتادها ونشأ بين جدرانها ، ولكن تقديرى لسيادته كأستاذ فاضل وعالم جليل منعنى من أن أرد له دعوة كريمة ، ولم أحزن على هذا التغيير الحاد فى مسار مستقبلى ، عملا بالحكمة المشهورة « الخيرة فيما اختاره الله » . وعدت من البعثة سنة ١٩٦٣ ووطأت قدماى لأول مرة مقر كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، لا أعرف من بين أساتذتها الأجلاء سوى هذين العالمين الجليلين اللذين أهديهما معاً هذه الدراسة ، ثم توثقت صلتى بسائر أساتذتها ، وأعطيت الكلية كل جهدى العلمى تدريساً وبحثاً لما يقرب الآن من ربع قرن ، لم أتطلع إلى العمل بالسياسة على الرغم من بريقها ومغانمها التى تستهوى الكثيرين ، وبغض النظر عن صلات قرابة ومعرفة ببعض من كانوا على قمة العمل السياسى أثناء البعثة وبعد العودة إلى الوطن ، ولقد كنت الوحيد بالجامعات المصرية الذى لم يسع لعضوية الإتحاد الاشتراكى ، وسجلات الكلية خير شاهد على ذلك . ولقد كان لهذا الاتجاه أثره فى انتاجى العلمى ، كما تدل عليه القائمة المرفقة بهذا البحث ... وتتوالى الأجيال وتتابع فى كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، تربطنى بهم علاقة وطيدة ، لاتشوبها ما يكدرها ، لإيمانى وحرصى على أن تكون على مستوى قوله تعالى : « تحيتهم فيها سلام » . وهكذا عشنا هذه الفترة الطويلة ، لم ندخل فى محاور أو تكتلات ، ولم نعبأ بأى موقف أو اتجاه لايتفق ومثلنا ، لأن الأمر لم يكن يتعدى فى تصورى مجرد اختبار لشعور القوم ووفائهم للتقاليد الأكاديمية ، وفيما عدا ذلك فلا يساوى جناح بعوضة ، وإلا لاغتنمنا الفرص التى يعدها البعض ذهبية ، سواء أثناء البعثة فى الخارج أو بعد العودة منها ، كما سبق أن ألمحنا إلى ذلك .

والأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم رحمه الله ، التقيت به لأول مرة بعد عودتى من البعثة ، وأرتبطت به بحكم وحدة التخصص ، فعملت معه ، وأستفدت من علمه وخبرته ، ومن مؤلفاته القيمة التى تحتل مكاناً مرموقاً فى فقه القانون الدولى العام الناطق

باللغة العربية، ووجدت فيه عالماً مجدداً ، جاداً ، رائداً ، حريصاً على سمعته ، متميزاً فى خلقه الرفيع وأدبه الجم، ونشأت، وتوطدت أواصر الصداقة بيننا ، فلم نختلف قط ، ولم تتأثر هذه الصلة الوثيقة بأى اعتبار مادى، وظل التعاون يربط بيننا ، سواء وهو متفرغ للكلية أو وهو فى مناصبه السياسية العديدة ، وأشهد الله أنه لم تكن هذه المناصب المرموقة تصرفه عن حقله الأصيل ، وهو البحث العلمى ، ومسئولياته الأكاديمية، حيث كانت لديه دائماً فى المقام الأول ، وظل حريصاً على صلته بقسم القانون الدولى حتى آخر لحظة فى حياته ، رحمه الله رحمة واسعة .

ولقد وجدت من الواجب على أن أهدى هذين العالمين الجليلين أحد أبحاثى الأخيرة التى انتهيت من إعدادها ، على أن تكون ذات صلة بتخصصهما ، وأن تتسم أيضاً بطابع انسانى يقتضيه المقام ، فلم أجد أفضل من دائرة حقوق الإنسان ، وهى أيضاً ذات صلة بأبحاثهما ، فى القانون الدولى بفرعيه ، وآثرت بها مجلة الكلية ، لعلمى أيضاً أنها كانت عزيزة لديهما ، فالأستاذ الدكتور عز الدين عبد الله هو مؤسس هذه المجلة ، وكانت عند صدورها ثالثة مجلة متخصصة فى نشر الأبحاث القانونية والاقتصادية ، ولعل تواضعه المعهود والمشهور به ، رفعه من أن يسلك ماسبق إليه مؤسس أول هذه المجلات ، وأعنى بذلك (مجلة القانون والإقتصاد) التى تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، فلقد أنشأها المرحوم الأستاذ الدكتور محمد كامل مرسى ، وكان صاحب امتيازها ، ومازالت حتى الآن تحمل هذا الشعار ، وإننى أهيب بالكلية أن تشيد على صدر مجلة العلوم القانونية والإقتصادية بمن كان له فضل إصدارها لأول مرة ، ورعايتها ، حتى غدت من المجلات العلمية المرموقة ، كما أننى لاأدرى إذا كانت أعدادها تصله الآن أم لا ؟ ! .

وإذا كانت التقاليد العلمية السامية قد جرت على تكريم كبار الأساتذة عند اعتزالهم ، فلقد اعتزل الأستاذ الدكتور عز الدين عبد الله التدريس بقسم الليسانس والدكتوراه ، بأباء وعزة نفس من تلقاء نفسه ، مع أن قانون الجامعات المصرية كان يعطيه الحق فى الاستمرار ، فكان لزاماً على أن أقدم طرفاً من الوفاء له ، لما قام به لقسم القانون الدولى وللكلية ، ولكن لحسن الحظ مازال عطاؤه العلمى متجدداً وغزيراً ، فقد شهد عام ١٩٨٦ طبعة ممتازة من مؤلفه القيم فى القانون الدولى الخاص .

كما أن التقاليد العلمية الراسخة تحتم تكريم كبار الأساتذة عند وفاتهم ، والأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم جدير بهذا التكريم العلمى ، فلقد عايش نشأة هذه الكلية وأعطاها من عمره وجهده ، وأبحاثه القيمة ، وسمعته الطيبة ، وحرصه على التقاليد الأكاديمية الرفيعة ، مما يجعل قسم القانون الدولى العام ، والكلية تفخر به حياً وميتاً .

ولقد وطدت العزم والرغبة على القيام بدراسة علمية مفصلة فى رحاب أبحاثه ومؤلفاته العلمية ، ولكن البحث العلمى بالمعنى الصحيح يتطلب وقتاً لايمكن تحديده مسبقاً ، كما أنه لاتدرى نفس ماذا تكسب غداً ، ويبقى الوعد قائماً ، والعزم على الوفاء به غير منقوص .

كما أننى أفكر فى أن اقترب من الرحاب العلمية لأستاذى الفاضل الأستاذ الدكتور عز الدين عبد الله ، ولكن مجال التخصص الدقيق يجعلنى أهاب هذه القلعة الحصينة ، اللهم إلا عندما أكون قد أعددت نفسى لخوض هذا المجال ، وأرجو أن يحالفنى التوفيق والسداد .

وإلى أن يتحقق الوفاء بالكامل بهذين الوعدين ، أقدم على استحياء هذا البحث ، عرفاناً بجميل هذين العالمين الجليلين . . . مع اعتذارى الشديد عن عدم اغتنام هاتين المناسبتين فى الوقت المناسب ، بسبب مرضى وما حتمه من غربة للعلاج ، ومواجهة أعبائه . لأننا نفعل ذلك عن إيمان وعقيدة ، ولقد كنا أول من أدخل هذا الأسلوب العلمى لتكريم العلماء عند اعتزالهم ، وبعد وفاتهم ، عندما أخرجنا مؤلفنا بعنوان « مساهمة القاضى عبد الحميد بدوى فى فقه القانون الدولى سنة ١٩٦٧ » ولم تكن لنا صلة أو سبق معرفة أو مجرد الإلتقاء به وإنما كان المغزى العلمى هو العامل الوحيد الذى ابتغيناه ، لهذا فإن من شاركوا فى تعليمى ، وعايشتهم أفضل حقبة من حياتى العلمية ، أحق بهذا الوفاء من جانبى ! وكم أتمنى أن تتبنى الكلية أسلوب التكريم العلمى لأساتذتها عن تقاعدهم ، كما تجرى على ذلك الجامعات العريقة فى العالم

ا.د. عبد العزيز محمد سرحان

القاهرة فى ٦ / ١ / ١٩٨٧

١ - **مقدمة الدراسة** : حقوق الإنسان من أحدث فروع القانون الدولى العام التى تلقى الإهتمام الواضح فى فقه القانون الدولى على مستوى العالم بأجمعه فيما عدا دول العالم الثالث، وعلى وجه الخصوص فى الدول العربية والإسلامية . ولقد خطى التشريع الدولى فى هذا المجال خطوات واسـعة فى الوقت الحاضر ، ابتداء من عام ١٩٤٥ ، حتى أصبحت الآن لدينا « المجموعة الدولية لحقوق الإنسان »، فضلا عن « المجموعة الدولية للقانون الإنسانى » هذا على المستوى العـالمى ، أما على المستوى الإقليمى فلقد اهتمت بعض المنظمات الإقليمية بحقوق الإنسان وكان (مجلس أوروبا) الرائد من بينها ، وذلك باعتماده « الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سنة ١٩٥٠» والبروتوكلات العديدة المكملة لها . وتأتى بعده جهود منظمة الدول الأمريكية ثم « منظمة الوحدة الأفريقية» أما جامعة الدول العربية ، ومنظمة المؤتمر الإسلامى ، فإن جهودهما حتى الآن لم تتعد الدراسـة والأعداد وإصدار الإعلانات ، التى لاتعـد ذات قيمة ملزمة من وجهة القانون الدولى . ولعل أعقد مشاكل حقوق الإنسان فى الوقت الراهن، وأهمها من الناحية العملية ، مايتعلق بضماناتها ، التى تكفل إحترامها من جانب الدول . والباحث فى هذا المجال يلاحظ مع الأسف الشديد أن بعض إتجاهات التشريع الدولى الإقليمى كانت الأسبق تاريخاً والأكثر شمولا وضماناً لحقوق الإنسان - ومازالت حتى الآن - تتميز بذلك على التشريع الدولى العالمى لحقوق الإنسان . كما أن المنطقة العربية ، والعالم الإسلامى ما زالا متخلفين للغاية فى هذا المجال ، مما يعطى للدراسة ، التى نقدمها للقارىء والدارس العربى ، أهميتها .

وتعد هذه الدراسة مكملة لحلقة من الأبحاث والمؤلفات التى بدأناها منذ عام ١٩٦٦ ، والتى نشرت معظمها ، ومازالت بقيتها قيد النشر . ونعالج الموضوع فى خمسة فصول ، تدرس فيها : الضمانات التى ترجع إلى الإنسان ذاته ، وتوافر الأوصاف القانونية فى الدولة لاحترام حقوق الإنسان ، وضمان احترام حقوق الإنسان عن طريق اندماج التشريع الدولى لحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية ثم ضمانات حقوق الإنسان التى ترجع إلى التنظيم القضائى فى الدولة ، وأخيراً ، الرقابة الدولية على احترام الدول لحقوق الإنسان .

٢ ـ خطة الدراسة : نعالج فى دراستنا مشكلة ضمانات احترام حقوق الإنسان، فى منطق وفلسفة القانون الدولى لحقوق الإنسان . وهذا الموضوع الهام تجبرنا ظروف وسيلة النشر على إيجازه والوقوف فقط أمام ملامحه العامة . والإتجاهات الأساسية التى تهيمن على الباحث ، تجعله يعتقد أن هذه الضمانات تدور فى محاور أربعة ، أولها يتجه إلى الإنسان ذاته صاحب القضية بأكملها ، وذلك بتربيته على احترام حقوق الإنسان وعدم التهاون بشأنها، ومن هنا كان الإهتمام الدولى بتدريس حقوق الإنسان، وإحاطته بحماية قانونية عندما يرفض التفريط فى حقوقه، مثل الإعتراف بحق الملجأ ، وتحريم التسليم فى الجرائم السياسية ، ثم يأتى فى المقام الثانى ضرورة خضوع الدولة للقانون والرقابة القضائية واحترام مايصدر ضدهامن أحكام قضائية ، وعلى مستوى ثالث يكون اندماج احكام القانون الدولى لحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية عاملا هاماً لإحترامها ، وأخيراً ، تلعب الضمانات القضائية ــ الوطنية والدولية ــ الدور الذى يرفع عن كاهل الإنسان ماقد تعجز الوسائل الثلاث الأولى عن تحقيقه .

الفصل الأول

ضمانات احترام حقوق الإنسان التى ترجع إلى الإنسان ذاته

٣ ــ تدريس حقوق الإنسان فى القانون الدولى : حرصت منظمة اليونسكو على اقناع الدول بذلك ، وعلى مستوى العالم العربى لم تكن الإستجابة على قدر عظم المسئولية .

٤ ــ تحريم التسليم فى الجرائم السياسية : يعد ذلك من المبادىء التى لا يجادل فيها الشراح ، وتكرسه عادة الدساتير ، وهو بذلك بمثابة أحد المبادىء العامة للقانون الدولى فى مفهوم

المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .ولكن الوهن يصيب هذه الضمانة عن طريقين : أولهما : أتجاه بعض الدول فى تشريعاتها إلى التوسع فى الجرائم العادية، بما فى ذلك مسائل حقوق الإنسان، وثانيهما : الإختلاف حول طبيعة الجريمة، وهو ماتسميه محكمة العدل الدولية بمشكلة تحديد النظام القانونى المختص بتكييف الجريمة ، أهو القانون الوطنى أم القانون الدولى ، ولقد انحازت المحكمة إلى الرأى الذى يرى أن هذه العملية القانونية يجب أن يحكمها القانون الدولى ، وهو اتجاه لاشك ، يؤدى إلى ضمان احترام حقوق الإنسان .

٥ ــ كما أن جهود القانون الدولى فى الإعتراف بحق الملجأ ــ ويقصد بذلك « مكان أمين فى أقليم دولة أو تابع لسلطة هيئة تمثلها خارج أقليمها، تقدم فيه حماية لإنسان يطلبها » لم تسفر عن جعله جزءاً من القانون الدولى الوضعى حتى الآن . يضاف إلى ماسبق أنه ليس منصوصاً عليه فى سائر دساتير الدول مما يؤكد أنه مازال حقاً للدولة التى يطلب اللجوء إليها ، ولم يعد بعد حقــاً للغير فى مفهوم حقوق الإنسان فى القــانون الدولى، مما يجعل منحه مرهوناً بإعتبارات سياسية ، أو يدخل فى نطاق أعمال السيادة، أو فى صميم الاختصاص الداخلى للدول طبقــاً للمادة ٢/٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك على الرغم مما بذلته هذه المنظمة ، وغيرها من المنظمات الإقليمية من جهود، لإدخاله فى عداد أحكام القانون الدولى الوضعى ، ليصبح بذلك حقاً من حقوق الإنسان فى القانون الدولى ، وهكذا تؤدى النتائج السابقة إلى إضعاف دور نظام اللجوء فى دائرة البحث عن الضمانات القانونية لحقوق الإنسان ، مادام أنه مازال يعد لدى غالبية الدول من المسائل السياسية العليا .

٦ ــ ولاشك أن الإسلام كان رائداً وسابقاً حتى الآن على القوانين الوضعية ، وطنية ودولية فى هذا المجال . فالقارىء المتمعن فى القرآن الكريم، يجد أن الإنسان بحكم الشريعة وبمنطق العقيدة الإسلامية لايقبل منه الخضوع للظلم ،والاستبداد ، وأن على الدول الإسلامية أن تيسر له ذلك بإعطائه حق اللجوء، ولعل أوضح سند لذلك ماتقرأه فى سورة النساء من قوله تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم، قالوا فيما كنتم ، قالوا كنا مستضعفين فى الأرض، قالوا «ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » ، فهذا يدل على

أن الملجأ حق للفرد ، ومنحه واجب على الدولة الإسلامية . كذلك نجد فى أحكام نظام الأمان فى التشريعة الإسلامية، ما يؤكد ماذهبنا إليه ، وليس هنا مجال التفصيل بل نحيل القارىء المتخصص على مراجعه الأصلية فى الشريعة الإسلامية ، وإعداد البحوث ، وإجراء المناقشات حوله فى المحاضرات . ولكن دساتير الدول الإسلامية على الرغم من النص فيها على أن الشريعة مصدر أساسى أو المصدر الأساسى للتشريع — لا تجارى الشريعة الغراء فى موضوع اللجوء ، وهو أمر لايتفق مع ماترددده ، هذه الدول من ضرورة الحكم بما أنزل الله ، أو أنها مهتمة بحقوق الإنسان فى الإسلام ، لأنها أشمل من حقوق الإنسان فى القانون الدولى .

تلك ملاحظات عامة ، نكملها بأشارة موجزة عن تطور الأمر فى القانون الدولى حتى الآن ، وموقف محكمة العدل الدولية من مشكلة تكييف الجرائم فى مجال تسليم المجرمين .

٧ — اللجوء الإقليمى وتسليم المجرمين فى الدساتير العربية والقانون الدولى :—

أولا— اللجوء الإقليمى : تتضمن بعض الدساتير العربية نصوصاً بخصوص اللجوء الإقليمى وتعالج أيضا تسليم المجرمين ، من أمثلة ذلك ، المادة ٥٣ من دستور جمهورية مصر العربية التى تنص على أن تمنح الدولة حق الإلتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة . وتسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا النص يقتضى الملاحظات الآتية :

يعتبر هذا النص فى الدستور تطبيقاً لالتزامات دولية ، تحملت بها جمهورية مصر العربية ، من ذلك ، القرار الذى وافق عليه مؤتمر أكرا فى ٢٤ أكتوبر من عام ١٩٦٥ بالإجماع بخصوص مشكلة اللاجئين الذى صيغ على الوجه الآتى :

نص إعلان مؤتمر رؤساء وحكومات دول منظمة الوحدة الأفريقية ، الصادر فى أكرا بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٦٥ .

نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحده الإفريقية ، المجتمعين فى الدورة الثانية العادية فى أكرا ، حرصاً على تدعيم الصلات الأخوية التى تجمعنا نتعهد بمايلى :

ألا نسمح بأى عمل تخريبى موجه من داخل دولنا ضد أى دولة عضو فى منظمة الوحدة الإفريقية طبقاً للفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق هذه المنظمة .

ألا نسمح باستخدام أقاليمنا لأى عمل تخريبى موجه من خارج أفريقيا من جانب الدول الاستعمارية ضد أى دولة عضو فى المنظمة .

أن نلجأ إلى التشاور الثنائى أو الجماعى لتسوية جميع الخلافات بين أى دولتين أو أكثر من دولنا .

أن نمتنع عن إثارة أو تشجيع حملات الصحافة والإذاعة .

نراعى بدقة فيما يتعلق بجميع اللاجئين السياسيين ، من رعايا أية دولة عضو فى المنظمة ، مبادىء القانون الدولى العام .

سادساً : أن نعمل عن طريق التشاور الثنائى أو الجماعى على تشجيع عودة اللاجئين برضائهم إلى بلادهم الأصلية .

أن نستمر فى تأمين سلامة اللاجئين من الأقاليم الإفريقية غير المستقلة ومساندتهم من أجل تحرير بلادهم .

ويلاحظ أن عدد اللاجئين السياسين وغير السياسين فى القارة الإفريقية بلغ عند صدور هذا الإعلان ٤٠٠ ألف لاجىء نصفهم من المستعمرتين البرتغاليتين : أنجولا وموزمبيق . وقد تضاعف هذا العدد على مستوى العالم الآن ، بسبب كثير من الأحداث مثل أحداث فيتنام وكمبوديا والحرب الصينية الفيتنامية ١٩٧٩ وأحداث أوغندا سنة ١٩٧٩ وأفغانستان سنة ١٩٨٠ ولبنان خاصة منذ الغزو الإسرائيلى فى يونية ١٩٨٢ وماتبعه من أحداث هامة خلال عامى ١٩٨٣ / ١٩٨٤ حيث يتجاوز عدد اللاجئين الآن على المستوى الدولى رقم السبعة ملايين لاجىء .

وقد طالب المؤتمر من الدول الأعضاء فى المنظمة التى لم تنضم بعد إلى إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين ، الانضمام إلى هذه الإتفاقية وتطبيق أحكامها على اللاجئين الأفريقيين ، وأن يعربوا عن تقديرهم للمساعدة التى قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين إلى الحكومات الإفريقية ولمشروعاتها الخاصة بمساعدة اللاجئين .

ومن ذلك أيضاً إعلان اللجوء الإقليمى الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢/٢٣١٢ بتاريخ ١٤ ديسمبر من عام ١٩٦٧ ، الذى نشير إلى أهم أحكامه على الوجه الآتى :

(أ) أشار الإعلان فى مقدمته إلى مايلى :

١– حق كل فرد فى أن يبحث ويحصل فى الدول الأخرى على ملجأ فى حالة الإضطهاد .

٢– هذا الحق لايمكن التمسك به فى حالة الجرائم غير السياسية والأعمال التى تخالف أهداف ومبادىء الأمم المتحدة .

٣– يعد منح الملجأ فى هذه الحالة عملا انسانياً ، وسلمياً ، ولذلك لايمكن النظر إليه من جانب أية دولة على أساس أنه عمل غير ودى .

٨– نوعا اللجوء ، ويمنح اللجوء الإقليمى على إقليم الدولة التى لجأ اليها الشخص وقبلته لاجئاً اليها ، وذلك على العكس ، فى اللجوء الدبلوماسى ، حيث قد يكون اللاجىء على إقليم الدولة التى تطالب به ولكن فى داخل مقر إحدى البعثات الدبلوماسية ، ولذلك فإن القرار الذى تصدره سلطات الدولة فى حالة اللجوء الإقليمى يعد من قبيل الاستعمال العادى لسيادتها الإقليمية ، مادام أن اللاجىء يوجد خارج إقليم الدولة التى وقع الفعل ضدها وتطالب بالتسليم من أجله .

ثانياً : أما فى حالة اللجوء الدبلوماسى ، فإن اللاجىء قد يوجد على إقليم الدولة التى وقع فيها الفعل ، ولذلك فإن القرار الذى يصدر بمنحه اللجوء الدبلوماسى يمس سيادة هذه الدولة لأنه يقصى اللاجىء من الخضوع للاختصاص القضائى لهذه الدولة ، وبذا يكون هذا القرار نوعاً من التدخل فى الشئون التى تعد من الاختصاص الإقليمى للدولة ، وهذا الخروج عن الأحكام العامة للسيادة الإقليمية لا يمكن التسليم به ، دون أن يكون هنـــاك سند قانونى يبرره ، فى كل حالة على حده ، وبذلك لا يمكن البحث عنه فى القواعد الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين . وفيما يتعلق بتحديد مضمون التزام الدولة التى يوجد على اقليمها مقر البعثة الدبلوماسية الأجنبية ، بضمان خروج

اللاجيء من إقليمها وعدم التعرض له ، فإن محكمة العدل الدولية وضعت لذلك الشروط الآتية :

الأول : أن يكون الالتجاء الدبلوماسى قد منح بطريقة صحيحة وهو لا يكون كذلك إلا إذا تعلق بمجرم سياسى ، وليس بمتهم أو محكوم عليه فى حدى إجرائم القانون العام .

الثانى : أن يكون الملجأ قد منح فى حالة الضرورة فقط ، وللمدة الزمنية اللازمة لتأمين حياته من خطر حال .

الثالث : أن يكون هناك نص قانونى يجيز إعطاء الملجأ السياسى الدبلوماسى . وفى تفصيل الأحكام الخاصة بالملجأ الإقليمى والتفرقة بينه وبين الملجأ الدبلوماسى وعرض وجهه نظر محكمة العدل الدولية والفقه فى أمريكا اللاتينية ، نحيل على مؤلفنا : (مساهمة القاضى عبد الحميد بدوى فى فقه القانون الدولى ، القاهرة ١٩٦٧ . صفحة ٩١ ــ ١٠٩ ، وأيضا على مؤلفنا فى العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، القاهرة ١٩٨٧)

٩ـ ثالثاً : هناك خلاف فى الرأى بخصوص تحديد المقصود بالجريمة السياسية فيذهب البعض إلى البحث عن معيارها فى تشريع الدول التى وقعت الجريمة على أقليمها ، ولكن هذا الرأى لا يمكن قبوله لأن الدول فى قوانينها الداخلية قد تعتبر بعض أعمال العصيان التى تعد بدون نزاع من الجرائم السياسية ، من جرائم القانون العام . ولذلك فإن الرأى الواجب الاتباع هو إعطاء اختصاص تحديد طبيعة الجريمة . للقاضى الدولى ، الذى يتولى الفصل فى تكييف طبيعة الجريمة .

ويلاحظ الصعوبة التى تكتنف تكييف الجريمة ، ولكن من السوابق العديدة يمكن استخلاص المعايير العامة ، من ذلك أن الأعمال التى تهدف إلى المساس بالنظام السياسى للدولة تدخـــل قطعاً فى عداد الجرائم السياســـية ، وفى هذا المعنى يمكن أن ينظر إلى القتل أحياناً على أنه من الجرائم السياسية ، وبالمثل للمقاومة المسلحة ، وليس هناك شك فى أن الأعمال التى ترتكب من أجل الدفاع عن حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، ومقاومة الاستعمار والتفرقة العنصرية ، والسيطرة الأجنبية ، تدخل كلها فى عداد الجرائم السياسية التى تعطى الحق فى طلب اللجوء بنوعيه ، وهذا ماتظهره بوضوح الوثائق الدولية التى أشرنا إليها .

ولكن الجرائم الدولية التى استقرت بعد الحرب العالمية الثانية لا يمكن مطلقاً النظر اليها على أنها من قبيل الجرائم السياسية، مثل انتهاك حقوق الإنسان وإبادة الجنس البشرى والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، والجرائم التى ترتكبها سلطات الإحتلال بالمخالفة للقانون الدولى فى حق المدنيين ، أو ضد أسرى الحرب ، فهذه كلها لاتجيز منح اللجوء بنوعيه بل هى مستبعدة صراحة من نطاق سريان هذا الحق ، كما تشير إلى ذلك الوثائق التى ذكرناها سابقاً . وهكذا يكون الإختصاص بتكييف الجريمة بصورة نهائية من اختصاص القضاء الدولى الذى يقوم بهذه الوظيفة معتمداً على الاعتبارات السابقة وعلى قواعد القانون الدولى ، وليس على أساس أحكام القانون الداخلى .

١٠ـ وزيادة فى توضيح الحكمة من المادة ٥٣ من دستور جمهورية مصر العربية وضوابط تطبيقها ، أشرنا فيما سبق بإيجاز إلى بعض الأحكام التى جاءت فى الحكم الذى اصدرته محكمة العدل الدولية فى قضية الإلتجاء بتاريخ ٢٠ نوفمبر من عام ١٩٥٠ فى النزاع الذى نشأ بين كولومبيا وبيرو ، حيث حرصت المحكمة على التنبيه إلى ضرورة عدم الخلط بين اللجوء الإقليمى **L'Asile territorial** واللجوء الدبلوماسى **L'Asile diplomatique** .

الفصل الثانى

توافر الظروف القانونية فى الدولة لاحترام حقوق الإنسان

١١ ـ أولا : وسيلة تحقيق هذه الضمانة : لايمكن أن نتوقع احـــترام حقوق الإنسان فى دولة لاتخضع للقانون ، ولهذا كانت الحقوق السياسية جزءاً هاماً من حقوق الإنسان فى القانون الدولى ، كما بينا ذلك فى دراساتنا . والذى يهمنا فى هذا المجال على مستوى العالمين العربى والإسلامى أن نشير إلى موقف الإسلام من خضوع الدولة للقانون ، لأنه لما كانت الحقوق السياسيـــة ومازالت، محل جدل بين العلماء والسياسيين ، فإن هذا الموضوع لم يسلم من الخلاف حوله ، ولذلك نخصه بعض الملاحظات العامة .

ثانيا : الإســـلام أول من أرسى مبدأ خضوع الدول للقانون : وهو المبدأ الذى تفرعت عنه الفلسفة الحديثة لحقوق الإنسان فى الدساتير والمعاهدات الدولية .

١٢– فى الوقت الذى كانت فيه أوروبا تعيش قرونها الوسطى مكبلة بالسلطات المطلق للدولة والحاكم، بحيث أنعدمت فكرة الشرعية وخضوع الدولة للقانون، نشأت فى الجزيرة العربية أول دولة قانونية ، أقامها النبى صلى الله عليه وسلم ، غداة هجرته إلى المدينة ، وأرسى دعائمها القوية من بعده الخلفاء الراشدون ، وكانت دولة قانونية بالمعنى المعاصر ، دستورها القرآن الكريم ، وعرفت مبدأ التدرج فى القيمة القانونية لقواعد القانون التى تنظم العلاقات بين سلطات الدولة بعضها ببعض ، وبين الأفراد ، واعترفت بالحقوق والحريات الفردية ، أى حقوق الإنسان بالمعنى المعاصر ، وأرست القواعد التى تكفل احترام الدولة وخضوعها للقانون مثل مبدأ الفصل بين السلطات وتنظيم الرقابة القضائية ، وتقرير السيادة الشعبية فى قاعدة المبايعة أى اختيار الشعب للحاكم ومراقبته وعزله . وبذلك يكون الإسلام أرسى دعائم الدولة القانونية لأول مرة فى التاريخ . فقد أقام النبى دولته فى المدينة ، وباشر فيها اختصاصات الرئيس الأعلى للدولة بالمعنى المعاصر، من إعلان الحرب ، وعقد الصلح وإبرام المعاهدات ، ورئاسة الجهاز التنفيذى والقضائى ، وباختصار فما من مسألة تخص السياسة الخارجية أو الشئون الداخلية إلا وكان النبى يلجأ إلى الشورى فيما لاوحى فيه .

١٣– ويفرق الفقه الاسلامى بين تصرف الرسول بمقتضى الإمامة (رئاسة الدولة بالمعنى المعاصر) وسلوكه بمقتضى النبوة والتبليغ عن الله تعالى ، وتصرفه بمقتضى القضاء أى بصفته قاضياً ، لأن الإسلام دين ودولة ، فقالوا : « ماصدر عنه بصفته نبياً يبلغ عن الله شرعه يكون حكمـاً عاماً وقانوناً ملزماً للجميع ، وما صدر عنه بصفته إماماً – أى رئيساً للدولة – لا يجوز فعله إلا من قبل رئيس الدولة أو بإذنه ، وما صدر عنــه بصفته قاضياً لا يجوز لأحد أن يفعله إلا بحـكم من القضاء . وفى هذا يقول الإمام القرافى : « فما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الإمامة كقسمة الغنائم ، وتفريق أموال بيت المال على المصالح ، وإقامة الحدود وترتيب

الجيوش ، وقتال الطغاة . . فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر ، لأنه أنما فعله بطريق الإمامة ، وما استبيح إلا بإذنه » .

١٤ – ويرجع وصف دولة الرسول وامتدادها فى عهد الخلفاء الراشدين بأنها دولة قانونية بالمعنى الدستورى المعاصر إلى أنها شيدت على المقومات الضرورية للدولة القانونية ، وخضعت فى تنظيم أجهزتها للضمانات التى تكفل الخضوع للقانون الإسلامى الخالد ، الذى جنبها البطش بحقوق الإنسان ، وحماها من استبداد وطغيان الحكام . ولذلك فنحن نتفق مع صحوة الفقه الدستورى المعاصر التى تعترف بهذه الحقيقة والتى عبر عنها الكثيرون منهم ، ونكتفى بالإشارة إلى وصف الدكتور ثروت بدوى للدولة الإسلامية بأنها أول دولة قانونية – فى الأرض – يخضع فيها الحاكم للقانون ، ويمارس سلطاته وفقاً لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عليها ، فقد كان الخليفة مقيداً بأحكام القرآن والسنة ، واختصاصاته محدودة بما للأفراد من حقوق وحريات نص عليها الإسلام ونظمها ، وقرر الضمانات التى تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام والمحكومين على السواء . فالإسلام عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة التى تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم ، عشرة قرون ، قبل أن تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعى فى القرن السادس عشر .

(انظر الدكتور عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة فى الشريعة الإسلامية ، بغداد ، ١٩٦٥ ص ٥٥ – ٦١ ، والدكتور ثروت بدوى فى النظم السياسية – القاهرة ١٩٧٢ ص ١٥٤) .

١٥ – وبذلك يمكن القول اعتزاز أو تأكيداً معاً ، بأنه عن الإسلام انتقلت فكرة الدولة القانونية إلى سائر النظم القانونية فى العالم ، وهى الفلسفة التى بدونها ما عرف العالم حقوق الإنسان ، فى أوربا فى بداية القرن السادس عشر ، بسبب المطالبة بحقوق الأفراد ، وحرياتهم بعد انتشار نظم الحكم الاستبدادية ، نشأت فكرة جديدة عن الدولة من حيث نشأتها وطبيعتها ووظيفتها ، فلم تعد السيادة ذات طبيعة دينية أو خارجة عن إرادة البشر ، بل من طبيعة إنسانية ، إذ هى من صنع الإنسان ، وبالتالى ليست مطلقة كما عاشتها أوربا خلال القرون الوسطى .

هذه الفكرة الديمقراطية ، التي وضع بذورها الفكر البروتستنتي في القرن السادس عشر ، أي بعد أن جاء بها الإسلام وأرسى قواعدها ، بما يناهز عشرة قرون ، وبذلك أصبحت السيادة مصدرها الجماعة نفسها ، تفرض ممارستها على السلطة التي تخضع لصالح المجموع . (الدكتور ثروت بدوى المرجع السابق ص ١٥٦) .

ومن هنا ظهرت فكرة إرجاع نشأة الدولة إلى عقد اجتماعي انتقل به الأفراد من حياة الفطرة غير المنظمة إلى حياة الجماعة المنظمة ، غير أن الخلاف نشأ بين أنصار هذه النظرية بشأن تحديد مضمون ذلك العقد الاجتماعي ، فمنهم من صوره على أنه تنازل من الجماعة عن حقوقها السيادية لصالح الحاكم الذى اختاته ، وخلصوا من ذلك إلى المناداة بالسلطة المطلقة . فى حين ذهب آخرون — وبحق — إلى القول بأن السيادة غير قابلة للتصرف فيها ، ومن ثم لا تملك الجماعة التنازل عنها للحاكم ، وإنما لها أن تفوضه فى ممارستها نيابة عنها ، وتحت إشرافها ، وبشرط أن يكون لها الحق فى مقاومته ، بل وتوقيع الجزاء عليه إذا خالف نصوص العقد . ونتيجة لما سبق يرى بعض الشراح فى القرن السادس عشر بداية التحول من النظم الشمولية المطلقة إلى مبادىء الديمقراطية الحديثة .

١٦ — هدف خضوع الإدارة للقانون فى النظام الإسلامى : هدف الولاية فى الإسلام ومنها الإدارة — المساهمة والتعاون لتنفيذ شرع الله ، ويتمثل ذلك فى الخضوع للشرع ، أى القانون الإسلامى ونصوص القرآن والسنة التى تأمر بذلك عامة ، بحيث تشمل سائر النشاطات التنفيذية والإدارية والتشريعية ، من ذلك قوله تعالى : « اتبعوا ماأنزل اليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه أولياء » (الأعراف الآية ٣) . ولهذا فإن الإدارة فى النظام الإسلامى تخضع فى جميع صورها وتصرفاتها ، مثلها مثل الأفراد ، للقانون الإسلامى وليست لها أن تتخذ قراراً إدارياً أو عملا مادياً لايتمشى مع الشريعة الإسلامية .

ومن تطبيقات ذلك أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب له يستأذنه فى عمل مادى مخالف للقانون الإسلامى قائلا : أما بعد : فإن أناساً من قبلنا لايؤدون ماعليهم من خراج حتى يمسهم العذاب فكتب إليه عمر : فالعجب كل العجب من استئذانك

إياى فى عذاب البشر كأنى جنة لك من عذاب الله . وكأن رضاى بجنبك من سخط الله . إذا أتاك كتابى هذا ، فمن أعطاك ماقبله عفواً ، وإلا فأحلفه ، فوالله لئن يلقوا الله بخطاياهم أحب إلى من أن ألقاه بعذابهم .

١٧- وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدون يحاسبون الإدارة ويعتبرونها مسئولة إذا حصل من بعض أفرادها إثراء سبب الوظيفة ، حتى ولو جاء هذا الإثراء بطريق مشروع كالهبة ونحوها . فقد ورد فى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استعمل رجلا من الأنصار ، يقال له إبن التبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى إلى . فقال النبى : « مابال الرجل نستعمله على العمل ، ماولانا الله ، فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذى نفسى بيده لايأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، وقد علق على ذلك الإمام أبن تيمية بقوله « وماأخذه ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فلولى الأمر العادل استخراجه منهم ، كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل . قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : هدايا العمال غلول : روى ابراهيم الحربى فى كتاب الهدايا عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هدايا الأمراء غلول وإذا حصل بعض الموظفين على أموال بعقود مشروعة ، كالبيع والإجارة وغيرها فأنهم أيضاً طبقاً للشريعة الإسلامية معرضون للرقابة والمسئولية إذا استغلوا نفوذهم الوظيفى أو ثبت وقوع مجرد محاباة فى شروطها » وتحفل كتب التاريخ بالروايات التى تبلغ حد الخيال عن عمر بن الخطاب وشدته فى محاسبة الولاة والعمال وكبار الموظفين. فكان يراقبهم ويحصى عليهم ثرواتهم حين يشغلون وظائفهم، ثم يحصيها حين يعزلهم، فإن وجد شبهة ثراء غير مشروع صادره ورده إلى بيت المال ، لأنه كان يرى هذا الثراء ثمرة لاستغلال النفوذ . ونحن نعرف أن عمر فعل ذلك مع ولاة وحكام من ذوى المكانة الرفيعة . فعله مع أبى هريرة حين ولاه البحرين، وفعله مع سعد بن أبى وقاص- فاتح العراق حين ولاه الكوفة، وفعله مع عمرو بن العاص حين بلغه أنه أثرى بمصر، فكتب

إليه : « إنه فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان لم تكن لك حين وليت مصر .. وقد سئت بك ظناً ، ووجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك ، فأطلعه وأطعه : : . أما عن نفسه : فقد كبح جماحها وطهرها من كل رغبة فى متاع الدنيا وآثر ما عند الله . . فكان همه أن يغادر الدنيا كما دلف إليها ليس له ولا عليه . . . وأما عن ذوى قرباه فلم تكن المحاباه أو المحسوبية تعرف سبيلا إلى نفسه القوية . . كان إذا نهى الناس عن شيء جمع إليه أهله وقال لهم : إنى قد نهيت المسلمين عن كذا وحذرتهم العقوبة إن أتوه ، وإن الناس ينظرون إليكم لمكانتكم منى فلا أعرفن أن أحدكم قد أتى ما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة . . (انظر الأستاذ جمال بدوى : الملحمة العمرية فى إصلاح الرعية ، جريدة أخبار اليوم عدد ١٩٨٢/٩/١١ ص ١٢)

« والعبارة التى تتكرر فى مصادر التاريخ العربى مثل الطبرى . وفتوح البلدان للبلاذرى من أن فلانا الوالى « أكل ولاية كذا أو حلبها كما تحلب الناقة » ،كانت إشارة لاذعة بأن غير قليل من الولاة كان يستغل منصبه لتحقيق الإثراء غير المشروع ، مما اضطر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يشترع قانوناً لحصر هذه التجاوزات الإدارية ، وهوما سمى أنذاك . . « نظام المقاسمة » والذى يقوم بتسجيل دقيق لممتلكات الولاة قبل تعيينهم وإلزامهم بعد الاعتزال بدفع نصف الأموال التى جمعوها على حساب الإدارة السياسية . . . ويذكر الطبرى أن الحياة فى عهد عبد الملك بن مروان ـ نظراً للفساد الإدارى الشائع فى ذلك الوقت ـ كانو يخضعون لتحقيق دقيق عند انتهاء مهمتهم الإدارية وكانوا أحياناً يتعرضون للتعذيب لحملهم على الإعتراف بأسماء من أودعوا لديهم الأموال ، وقد كان يطلق على هذا الإجراء إسم : الإستخراج أو التكشيف . (انظر الدكتور عبد الله النفيسى ، جريدة الهدف ، الكويت ، ١٩٨٠/٩/٢٥)

١٨– وتتميز الحقوق والحريات العامة فى النظام الإسلامى بعدة خصائص من أهمها ثلاث تشير أنها منح الهية وليست تفضلا أو منة من الدولة أو الحاكم (٢) وأنها

شاملة ، من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات (٣) وعامة لسائر الجنس البشرى . وبذلك تكون الشريعة أدانت التفرقة العنصرية وسائر النظم التمييزية سواء داخل الدولة الواحدة أو على مستوى العالم منذ نزول الآية الكريمة «ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفو إن أكرمكم عند الله أتقاكم ..»(٤) ثم هى كاملة ابتداء(٥) وغير قابلة للإلغاء أو وقف العمل بها، لمجرد ضيق الدولة أو الحاكم بمباشرتها، لأنها جزء من الشريعة الإسلامية. وبذلك أيضاً يكون الإسلام قد سبق سائر النظم القانونية فى العالم ، والإتفاقيات ، الدولية لحقوق الإنسان ، فى الجمع بين الحقزوق المدنية والسياسية ، والحقوق — الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالمعنى المعاصر لمفهوم حقوق الإنسان .

١٩— مسئولية رئيس الدولة فى الشريعة الإسلامية :- يزعم بعض المستشرقين أن الحكم فى إسلام مطلق ، وأن الحاكم ذو سلطة استبدادية .

وإذا رجعنا إلى تراثنا الفقهى نجد أن علماءه قد بينوا واجبات رئيس الدول : ونكتفى هنا بماقاله أبو يعلى فى الاحكام السلطانية ، حيث يرى أن أنه يلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء .

— حفظ الدين على الأصول التى اجمع عليها سلف الأمة ، ليكون الدين محروساً من الزلل .

— تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم حتى تظهر النصفة فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

— حماية البيعة ، والدب عن الحوزة . لينصرف الناس فى المعايش ، وينتشروا فى الأسفار آمنين .

— إقامة الحدود لضمان محارم الله عن الانتهاك . وتحفظ حقوق عباده عن الإتلاف والاستهلاك .

— تحصين الثغور بالقوة المانعة، والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما ويسفكون فيها دماء لمسلم أو لمعاهد :

– جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة .

– جباية الفىء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف .

– تقدير العطاء ومايستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، فى وقت لاتقديم فيه ولا تأخير .

– استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء ، فيما يفوضه اليهم من الأعمال ويكله اليهم من الأموال . . .

– أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ،فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح . وقد قال الله تعالى « ياداود إناجعلناك خليفة فى الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى » فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشر . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « كلكم مسئول عن رعيته » .

وتكاليف رئيس الدولة وواجباته نحو الرعية كلها مستمدة من شرع الله ، وتتركز كلها فى تنفيذ شرع الله ، كذلك حقوقه على الطرف الآخر – الشعب – مستمدة من شرع الله وتتركز كلها فى تمكينه من تنفيذ التكاليف التى فرضها عليه شرع الله . فليس له قداسة شخصية أو عصمة ذاتية ، يتميز بها عن أى مواطن عادى . فهو بشر مثل سائر مواطنيه ، سلوكه الشخصى كسلوكه الحكومى عرضة للخطأ أو الصواب .ويستوجب الحساب والمؤاخذة مثل السلوك الشخصى لأى مواطن . فحقوق رئيس الدولة الإسلامية على الشعب محدودة بحد واضح ، هو تمكينه من تنفيذ مافرضته الشريعة الإسلامية عليه وحملته أياه . ولاتمتد شبراً واحداً وراء هذا الحد : وقد لخص الفقهاء حقوق رئيس الدولة الإسلامية استناداً إلى أحكام الشريعة ذاتها فى حقين هما :

الطاعة والنصر... ففيما رواه البخارى فى صحيحه قوله صلى الله عليه وسلم «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره : وما لم يؤمر بمعصية . فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة »...والمخلوق عام يشمل الحاكم وغير الحاكم .بل الحاكم هو المتبادر

إلى الذهن . وكان التطبيق العملى بعد الرسول قول أبى بكر الصديق فى أول خطاب سياسى استقبل به عهده بالخلافة « اطيعونى ماأطعت الله ورسوله فيكم . فإن عصيت فلا طاعة لى عليكم .. » وقول عمر بن الخطاب من بعده « ان رأيتم فى اعوجاجاً فقومونى » فيقف واحد من العامة ويقول : « لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا » . فما يزيد عمر عنه على أن يقول : « الحمد لله الذى جعل فى رعية عمر من يقومه بحد سيفه إذا اعوج » . ولا خلاف بين الفقهاء فى أن رئيس الدولة إذا أخل بواجباته ، ولم يستمع إلى التوجيه، الوعظ اصبح مستحقاً للعزل . ويجب عزله إذا قدر على ذلك، ولكن الخلاف بينهم فيما إذا لم يقدر على ذلك، وظهر أنه من غير الممكن عزله . هل يجب الخروج عليه حينئذ وخلعه بالقوة ؟ هذا هو محور الخلاف بين الفقهاء ، مع اتفاقهم جميعاً على أن مثل هذا الرئيس إذا قام عليه متغلب وهو مايطلق عليه فى تعبيرنا المعاصر ثورة ، ونجحت ، فإن هذا المتغلب يصير رئيساً شرعياً . فالاعتراف بالمعزول قبل العزل قائم على أوهى الأسباب . والذين قالوا بعدم جواز الخروج على رئيس الدولة إذا أخل بواجباته لاحظوا فى ذلك أمرين :

الأول : حرصهم على وحدة الأمة وتجنباً للفتن والإضطرابات وتمسكهم بالقاعدة الشرعية فى تحمل الضرر الأدنى لتفادى الضرر الأكبر . والأحاديث الواردة فى الصبر على جور الإمام وبذل الطاعة فيما ليس بمعصية تنبه إلى تلك المخاطر وتوقيعها . وتلك نظرة واقعية يؤكدها عصرنا الذى نعيشه . فالحركات الثورية الشعبية كان من المستطاع القيام بها فى العصور السابقة للإطاحة بحكومات غير مرضى عنها، لأن الجماعات الثائرة كانت تستطيع الحصول على أسلحة مماثلة لتلك التى كانت تستخدمها قوات رئيس الدولة على مافى هذا اللقاء المسلح من محاذير ، عانت الدولة الإسلامية منه الكثير والكثير جداً . أما فى هذا العصر الحالى فقد أصبح تحت يد رئيس الدولة طائرات وصواريخ ودبابات وغيرها مما لاتستطيع الجماعات الشعبية الحصول عليه ، الأمر الذى نستطيع أن نقول معه أن اخفاق الخروج على رئيس الدولة أمر محقق .

الأمر الآخر : الإقتداء بالسوابق التاريخية الثابتة أيام الصحابة والتابعين . فقد وقع الخروج على بعض الخلفاء الأمويين الذين فسقوا عن أمر ربهم، وعصوا الله

ورسوله فى كثير من أعمالهم وتصرفاتهم . مع ذلك امتنع كثير من الصحابة عن الخروج عليهم واعتزلوا الفتنه ولم يساعدوا الخارجين ، ثم اقترح الخارجين بأضرار جسيمة سجلها التاريخ الإسلامى ولم تجن الأمة من خروجهم إلا إراقة الدماء وتفريق الكلمة ، وجلب الكثير من المحن والكوارث .

ويمكن لنا أن نستخلص مما سبق أن الرأى الثانى الذى عرضه الكاتب الذى نقتبس منه هنا ليس بالرأى الراجح فى الفقه الإسلامى ، وأن مبرراته تقوم على أمور مادية أساسها القوة المسلحة التى يتمتع بها الحاكم الجائر فى الوقت المعاصر ، لكنه لكنه مع ذلك يبقى رأياً معزولا شرعاً بنصوص صريحة فى القرآن والسنة ، ويتجافى مع الأسس الدستوربة فى الإسلام التى سار عليها الخلفاء الراشدون ، أى فى الفترة الزمنية من التاريخ السياسى الإسلامى ، التى قامت فيها الدولة الإسلامية على هدى من القرآن والسنة .

واخيراً نشير إلى أن هذه المشكلة كانت محل اهتمام مستفيض فى قضية المرحوم الرئيس السادات ، ونحيل بشأنها إلى حكم المحكمة وإلى رأى مفتى جمهورية مصر العربية :

٢٠ — الموقف المعاصر للأمم المتحدة من الحق فى اللجوء الإقليمى :

١— فى الفقرة ٢ من القرار ٣٢٧٢ (د — ٣٩) المؤرخ (كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ قررت الجمعية العامة إنشاء فريق من الخبراء يعنى بمشروع اتفاقية اللجوء الإقليمى ، ويتألف من ممثلين لدول لايزيد عددها عن سبع وعشرين ، يعينها رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية المختلفة ، على أساس التوزيع الجغرافى العادل .

قام رئيس الجمعية العامة ، برسالة مؤرخة ٢٧ آذار / مارس ١٩٧٥ ، بإعلام الأمين العام بأنه بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، عين الدول الآتية أعضاء فى فريق الخبراء : اتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وأستراليا وأندونيسيا ، وأوروجواى ، وإيران ، وإيطاليا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وتونس ، وجمهورية اوكرانيا الإشتراكية السوفياتية ، وزائير وسرى لانكا ، والسودان ،

والسويد ، العراق ، وفرنسا ، وكوستاريكا ، وكينيا ، ومالى ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا .

طلبت الجمعية العامة ، بموجب الفقرة ٣ من القرار ٣٢٧٢ (د-٢٩) من الأمين العام أن يعمد ، ، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، إلى دعوة فريق الخبراء إلى إجتماع لا يتجاوز شهر آيار/ مايو ١٩٧٥ ، ولمدة اقصاها عشرة أيام عمل ، وذلك لإستعراض النص الحالى لمشروع اتفاقية اللجوء الإقليمى . وقد اجتمع فريق الخبراء بمكتب الأمم المتحدة بجنيف فى الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٧٥

رفع تقرير فريق الخبراء هذا إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية ٣٢٧٢ (د - ٢٩) .

افتتح الدورة يوم ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٧٥ مفوض الأمم المتحدة السامى لشئون اللاجئين ، نيابة عن الأمين العام . وقد رحب المفوض السامى بأعضاء الفريق .

عقب إقرار جدول الأعمال المؤقت (A/AC. 174/CRP. 2/Rev. 1) ، انتخب فريق الخبراء السيد أريك نيتل (النمسا) رئيساً والسيد ياكبى يوكو (زائير) نائباً للرئيس ، والسيد جيرالد واولاليو دونا سيميينتواى سيلفا (البرازيل) مقرراً .

عقب تلاوة بيان من مفوض الأمم المتحدة السامى لشئون اللاجئين دعا الرئيس الأعضاء إلى إبداء آرائهم بشأن تنظيم عمل الفريق ومنهج هذا العمل ، وقد اتفق الرأى على أن يتاح لأعضاء الفريق الراغبين فى الإدلاء ببيانات عامة حول مشروع الإتفاقية ، أن يفعلوا ذلك قبل الشروع فى القراءة الأولى لنص مشروع الإتفاقية . وبعد القراءة الأولى ، وفى ضوء التعقيبات والأراء والاقتراحات المقدمة من الأعضاء ، اقترح الرئيس أن يقوم الفريق بقراءة ثانية بقصد صياغة نتائج أو توصيات محددة .

وبعد مناقشة بشأن الإجراءات ، اتفق الرأى على أن يجتهد الفريق فى الوصول إلى نتائجه عن طريق اتفاق الآراء كلما أمكن ذلك . أما عن الأحكام التى لن يتسنى التوصل إلى اتفاق فى الأراء حولها ، فقد اتفق على أن يصور التقرير الأراء المختلفة وأن يكون فى التقرير بعض الدلالة على مالقيته صيغة معينة أووجهة نظر معينة من تأييد لدى المشتركين ، مع مراعاة أن آراء الخبراء وقراراتهم عند استعراض مشروع الإتفاقية لا تخل بالموقف الذى قد تتخذه حكوماتهم فى نهاية الأمر .

تبادل عام للآراء

فى خلال تبادل مقتضب للاراء ، جادل بعض الخبراء فى الحاجة إلى اتفاقية بشأن الجوء الإقليمى ، إذ أن جوانب مختلفة من الموضوع يحكمها فعلا عدد من الوثائق القائمة المتعددة الأطراف والثنائية . وذكر أن مضمون عدة أحكام من مشروع الإتفاقية وارد فى أحكام اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين(١) وبروتوكولها فى عام ١٩٦٧(٢) وإعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمى لعام ١٩٦٧(٣) ، والنظام الأساسى لمفوضية الأمم المتحدة لشؤن اللاجئين(٤) ، واتفاقية هافانا بشأن اللجوء فى عام ١٩٢٨(٥) وإتفاقية كاراكاس بشأن الجوء الإقليمى فى عام فى عام ١٩٥٤(٦) وإتفاقيـــة منظمة الوحدة الأفريقية فى عام ١٩٦٩ التى تحـــكم الجوانب المتميزة لمشكلات اللاجئين فى إفريقيا(٧) ، وعهد الأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنيـــة والسياسية(٨) ، وكذلك عدة إتفاقات أخرى إقليمية وثنائية . وأخيرا فثمة معايير تحكم

---

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، رقم ٢٥٤٥ .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٠٦ ، رقم ٨٧٩١ .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٣١٢ (د – ٢٢) .

(٤) قرار الجمعية العامة (د – ٥) .

(٥) أقرها المؤتمر الدولى السادس للدول الأمريكية ، المنعقد فى هافانا ، فى المدة من ١٦ كانون الثانى / يناير إلى ٢٠ شباط / فبراير ١٩٢٨ .

(٦) أقره المؤتمر الدولى العاشر للدول الأمريكية ، المنعقدة فى كاركاس ، فى الفترة من (إلى ٢٨ آذار / مارس ١٩٥٤ .

(٧) وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية .

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١) .

موضوع اللجوء واردة فى التشريع الوطنى لكثير من الدول . وقد أشار أيضاً أحد الخبراء إلى أن حق التكييف الذى تنص عليه أحكام المادة ٩ ينطوى على مخاطرة جعل تطبيق الإتفاقية كلها أمراً شخصياً . وترى حكومته أنه من الضرورى تجنب موقف لايمكن فيه تطبيق الإتفاقية تطبيقاً فعالا ، فيغض ذلك من هيبة القانون الدولى .

٢١ ــ غير أن خبراء آخرين أشاروا إلى أن الوثائق المختلفة التى سبق ذكرها فى الفقرة ٩ أعلاه ، ليس لها كلها نفس القيمة القانونية ، وكان من رأيهم أن الحاجة تدعو إلى تعزيز القانون الخاص بالجؤ الإقليمى وإلى تطويره ، وأن خير السبل إلى إلى ذلك هو صياغة بعض المبادىء الأساسية فى وثيقة وحيدة . وكان من رأى بعض الخبراء أن مشروع مثل هذه الوثيقية يمكن ، إذا اقتضى الأمر أن ينظره مؤتمر من المفوضين ، جاء ذكره فى قرار الجمعية العامة ٣٢٧٢(د ــ ٢٩) .

٢٢ ــ استعراض نص مشروع الإتفاقية بشأن اللجوء الإقليمى :

ديباجة :

أن الدول المتعاقدة ،

نظراً لالتزام كل الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتعزيز الاحترام العام لحقوق الإنسان وحريته ، والعمل بهما ، .

وإذ تذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعلنت إعلاناً مغلظاً أن الأمم بصرف النظرعن انظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعيــة أو عن مستويات نموها ينبغى أن تجعل احترام حقوق الإنسان الاساسية أحد الأسس التى تبنى عليها التعاون بينها .

وإذ تراعى المادتين ١٣ و١٤ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، .

وإذ تذكر الإعلان بشأن اللجوء الإقليمى ، الذى اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، وإذ تعترف بالتقدم الهام الذى

حققه هذا الإعلان فى صوغ مبادىء ينبغى أن تتخذها الدول قاعدة لها فى ممارستها المتعلقة بالملجوء الإقليمى ،

وإذ تلاحظ ماتمارسه حالياً الدول فى منح الملجوء ، والتقبل العام لمبادىء عدم الرد ، والطابع الطوعى للإعادة إلى الوطن ، اللذين اعربت عنهما عدة وثائق أقرت على المستويين العالمى والإقليمى .

وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية قائمة على هذه المبادىء سوف يساعد الدول على تلك الأهداف الإنسانية التى هى موضوع اهتمام مشترك للجماعة الدولية ، وسوف يعزز ايضاً بذلك العلاقات الودية بين الدول .

قد اتفقت على المواد التالية :

كان الشعور السائد هو أن النص الحالى لهذه الديباجة مقبول بشرط أن يدخل عليه عدد يسير من التعديلات المقترحة .

فيما يتعلق بالسطر الأخير من الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة اقترح أن تكون الصيغة اقرب ماتكون من لغة الميثاق بحيث يكون نصها : «...... تعزيز الأحترام العام لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية ، والعمل بها » .

فيما يتعلق بالفقرة ٣ ، اقترح أن تعاد صياغة النص بحيث يركز على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه وثيقة ، ولا سيما المادتين ١٣ و١٤ منه . واقترح كذلك أن تعاد صياغة الفقرة بحيث تتضمن إشارة إلى العهد الدولى بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، ولاسيما المادتين ١٢ و١٣ منه .

واقترح أحد الخبراء أن يشار كذلك إلى وثائق دولية أخرى قائمة تتعلق بالملجوء وبمركز اللاجئين وبالأشخاص عديمى الجنسية . وكان من رأى خبير آخر أن مثل هذه الإشارة العامة إلى الوثائق الدولية تفتقر إلى الدقة . وهو يعتقد فوق ذلك أن الإشارة إلى وثائق تتعلق بالأشخاص عديمى الجنسية هى أمر غير ملائم . غير أن بعض الخبراء الآخرين اعربوا عن اعتقادهم بأن حالة الأشخاص عديمى الجنسية لها ايضاً محلها فى سياق موضوع الملجوء .

واقترح بعض الخبراء أن تتضمن الديباجة الإشارة إلى اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين . غير أن خبيراً آخر شعر أنه قد يكون من الأفضل ألا تتضمن الديباجة مثل هذه الإشارة إذ أنها قد لا تشجع الدول التى ليست أطرافاً فى اتفاقية ١٩٥١ على الانضمام إليها .

وقدم اقتراح آخر يتعلق بملائمة تضمين الديباجة فقرة تصور جوهر الفكرة الواردة فى التعليقات التى قدمتها كتابة حكومة رومانيا ، فيكون فى ذلك إشارة إلى مبادىء القانون الدولى الواردة فى صلب ميثاق الأمم المتحدة .

ولم تثر صيغة الفقرة الخامسة أية تعليقات .

ساند بعض الخبراء اقتراحاً بالاستعاضة عن الكلمات « قائمة على هذه المبادىء » ، الواردة فى السطر الأول من الفقرة ٦ ، بالكلمات « بشأن اللجوء الأقليمى » ، بينما اعترض أحد الخبراء على التغيير المقترح وأعرب عن معارضته العامة لجوهر هذه الفقرة .

أعيد النظر فى الديباجة أثناء القراءة الثانية فكانت استنتاجات الفريق وآراؤه كما يلى :

الفقرتان ١ ، ٢ :

وفقاً لاقتراح مقدم أثناء القراءة الأولى ، وافق الخبراء على أن تكون السطور الأخيرة لكل من هاتين الفقرتين أقرب ما يمكن من لغة ميثاق الأمم المتحدة ، فتشير إلى « حقوق الإنسان والحريات الأساسية » . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ رأى أحد الخبراء أنه قد لا يكون من الملائم استعمال كلمات « أعلنت إعلاناً مغلظاً » فإن هذه الكلمات قد تكون مضللة للقارئ العادى ، حيث أن مشروع هذه الفقرة ليس اقتباساً لنص سابق بل هو مستمد من عدة وثائق : ميثاق الأمم المتحدة ، وإعلان مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة(١) وإعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الأقليمى . ويكون نص الفقرتين ، حسب صياغتهما الجديدة ، كما يلى :

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د- ٢٥) .

(١) نظراً لالتزام كل الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتعزيز الاحترام العام لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية ، والعمل بهما .

(٢) وإذ تذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت إعلاناً مغلظاً أن الأمم ، بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو عن مستويات نموها ، ينبغي أن تجعل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أحد الأسس التي تبنى عليها التعاون بينها .

الفقرة ٣ :

تمشياً مع المناقشات خلال القراءة الأولى ، وافق الفريق على إعادة صياغة هذه الفقرة بقصد التركيز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية باعتبارهما من الوثائق . ويكون نص مشروع الفقرة المعاد صياغتها كما يلي :

وإذ تراعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما المادتين ١٣ ، ١٤ من ذلك الإعلان ، والعهد الدولي بشأن الحقوق السياسية والمدنية ولا سيما المادتين ١٢ و ١٣ من ذلك العهد :

الفقرة ٤ :

وافق الخبراء على أن النص الحالي لمشروع هذه الفقرة هو نص مقبول ولا يقتضي أي تغيير .

الفقرة ٥ :

رأت أغلبية من الخبراء أن النص الحالي لمشروع هذه الفقرة هو نص مقبول ولا يقتضي أي تغيير .

ارتأى أحد الخبراء أنه بينما يلاقى مبدأ الإعادة الطوعية إلى الوطن قبولا بصفة عامة ، فإن قبول مبدأ عدم الرد هو أمر ينبغي أن تعالجه الاتفاقية نفسها ، ولذا يبدو أن معالجته في الديباجة جاءت سابقة لأوانها .

الفقرة ٦

٢٥ — وافقت أغلبية الخبراء على أن هذه الفقرة يمكن قبولها مع الاستعاضة عن الكلمات «القائمة على هذه المبادىء» بالكلمات «بشأن اللجوء الإقليمى» . غير أن بعض الخبراء أعلنوا عن تفضيلهم الحفاظ على الصيغة الأصلية . وظل أحد الخبراء معترضاً على جوهر الفقرة كما كان قد اعترض عليها أثناء القراءة الأولى .

الفقرة ٧ :

وافق الخبراء بلا مناقشة على هذه الفقرة الشكلية محضاً .

٢٣ — اقتراحات لتضمين الديباجة فقرات إضافية :

وافقت أغلبية من الفريق على إدراج فقرة إضافية بعد الفقرة ٣ ، يكون نصها كالآتى :

« وإذ تدرك أن اللجوء هو أمر يهم الجماعة الدولية » .

ورأت أغلبية الفريق أن الاقتراح المقدم من أحد الخبراء لتضمين الديباجة فقرة تشير إلى الوثائق الأخرى التى تعالج موضوع اللجوء ومركز اللاجئين والأشخاص عديمى الجنسية ، هو اقتراح مقبول . غير أن بعض الخبراء رأوا أن الوثائق المشار إليها فى الفقرة الجديدة المقترحة عديدة جداً وأن موضوعها لا يمت بصلة مباشرة لموضوج الاتفاقية وأنها قائمة على مبادىء مختلفة . ويكون نص مشروع الفقرة المقترح إدراجها بعد الفقرة ٤ كما يلى :

وإذ تأخذ فى الاعتبار وثائق أخرى تعالج موضوعات اللجوء ومركز اللاجئين والأشخاص العديمى الجنسية :

تقبلت أغلبية الفريق اقتراحاً مقدماً من أحد الخبراء — بأن يأخذ فى الاعتبار تعليق مكتوب من رومانيا ، بأن تدرج فقرة تؤكد مبادىء القانون الدولى الواردة فى صلب ميثاق الأمم المتحدة . غير أن أحد الخبراء رأى أن مثل هذه الفقرة الإضافية ليست ضرورية حيث أن موضوعها تغطيه فعلا الفقرة ١ من الديباجة :

واسترعى خبير آخر الانتباه إلى تعارض بين الفقرة ١ والفقرة الجديدة المقترحة إذ أن الفقرة الأولى تشير إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمل بهما ، بينما لا تشير الفقرة المقترحة إلى هذا الجانب التعزيزى وإنما تفترض مسبقاً أن المبادىء المذكورة قد لاقت القبول فعلا . أما صيغة الفقرة الإضافية المقترحة — على أن تصبح الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة — فتكون كما يلى :

«وإذ تؤكد مبادىءالقانونالدولى الواردة فى صلب ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما مبدأ الالتزام عالمياً باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والعمل بهما»

مواد مشروع الاتفاقية بعد صياغتها النهائية .

٢٤ — المادة ١ — منح اللجوء:

١ — على الدولة المتعاقدة أن تبذل ، مدفوعة بروح دولية وإنسانية ، خير ما فى وسعها لمنح اللجوء فى أراضيها ، وهو يتضمن لغرض المادة الحالية السماح بالبقاء فى تلك الأراضى ، لأى شخص لا يستطيع أو لا يرغب فى العودة إلى البلد الذى يحمل جنسيته ، أو إذا لم يكن يحمل جنسية ، إلى البلد الذى كان يقيم فيه عادة ، بسبب خوف قائم على أساس صحيح من :

(أ) الاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو العضوية فى جماعة اجتماعية معينة ، أو الرأى السياسى ، أو بسبب النضال ضد الفصل العنصرى أو الاستعمار .

(ب) المحاكمة أو المعاقبة الشديدة لأفعال ناشئة عن أى ظرف من الظروف المذكورة فى الفقرة (أ) .

٢ — لا تنطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على :

(١) كل شخص توجد ، بالنسبة له ، أسباب جدية لاعتباره لا يزال عرضة للمعاقبة بسبب .

(أ) جريمة ضد السلم ، أو جريمة حرب ، أو جريمة ضد الإنسانية ، كما تعرفها الوثائق الدولية الموضوعة بشأن مثل هذه الجرائم .

(ب) جريمة جسيمة من الجرائم العادية . أو

(ج) أفعال منافية لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

(٢) أى شخص يتلمس الملجأ لأسباب ذات طابع اقتصادى بحت .

٣ — على كل دولة متعاقدة ألا ترفض منح اللجوء لمجرد إمكان تلمسه من دولة أخرى .

٢٥ — تضمنت البيانات التى أدلى بها مختلف الخبراء اهتماماً خاصاً بمسألة مجال التطبيق المقصود بهذه المادة وبآثارها . فرأى بعض الخبراء أن النص الحالى لا يمثل تغييراً كبيراً بالنسبة للوضع القائم بموجب الوثائق الدولية الموجودة ، وأشاروا بصفة خاصة إلى عبارة « أن تبذل خير مافى وسعها » التى لا يترتب عليها أن تجعل من اللجوء حقاً شخصياً للفرد . وقد مارى بعض الخبراء فى قيمة الأخذ بوثيقة ذات أثر محدود كهذا . غير أن أغلبية الخبراء رأوا أنه ، فى الأوضاع الراهنة للقانون الدولى، لا يزال اللجوء حقاً من حقوق سيادة الدولة ، وأن هذه الفكرة يجب أن يعبر عنها بطريقة ما فى الاتفاقية . وقدم اقتراح عارة « وهى تمارس سيادتها » فى مستهل الفقرة ١ .

٢٦ — اعتبر بعض الخبراء أن العبارة « مدفوعة بروح دولية وإنسانية » الواردة فى الفقرة نفسها ، هى عبارة بالغة الإبهام والتعميم ، وقدم اقتراح بحذفها . واقترح أحد الخبراء أن من الحلول الممكنة لتذليل هذه الصعوبة الاستعاضة عن هذه الكلمات وكذلك عن الكلمات الافتتاحية فى هذه الفقرة بعبارة « فى حدود أحكام هذه الاتفاقية ، يكون لكل دولة متعاقدة حق منح اللجوء . . » .

٢٧ — فيما يتعلق بالعبارة « أن تبذل خير مافى وسعها » رأى بعض الخبراء أنها ليست على جانب كاف من القوة واقترح أحد الخبراء الاستعاضة عنها بالكلمات « أن تتخذ التدابير اللازمة » غير أن أغلبية الخبراء رأوا أن تلك العبارة مقبولة وأنها تصور تصويراً صحيحاً المبدأ الذى يقضى بأن منح اللجوء هو حق من حقوق سيادة الدولة .

واقترح أحد الخبراء إعادة صياغة النص بحيث يصور الفكرة القائلة بأنه ينبغى أن تبذل الدول المتعاقدة ، مجتمعة ، خـــير ما فى وسعها لتكفـــل منح الجوء فى أراضى احداها .

وقد حاج بعض الخبراء فى استعمال عبارة « وهو يتضمن » لغرض المادة الحالية ، السماح بالبقاء فى تلك الأراضى ... « فرأوا حذفها . غير أن تفسيراً قدم بأن هذه الكلمات ، على الرغم من عدم كونها ضرورية كل الضرورة ، قد أدرجت لغرض التمييز بين اللجوء وعدم الرد .

رأى بعض الخبراء أن عبارة « بسبب النضال ضد الفصل العنصرى أو الإستعمار » فى الفقرة الفرعية (أ) ، غير مناسبة . فإلى جانب أن الأمل معقود على أن الفصل العنصرى والإستعمار لن يكونا نظامين دائمين ،فإن هذا الموضوع يغطيه فعلا تعريف الاضطهاد فى الجزء الأول من الفقرة (أ) . غير أن بعض الخبراء الآخرين رأوا من الأهمية بمكان الابقاء على الإشارة إلى « سبب النضال ضد الفصل العنصرى والاستعمار » واتفق الرأى على انه فى حالة الإبقاء على هذه الإشارة ، ينبغى التوضيح بأن هذه الأسباب تشكل اضطهاداً وفقاً للجزء الأول من التعريف .

واقترح خبير ادراج إشارة إلى الإضطهاد لأسباب النضال من أجل الاستقلال والحرية ومن أجل الآراء التقدمية ، كسبب اضافى لمنح حق الجوء .

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ اقترح إلغاء كلمة « شديدة » فى وصف المعاقبة ، حيث أن هذه الكلمة ، نظراً لإبهامها ، قد تؤدى إلى تضييق فى التفسير . وكان ثمة شعور كذلك بأن العلاقة بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) غير واضحة . ورأى بعض الخبراء أن موضوع الفقرة الفرعية (ب) تغطية فعلا الفقرة الفرعية (أ) ، ولذا يمكن حذف الفقرة الفرعية (ب) وكان من رأى أحد الخبراء أن الفقرة الفرعية (ب) قد تثير مسائل صعبة تتعلق بالتسبيب السيكلوجى فيكون من الأوفق ، ادماج الفقرتين الفرعيتين معاً . وذكر أحد الخبراء أنه مادامت الفقرة ١ (ب) تتعلق بالجرائم السياسية ، فإن عبارة « الاضطهاد أو المعاقبة لجرائم ذات طابع سياسى » تكون أفضل .

فيما يتعلق بأسباب عدم الانطباق المذكورة فى الفقرة ٢ (أ) ، رأى عدة خبراء أن العبارة « لايزال عرضة للمعاقبة » ينبغى الإستعاضة عنها بعبارة « إنه ارتكب » وقد استعملت العبارة المقترحة فى اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، ومن شأنها أن تراعى ماتشعر به الدول من قلق مفهوم فى هذا الصدد . ولكن كان فى اعتقادخبراء آخرين أن الصيغة المقترحة بالغة التقييد وقد تؤدى إلى حرمان أشخاص سبق أن أتموا فعلاقضاء العقوبة المحكوم بها عليهم وينبغى ألا ينالوا مزيداً من العقاب .

وكان من رأى أحد الخبراء أن قائمة الأفعال الإجرامية المحددة فى الفقرة ٢ (أ) (ج) ينبغى أن تتضمن إشارة إلى جريمة إبادة الجنس والدعاية فى سبيل الحرب والجرائم ضد الإنسانية التى قد تحددها مستقبلا الوثائق الدولية التى توضع لهذا الغرض.

رؤى أن مفهوم « الجرائم العادية الجسيمة » الواردة فى الفقرة ٢ (أ) (ب) هو مفهوم مبهم . فمن شأنها أن تثير صعوبات الغوية وقد يختلف تطبيقها بين دولة وأخرى ، وقد اقترح عدة خبراء ، تسهيلا لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، أن يعطى مفهوم « الجريمة العادية الجسيمة » المعنى الذى يطلقه عليها قانون كل دولة .

لم يبد أن صيغة الفقرة ٢ (٢) تثير أية صعوبة خاصة ، بشرط أن يظل التمييز بين اللاجئين والمهاجرين للعمل حاضراً فى الأذهان .

كان فى اعتقاد بعض الخبراء أن الفقرة ٣ فى صيغتها الراهنة قد تنشىء عبئاً للدول التى يلجأ إليها لأول مرة ، وفى اعتقادهم أنه ينبغى وضع أحكام أكثر تفصيلا . وأبدى خلال المناقشة رأى ينادى بأن هذا النص ليس من شأنه أن يمنع الدول — على أساس اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف — من أن تطلب من شخص يتلمس اللجوء أن يغادر أراضيها ويتلمس اللجوء فى بلد آخر .

قدم أحد الخبراء اقتراحاً بإعادة صياغة أحكام هذه المادة بحيث تصبح الفقرة ١ منه مادة ١ جديدة وتصبح الفقرة ٢ مادة ٢جديدة (على أن يعاد ترقيم سائر مواد الإتفاقية) . وسوف تختلف المادة ١ الجديدة عن المادة ١ فقرة ١ (الحالية بأنها سوف تنص فى عبارات عامة على أن الأشخاص الذين تنطبق عليهم الفقرتان

الفرعيتان (أ) و(ب) لهم حق الإنتفاع بالإتفاقية ، لا أن اللجوء، كما هو مذكور فى النص الراهن ، يمكن أن يمنح لمثل هؤلاء الأشخاص .

٢٨ ــ عند النظر فى هذه المادة فى القراءةالثانية كان من رأىأغلبية الفريق أن النص المشار اليه فى الفقرة السابقة ينبغى أن يتخذ قاعدة للمناقشة . بيد أنهم رأوا من الأفضل، مادامت الإتفاقية تتعلق أساساً بمنح الدول حق اللجوء، بأن يكون مشروع النص الجديد المتعلق بالأشخاص بمنح هذا الحق سابقاً لمشروع النص على الذين يستفيدون من الإتفاقية . وكان النص الجديد الذى يحل محل الفقرة ١ من المادة ١ كما يلى :

المادة ١ ــ منح اللجوء :

١ ــ على الدولة المتعاقدة ، أن تبذل ، مدفوعة بروح دولية وانسانية ، خير مافى وسعها لمنح اللجوء فى اراضيها ، وهو يتضمن ، لغرض المادة الحالية ، السماح بالبقاء فى تلك الأراضى ، لأى شخص يحق له الإنتفاع بهذه الإتفاقية .

٢ ــ لا يجوز أن ترفض دولة متعاقدة منح اللجوء لمجرد امكان تلمسه من دولة أخرى .

٢٩ ــ فيما يتعلق بالفقرة ١ ، قررالفريق أن تضاف عبارة « ممارسة حقوق سيادتها » بعـــد الكلمات « على الدولة المتعاقدة » . وفيما يتعلق بالعبـــارة « مدفوعة بروح دولية وانسانية » كرر عدد من الخبراء الرأى السابق الاعراب عنه أثناء القراءة الأولى بوجوب حذفها نظراً لابهامها .ورأى غيرهم من الخبراء أن هذه الكلمات لاتخلو من المعنى ،بل يقصد منهاحث الدول على العمل بطريقة معينة عند ممارستها حق السيادة فى منح اللجوء. وبعد المناقشة قررت أغلبية من الفريق الإبقاء على عبارة « بروح انسانية » وادراجها بعد الكلمات « خير مافى وسعها » .

رأت أغلبية الفريق أن الكلمات « وهويتضمن ، لغرض المادة الحالية السماح بالبقاء فى تلك الأراضى » ، ينبغى حذفها .

أما الاقتراح المقـدم أثناء قراءة الأولى بأن يستعاض عن الكلمات « أن تبذل خير مافى وسعها » بعبارة أن تتخذ التدابير اللازمة » فلم يعتبر مقبولا .

ولم ير من المقبول اقتراح بأن تبـدأ الفقرة بعبارة « فى حدود أحكام هذه الإتفاقية » إذ رئى أن هذه الكلمات قد تغير من مدى تطبيق الإتفاقيـة وقد تفسر بأنها تقيد حق سيادة الدول فى منح الجوء . ورأى بعض الخبراء أن عبارة « يحق له الإنتفاع » بالغة القطع ،وكان ثمة اتفاق عام فى الرأى على الاستعاضة عنها بعبارة « أهل للإنتفاع » .

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أثيرت من جـديد مسألة ما إذا كانت هذه الفقرة تستبعد إمكان رفض الجوء لاشخاص سبق لهم أن عقدوا صلة ما ببلد آخر . وكان من رأى بعض الخبراء كذلك أن هذه الفقرة قد تضع عبئاً بالغ الثقل على كاهل بلدان الجوء الأول –فينبغى حذفها . ورأى غيرهم من الخبراء الإ بقاء على هذه الفقرة إذ أنها قد تساعد على تفادى الموقف الذى يقال فيه ببساطة لملتمس الجوء أن « يطرق باباً آخر » . وبعد شيء من المناقشة رأت أغلبية من الفريق حذف الفقرة ، فأصبحت المادة ، بعدإعادة صياغتها فى ضوء مناقشات الخبراء ، كما يلى :

« على كل دولة متعاقدة فى ممارسة حقوق سيادتها ، أن تبذل خير مافى وسعها بروح انسانية ، لمنح الجوء إلى اراضيها لأى شخص أهل للإنتفاع بهذه الإتفاقية (١)

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المـادة ١ رأى الفريق الاستعاضة عنها – كأساس للمناقشة – بالنص المشار إليه فى الفقرة ٤٣ أعلاه وهو :

٣٠ – المادة ٢ – الأشخاص المنتفعون :

١ – يكون للشخص حق الإنتفاع بهذه الإتفاقية إذا كان عاجزاً أو راغباً عن العودة إلى بلد جنسيته ، أو إذا لم تكن له جنسية إلى البلد الذى كان يقيم فيه عادة ، بسبب خوف قائم على أساس صحيح ، من :

(أ) الإضطهادبسبب العنصر أو الدين أوالجنسية أو العضوية فى جماعة اجتماعية معينة أو الرأى السياسى . أو .

(١) وضعت عبارة « كل دولة » بدل « الدولة » تحقيقاً لسلامة الصياغة .

(ب) المحاكمة أو المعاقبة الشديدة لأفعال تمت بصلة مباشرة للإضطهاد المنصوص عليه فى (أ) .

٢ ـ لاتنطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على أى شخص توجد ، بالنسبة له ، أسباب جدية لاعتبار أنه لا يزال عرضة للمعاقبة بسبب :

(أ)جريمة ضد السلام ، أو جريمة حرب ، أو جريمة ضد الإنسانية ، كما تعرفها الوثائق الدولية الموضوعة بشأن مثل هذه الجرائم ، أو

(ب) جريمة جسيمة غير سياسية ، أو

(ج) أفعال منافية لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

الفقرة ١ :

اتفق الخبراء على أن يستعاض عن عبارة « يكون للشخص حق الإنتفاع » بعبارة يكون الشخص أهلا للإنتفاع . وأعرب أحد الخبراء عن ترحيبه بأسلوب المادة ٢ الذى ركز فى صيغته العامة ،على الشخص الذى يتلمس اللجوء .

٣١ ـ رأى بعض الخبراء أن العبارة « أو الرأى السياسى » ، فى الفقرة الفرعية (أ) ينبغى استكمالها بادراج العبارة «وكذلك للدفاع عن مصالح المشتغلين بالنشاط العلمى والنضال من أجل التحرير الوطنى » فإن مثل هذا الإدراج من شأنه أن يعتبر تعبيراً جلياً عن الفكرة القائلة بأن الأشخاص المناضلين من أجل الأفكار التقدمية هم وحدهم الذين يكونون أهلا للإنتفاع بالإتفاقية . غير أن أغلبية الخبراء رأوا أن الكلمات المقترحة تدخل فعلا فى النطاق الأوسع لمفهوم « الرأى السياسى » . ولم تر أغلبية الخبراء من المناسب الأخذ باقتراح بأن توصف عبارة « الرأى السياسى» بالكلمات « الذى لايتعارض وأغراض الأمم المتحدة وأهدافها » .

٣٢ ـ وجرت بعض المناقشة حول اقتراح بإدراج إشارة إلى « النضال ضد الإستعمار والفصل العنصرى » . وقد كرر بعض الخبراء الرأى السابق الإعراب عنه أثناء القراءة الأولى بأن هذا الموضوع يغطيه فعلا التعريف العام للاضطهاد فى

الفقرة الفرعية ، غير أن أغلبية الخبراء رأوا أن الكلمات المذكورة ينبغى ادراجها بعد عبارة « الرأى السياسى» .

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) رأى معظم الخبراء أن كلمة « الشديدة » التى تنعت بها المعاقبة ينبغى حذفها ، إذ قد تؤدى إلى تفسير مفرط التقييد لكلمة المعاقبة .

ورأى بعض الخبراء أن الفقرة الفرعية فى مجموعها ينبغى حذفها إذ أن موضوعها سبق أن غطته فعلا الفقرة الفرعية (أ) .وقد أشير إلى ما تمارسه الدول فى تطبيق معنى مصطلح « اللاجىء » الوارد فى اتفاقية ١٩٥١ كى يشمل الأشخاص الذين يخشون المحاكمة أو العقاب الشديد للأسباب المبينة . غير أن غيرهم من الخبراء رأوا أن هذا التفسير لإتفاقية ١٩٥١ ليس تفسيراً عاماً وأن الفقرة الفرعية (ب) من شأنها أن تسد ثغرة ، ورأت أغلبية من الفريق استبقاء الفقرة الفرعية.

٥٦ — لم توافق أغلبية الخبراء على اقتراح بالإستعاضة عن الكلمات « لأفعال تتعلق مباشرة بالإضطهاد المنصوص عليه فى (أ) « بعبارة » الجرائم ذات الطابع السياسى .

الفقرة ٢ :

لم يعتبر مقبولا اقتراح بالاستعاضة عن الكلمات « لاتنطبق على » « بالكلمات » « لايجوز أن يستند اليها».وقد رأى بعض الخبراء بشأن هذا الإقتراح ، أن الكلمات «لايجوز أن يستند اليها » أفضل باعتبارها تركز على حق الفرد وكذلك ، فى الوقت نفسه ، على حق من حقوق سيادة الدولة فى منح الجوء إلى طوائف أخرى من الأشخاص غير أولئك الذين ذكروا. غير أن غيرهم من الخبراء شعروا بأن الإتفاقية ينبغى أن تبين بوضوح طوائف الأشخاص الذين يستبعدون من نطاق تطبيقها .

حبذت أغلبية من الخبراء الإستعاضة عن الكلمات « لا يزال عرضة للمعاقبة بسبب » كلمة ارتكب » على أساس أن ذلك يتمشى مع الصياغة فى الأحكام المقابلة لهذا الموضوع فى إتفاقية١٩٥١

٣٣ — اقترح أحد الخبراء أن تضاف بعد الكلمات « جريمة ضد الإنسانية » فى الفقرة الفرعية (أ) الكلمات « بما فى ذلك جريمة أبادة الجنس ، والدعاية للحرب وغير ذلك من الجرائم الدولية كما تعرفها أو سوف تعرفها الوثائق الدولية الموضوعة أو التى ستوضع » . غير أن أغلبية الخبراء لم تر الأخذ بهذا الإقتراح .

٣٤ — اتفق الرأى عموماً بين أعضاء الفريق على الإستعاضة عن الكلمات « جريمة جسيمة غير سياسية » فى الفقرة الفرعية (ب) بالعبارة « جرماً عادياً جسيما حسب القوانين واللوائح المعمول بها فى الدولة المتعاقدة المانحة للجوء . وقد استعملت فى النص الإنجليزى لفظة «Offence» بدلا من «Crime» خصوصاً كى تطابق الكلمة الفرنسية «infraction» التى رئى أنها أنسب لتغطية جميع مخالفات القانون التى تتسم بطابع الجسامة . وأدرجت الكلمات « حسب القوانين واللوائح المعمول بها فى الدولة المتعاقدة » لتجنب ماقد ينشأ من صعوبات فى التطبيق . وكان من رأى أحد الخبراء أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يدخل ضمن أغراض الأمم المتحدة ومبادئها « المشار اليها فى هذه المادة ، وقد أقره على ذلك عدة خبراء آخرين .

٣٥ — فيما يتعلق بعنوان المادة ، كان شعور بعض الخبراء أن الكلمات « الأشخاص المنتفعون » ليست شديدة الوضوح فى مادة تحدد أيضاً الأشخاص الذين يستبعدون من تطبيق لإتفاقية . ولذا رؤى أن كلمة التطبيق » تكون أكثر ملاءمة كعنوان ،

وأن يكون نص المادة ، بعد إعادة صياغتها فى ضوء مناقشة الخبراء كما يلى :

المادة ٢ — التطبيق :

١ — يكون الشخص أهلا للإنتفاع بهذه الإتفاقية إذا كان عاجزاً أو راغباً عن العودة إلى بلد جنسيته أو إذا لم يكن له جنسية ، إلى البلد الذى كان يقيم فيه عادة ، بسبب خوف قائم على أساس صحيح ، من :

(أ) الإضطهاد بسبب العنصر ، أو الدين ، ، أو الجنسية أو العنصرية فى جماعة

اجتماعية معينة ، أو الرأى السياسى ، بما فى ذلك النضال ضد الإستعمار والفصل العنصرى . أو .

(ب)المحاكمة أو المعاقبة لأفعال تمت بصلة مباشرة للإضطهاد المنصوص عليه فى (أ) .

٢ – لا تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على أى شخص توجد ، بالنسبة له ، أسباب جدية لاعتباره أنه ارتكب :

(أ) جريمة ضد السلام ، أو جريمة حرب ، أ، جريمة ضد الإنسانية، كما تعرفها الوثائق الدولية الموضوعة بشأن مثل هذه الجرائم ، أو .

(ب) جرماً عادياً جسيما حسب القوانين واللوائح المعمول بها فى الدولة المتعاقدة المانحة للجوء ؛

(ج)أفعالا منافية لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

٣٦ – المادة ٣ – عدم الرد :

لايجوز لدولة متعاقدة أن تخضع أى شخص لتدابير مثل الرفض عند الحدود أو الإعادة أو الطرد ، من شأنها أن تضطره إلى العودة المباشرة أو غير المباشرة أو إلى البقاء فى اقليم يشعر تجاهه بخوف قائم على أساس صحيح ، من الإضطهاد أو المحاكمة أو المعاقبة لأى سبب من الأسباب المذكورة فى الفقرة ١ من المادة ١ .

وكان ثمة تسليم عام بأن هذا النص هو أهم أحكام مشروع الإتفاقية كلها ، ولكن ابديت بعض الشكوك حول مدى انطباقه وحول علاقته ببعض المواد الأخرى .

٣٧ – وأعرب عدة خبراء عن رأىيقول بوجوب الربط صراحة بين المادتين ١ و٢ ، إذ من شأن ذلك أن يكفل الا يكون الإنتفاع بالمادة متاحاً إلا للأشخاص ذوى الأهلية للجوء بموجب الفقرة١ من المادة ١ ، ولم يستبعدوا بموجب الفقرة ٢ من تلك المادة ١ ، أى محل لها بالنسبة للأشخاص الذين يقدمون أنفسهم على الحدود ، إذ أن معرفة ماإذا كان لهم أهلية بموجب المادة ١ لايمكن البت فيها إلا بالفحص . ففيما

يتعلق بمثل هؤلاء الأشخاص يكون من الأصح استعمال عبارة عامة مثل «أى شخص» «أو» أى شخص يتلمس اللجوء» واقترح خبير آخر الإستعاضة عن عبارة «أى شخص» الواردة فى مطلع المادة بالكلمات «أى شخص يتلمس الجوء أو يطالب به» وكان ثمة اقتراح بديل بالإستعاضة عن عبارة أى شخص «بالكلمات : أى شخص له حق الإنتفاع بالإتفاقية الراهنة» .

٣٨ ــ أقترح أحد الخبراء ألاينطبق مبدأ عدم الرد ، كما أعربت عنه المادة ، الا إلا على الأشخاص الموجودين فى اقليم دولــة متعاقدة . وفيما يتعلق بالرفض عند الحدود ، رأى هذا الخبير أن مبدأ عدم الرد يجب عدم الاعراب عنه بعبارة مطلقة ، بل ينبغى استعمال الكلمات «تبذل خير مافى وسعها» ومن الأسباب التى ذكرت سندا لهذا الرأى هو أن الصياغة الحالية لهذه المادة قد تمكن أشخاصاً من البقاء فى اقليم دولة متعاقدة لمدة تطول بغير مقتضى عملا بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤ . وقدم اقتراح رسمى بإعادة صياغة المادة على النحو التالى :.

لا يجوز لدولة متعاقدة أن تخضع أى شخص يحق له الانتفاع بهذه الاتفاقية وموجود فى اقليم تلك الدولة ، لتدابير مثل الإعادة أو الطرد ، تضطره إلى العودة المباشرة أو غير المباشرة إلى اقليم يشعر تجاهه بخوف قائم على أساس صحيح من الإضطهاد أو المحاكمة أو المعاقبة لأى سبب من الأسباب المذكورة فى المادة (١) وفضلا عن ذلك فعلى الدولة المتعاقدة أن تبذل خير مافى وسعها لتكفل عدم رفض أى شخص عند حدودها ، إذا كانت ثمة أسباب لها أساس صحيح للإعتقاد بأن مثل هذا الرفض من شأنه أن يخضعه للإضطهاد أو المحاكمة أو المعاقبة لأى سبب من من الأسباب المذكورة فى المادة ١ .

٣٩ ــ غير أن خبراء آخرين أشاروا إلى أن الصيغة الجديدة المقترحة قد تؤدى إلى نتائج غير عادلة إذ أن مسألة البت فيما إذا كان شخص ما له حق المطالبة بالإنتفاع بمبدأ عدم الرد يكون رهناً بنجاحه أو عدم نجاحه فى دخول أقليم احدى الدول. ومن رأيهم كذلك أن مبدأ عدم الرد ينبغى، نظراً لأهميته الأساسية، التعبير عنه بعبارة يكون مدلولها على سعة كافية كى يشمل الأشخاص الذين يتلمسون الجوء

٤٠ ــ أشار أحد الخبراء إلى أن « الرفض عند الحدود » لم يذكر على وجه التحديد فى المادة ٣٣من إتفاقية ١٩٥١ ، بينما جاءت أحكام المواد ٣١و٣٢ و٣٣ من تلك الإتفاقية أوسع شمولا ، ولذا يكون من المرغوب فيه أن تعاد صياغة المادة الحالية لتشمل مختلف الأمور التى تعالجها تلك الأحكام . فهو يرى تعزيز تلك المادة بحيث تستكمل الأحكام المتعلقة بهذا الشأن فى إتفاقية ١٩٥١ بدلا من الإنتقاص منها أو الإخلال بها . وقدم كذلك اقتراحاً رسمياً بإدراج نص مواز للمادة ٣٢ ، فقرة ١ من إتفاقية ١٩٥١ ، يقضى بعدم طرد اللاجئين إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومى والنظام العام .

٤١ ــ واقترح الخبير كذلك الإستعاضة عن الكلمات « اقليم يشعر تجاهه بخوف قائم على أساس صحيح من الإضطهاد » بالعبارة « تكون فيه حياته أو حريته عرضة للإنتهاك » فإن هذه الكلمات أكثر تمشياً مع ألفاظ المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ : وهى كلمات تركز على الحاجة إلى الكلمات مراعاة المعايير الموضوعيــة فى تطبيق مبدأ عدم الرد ، ومن شأنها أن تكفل تطبيق هذا المبدأ فى الأحوال التى قد يكون فيها اللاجىء فى خطر فى بلده الأصلى من جراء أى غارات محتملة من سلطات دولة أخرى.

٤٢ ــ رأى عدة خبراء أن صيغة « المباشرة أوغير المباشرة » من شأنها أن تثير المصاعب فى التطبيق ، حيث أنه لا يتيسر دائما التكهن بالعواقب غير المباشرة فى حالة اتخاذ اجراء الطرد أو الإعادة .

٤٣ ــ قيل فى معرض المناقشة أنه قــد يكون من الأقرب للمنطق أن تعالج مسألة القبول المؤقت (المادة ٤) قبل مسألة عدم الرد (المادة ٢) ، ولذا قد يكون من المرغوب فيه إعادة ترتيب الأحكام المتعلقة بهذين الموضوعين .

عنــد النظر فى هذه المادة فى القراءة الثانية سحب الاقتراح المشار إليه فى الفقرة ٦٧ بأن تتضمن هذه المادة حكماً يتمشى مع المادة ٣٢ ، فقرة (أ) من اتفاقية ١٩٥١ :

رأت أغلبيــة من الفريق أن النص المشار إليه فى الفقرة ٦٥ يمكن الأخذ به أساساً لمناقشات الفريق ؛

كان ثمــة اتفاق عام على حذف الكلمات « المباشرة أو غير المباشرة » الواردة فى الجملة الأولى من مشروع النص .

وافقت أغلبية من الخــبراء على اقتراح بالإستعاضة عن الكلمات « اقليم يشعر تجاهه بخوف ، قائم على أساس صحيح ، من الإضطهاد » الواردة فى الجملة بالكلمات « اقليم تكون فيه حياته أو حريته مهددتين .

فيما يتعلق بالجملة الثانيــة من النص ، رأت أغلبية من الخبراء عدم الأخذ بأقتراح بحذفها . كما رأت عدم قبول اقتراح بالإستعاضة عن الكلمات « أن تبذل خير ما فى وسعها » بالكلمات « أن تكفل .» .

قد اتفق رأى أغلبية الخبراء على وجوب استكمال المــادة بفقرة ثانيــة توازى المادة ٣٣ ، فقرة ٢ من اتفاقية ١٩٥١ وبفقرة ثالثة ترد أحكام المادة ٣ فقرة ٣ من الإعلان بشأن اللجوء الإقليمى . وعهد إلى الأمانة العامة بمهمة تكييف صيغة الفقرة الثالثة المقترحة بحيث تكون موافقة للفقرة الثانية المقترحة من هذه المادة .

يكون نص المادة ، بعد إعادة صياغتها فى ضوء مناقشات الخبراء كما يلى :

١ – لايجوز لدولة متعاقدة أن تخضع أى شخص يحق له الإنتفاع بهذه الإتفاقية وموجود فى اقليم تلك الدولة ، لتدابير مثل الإعادة أو الطرد ، تضطره إلى العودة إلى اقليم تكون فيه حياته أو حريته مهددتين . وفضلا عن ذلك فعلى الدولة المتعاقدة أن تبذل خير مافى وسعها لتكفل عدم رفض أى شخص عند حدودها ، إذا كانت ثمة أسباب لها أساس صحيح ، للإعتقاد بأن مثل هذا الرفض من شأنه أن يخضعه للإضطهاد أو المحاكمة أو المعاقبة لأى سبب من الأسباب المذكورة فى المادة ١ .

٢ – بيد أنه لايجوز أن يطالب بالإنتفاع بهذا النص شخص توجد أسباب تدعو إلى اعتباره خطراً على أمن البلد الذى يوجد فيه ، أو يشكل خطرا لمجتمع ذلك البلد بسبب ادانته بحكم نهائى فى جريمة ذات خطورة خاصة .

٣ – إذا قررت دولة متعاقدة استثناء شخص على أساس الفقرة السابقة فعليها أن تنظر فى إمكان إعطاء الشخص المعنى ، بالشروط التى تراها مناسبة ، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى .

٤٤ — المادة ٣ — عدم التسليم :

يجب عدم تسليم أى شخص إلى دولة ، لا يجوز أن يعاد هذا الشخص إلى أراضيها بموجب المادة ٢ :

انطوت مناقشة هذه المادة على تبادل الأراء حول مشاكل عامة مختلفة تتعلق بالتسليم بإعتباره مرتبطاً بالجوء وعدم الرد . وكان من رأى أحد الخبراء أن هذه المادةقد لاتكون ضرورية ، مادام الوضع يغطيه فعلامبدأ عدمالرد ، وأشارالخبير إلى أن المادة ٣٣ من إتفاقية ١٩٥١ تستعمل الكلمات « بأية طريقة كانت » . التى يمكن أن يفهم منها أنها تشمل التسليم . وقد تساءل خبير آخر عما إذا لم يكن من المستطاع أن تدرج إشارة إلى التسليم فى المادة ٢ من مشروع الإتفاقية ، غير أن بعضهم قد أشار إلى أن شكوكاً قد ابديت بشأن انطباق المادة ٣٣ من إتفاقية ١٩٥١ على التسليم ، وهو أمر يبدو أنه يشير إلى ضرورة مادة كالمادةالراهنة .

وقال أحـد الخبراء أنه على حين يعترف بالحاجة الواضحة إلى المادة فهو يعتقد أن مجرد الإشارة إلى المادة ٢ من الإتفاقية ليس بالأمر المناسب وأن الظروف التى يمكن فيها تسليم أحد اللاجئين يجب تحديدها بجلاء ، وأشار فى هذا الصدد إلى المادة ٤ من إتفاقية كاراكاس بشأن اللجوء الإقليمى .

وكان ثمـة أعتراف عام بأن هذه المادة قد تثير صعوبة من وجهة نظر معاهدات التسليم القائمة حالياً ، ولا سيما المعاهدات ذات الطابع الثنائى . وفى اعتقاد بعض الخبراء أن هذا الأمر يجب أن يعالج بإدراج حكم خاص فى هذه المادة أو فى مكان آخر من الإتفاقية ، يقضى بكيفية حل تنازع محتمل بين الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات . وكان شعور غيرهم أن هذه المسألة يمكن تركها مفتوحة ، حيث أن العلاقة بين مختلف المعاهدات سبق تنظيمها بكثير من التفصيل فى المادة ٣٠ من إتفاقية فيينا للمعاهدات(١) . وهى اتفاقية قد دخلت فى حيز التنفيذ وتعكس الحالة القائمة فى ظل القانون الدولى الاتفاقى .

---

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 70. V. 5 ص٢٨٧ .

ورأت أغلبية الخبراء عند النظر فى هذه المـادة فى قراءة ثانية ، أنه ينبغى حذفها .

٤٥ – المادة ٤ – المكوث المؤقت ريثما يتم النظر فى الطلب :

إذا طلب شخص الإنتفاع بهذه الإتفاقية عند الحدود أو فى اقليم دولة متعاقدة ، تعين السماح له بالدخول أو بالبقاء فى اقليم تلك الدولة ، ريثما يبت فى طلبه الذى يجب أن تنظر فيه سلطة ذات اختصاص خاص ، وتعيد النظر فيه ، إذا لزم الأمر ، سلطة عليا » .

كان من رأى أحـد الخبراء أن تعدل صيغة هذه المادة بحيث تصبح : « إذا طلب شخص موجود فى اقليم دولة متعاقدة ، الإنتفاع بهذه الإتفاقية ، تعين السماح له بالبقاء فى تلك الدولة .... »

غير أن عدة خبراء آخرين كان من رأيهم أن هذه الصيغة ممعنة فى التقييد ، وأن الإجراءات المنصوص عليها فى المادة يجب أن تنطبق كذلك على الأشخاص الذين يطلبون الإنتفاع بالإتفاقية عند حدود دولة متعاقدة . وقال أحد الخبراء أنة قد يستطاع تفادى بعض الصعوبات التى قد تنجم عن تطبيق المادة بتضمينها نصاً يقضى بعدم ضرورة السير فى الإجراءات إذا كان من الواضح أن الطلب لا يرتكز على أساس .

وقد أشار خبير إلى المـادة ٣ من « الإعلان بشـأن اللجوء الإقليمى » التى تتناول المسألة نفسها ولكن بأسلوب مغاير بعض الشىء ، وينبغى فى رأيه أن يصاغ النص فى كلتا الوثيقتين بحيث لا يؤدى إلى أى تنازع فى التفسير . وأشار كذلك إلى إلى المادة ٩ من إتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ، التى تسمح للدولة المتعاقدة ، فى أوقات الحرب أو غيرها من الظروف الخطيرة والإستثنائية ، أن تتخذ مؤقتاً تدابير تعد جوهرية للأمن القومى . وقال أن هذا الحكم يصور مصلحة مشروعة للدول ، وينبغى أن تؤخذ فى الإعتبار أيضاً فى الإتفاقية الحالية . وأضاف أن المادة من شأنها أن تثير مصاعب شتى من الناحية العملية ، كأن يرفض منح اللجوء لشخص ما وتنجم عن ذلك مسألة تعيين البلد الذى ينبغى أن ينقل إليه .

رأى بعض الخبراء أن النص الذى يقضى بأن تقوم « سلطة عليا » بإعادة النظر هو مطلب غير موفق ، وأقترح الإستعاضة عن هذا النص بنص يقضى « بإعادة النظر فى القرار إذا لزم الأمر » وقيل انه يكون من المفيد حذف عبارة « إذا لزم الأمر » وكذلك حذف كلمة « خاص » التى وصف بها اختصاص السلطة المطلوب منها أن تبت فى الطلب .

واقترح أحد الخبراء جعل الإجراءات المشار إليها فى هذه المادة خاضعة لمختلف الضمانات المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٥١ .

وأثار أحد الخبراء مسألة الأشخاص الذين لا يتلمسون الجوء إلى بلد معين وانما يسعو ن إلى قبولهم فى هذا البلد بقصد الإنتقال منه إلى دولة ثالثة . ورأى بعض الخبراء أنه مادام الشخص فى هذه الحالة لا يطلب الجوء فى دولة متعاقدة ، فإن الإتفاقية لا تنطبق عليه ، ورأى خبراء آخرون فى هذه الحالةالتزاماً ضمنيا بتسهيل تحركه إلى البلد الذى يقصد إليه فى خاتمة المطاف . واقترح أحد الخبراء على وجه التحديد أن تضاف الكلمات « ويتعين أيضاً قبول ذلك الشخص فى اقليم كل دولة متعاقدة، لينتقل منها إلى دولة أخرى يود أن يتلمس الجوء فيها » وفى اثناء المناقشة حول هذا الإقتراح ، أشار خبير إلى أن مثل هذا النص من شأنه أن يرتب إلتزامات أوسع على الدولة المتعاقدة ، إذ أنه يلزم تلك الدولة بقبول أشخاص ليسوا لاجئين بالنسبة لها .

وأقترح كذلك أن يستعاض عن عبارة « إذا طلب شخص الإنتفاع بهذه الإتفاقية » بالكلمات « إذا تلمس شخص الجوء. وذكر أحد الخبراء بالإقتراح المقدم من بلده فى ملاحظات مكتوبة (A/AC. 174 CRP. 1 صفحة ٢١)، بألا يعاقب مثل هؤلاء الأشخاص بسبب دخولهم غير القانونى وبأنه ينبغى تضمين المادة حكماً

يقضى بذلك على وجه التحديد . واقترح أحدالخبراء أن تضاف كلمة «مؤقتاً» بعد كلمة الدخول حتى يكون نص المادة متمشياً مع العنوان الذى يشير إلى المكوث المؤقت» .

وقد نظر الفريق ابان القراءة الثانيــة فى الأقتراح المشار إليه فى الفقرة أعلاه المتضمن حذف الكلمات «عندالحدود» أو والكلمات «بالدخول أو» والقصد من هذا الاقتراح – كما فسر ذلك خلال المناقشات– هو جعل المادة متمشية مع المادة ٣ (عدم الرد) بعد إعادة النظر فيها وإعادة ترقيمها وهى المادة التى تقتضى من الدول المتعاقدة أن تبذل خير مافى وسعها «لتكفل عدم رفض شخص عند الحدود» غير أن الاقتراح لم ينل موافقة أغلبية الخبراء . ولم يقبل كذلك اقتراح لاحق بإعادة صياغة المادة بحيث تقضى بأن تبذل الدول المتعاقدة «خير مافى وسعها» كى يقبل مؤقتاً ملتمس اللجوء .

٤٦ – وافقت اغلبية من الخبراء على الإستعاضة عن الكلمات إذا طلب شخص الإنتفاع بهذه الإتفاقية» ، بالكلمات «إذا تلمس شخص اللجوء» .

وقدمت اقتراحات مختلفــة لتعديل الجزء الثانى من هذه المادة ، الذى يتعلق بالإجراءات التى تتبع فى حالة الأشخاص الذين يقبلون أو يسمح لهم بالبقاء فى اقليم دولة متعاقدة . وقد رأت أغلبية من الخبراء أن كلمة «خاص» والكلمات «وتعيد النظر فيه إذا لزم الأمر سلطة عليا» ينبغى حذفها ، إذ أن مسائل الإجراءات تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى البلد الذى يمنح اللجوء.

وقــدم اقتراح بإضافة الكلمات «إلا إذا كان من الواضح أن طلبه يفتقر إلى اساس» فى مستهل المادة . وقد اشير خلال المناقشة إلىأن هذه الكلمات «لاتتمشى مع الفكرة الأساسية من المادة ، وهى أن يقبل الطالب قبولا مؤقتاً على الأقل ريثما يبت فى كون طلبه مرتكزاً على اساس أم لا . ولذا رئى أن هذا الاقتراح غيرمقبول

٤٧ – وقدم كذلك اقتراح بإدراج نص يقضى بأن تقبل الدول المتعاقدة الأشخاص غير الراغبين فى البقاء فى اراضيها بل يودون الإنتقال إلى بلدآخرليطلبوا

اللجوء إليه . وجاء فى النص المقترح أن «الشخص صاحب الشأن » يكون له أيضاً حق الدخول إلى اراضى الدولة المتعاقدة لينتقل منها إلى دولة أخرى يود أن يطلب اللجوء إليها . غير أن هذا الاقتراح لم يحز موافقة أغلبية الخبراء .

واتفق الرأى عموماً فى الفريق على أن كلمة « مؤقتاً » ينبغى إدراجها بعد كلمة « الدخول » مما يجعل نص المادة متمشياً مع عنوانها .

ويكون نص المـادة ، بعد إعادة صياغتها فى ضوء مناقشات الخبراء ، كمايلى :

المادة ٤ ــ المكوث ــ المؤقت ريثما ينظر فى الطلب :

إذا تلمس شخص اللجوء عند حدود دولة متعاقدة أو فى أراضيها ، تعين السماح له بالدخول مؤقتاً أو بالبقاء فى أراضى تلك الدولة ، ريثما يبت فى طلبه ، الذى يجب أن تنظر فيه سلطة مختصة .

٤٨ ــ **المادة ٥ ــ التضامن الدولى :**

« إذا لاقت دولة صعوبات فى منح ، أو فى الأستمرار فى منح ، الأنتفاع بهذه الإتفاقية ، فى حالة توافد مفاجىء أو غفير عليها ، أو لأسباب أخرى قهرية ، تعين على دولة متعاقدة أخرى ، بروح التضامن الدولى ، أن تتخذ التدابير الملائمة ، منفردة أو مجتمعة أو من خلال الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات الدولية ، من أجل تقاسم عبء تلك الدولة تقاسما عادلا » .

سلم معظم الخبراء بأهمية مادة من هذا القبيل ، تهدف إلى تقاسم العبء بين بلدان اللجوء . ورأى أحد الخبراء أن صيغة المادة ليست واضحة ، وأن الخطوات المطلوب اتخاذها على أساس التضامن الدولى لايمكن تحديدها تحديداً دقيقاً أو وافياً . ونازع كذلك بعض الخبراء فى الطابع الإلزامى لهذة المادة ، وهو أمر قد يجعل من الصعب عليهم قبولها فى شكلها الحالى . ومن الاقتراحات المقدمة فى هذا الصدد الإستعاضة عن الكلمات « أن تتخذ التدابير الملائمة » بالكلمات « اتخاذ التدابير التى تراها ملائمة » . وقدم اقتراح آخر بالإستعاضة عن الكلمات « أن تتخذ التدابير

الملائمة » بعبارة أن تنظر فى اتخاذ التدابير الملائمة » . وقد ارتكزت هذه المقترحات على فكرة تقول بانه إذا مانشأت حالة تقتضى ممارسة التضامن الدولى ، فإن المشاكل الناجمة عن ذلك تكون أساساً ذات طابع يقتضى حلها بمفاوضات بين الدول المعنية .

٤٩ — وأبدى رأى يناقض ذلك على لسان بعض الخبراء الذين يمثلون بلدان اللجؤ الأول ، والذين من رأيهم أن التعديلات المقترحة قد تضعف بغير مبرر المادة أو أن المادة — حتى فى صورتها الراهنة — لاتذهب إلى المدى الكافى . ورأى كذلك أحد هؤلاء الخبراء أن مشروع الإتفاقية فى مجموعه، فى صورته الحالية ؛ من شأنه أن يضع عبئاً ثقيلا على كاهل بلدان اللجوء الأول . ذلك أن هذه البلدان ملزمة بأن تقبل دون تمييز كل الأشخاص الذين يتلمسون اللجوء فى أراضيها ، وأن تمنح اللجوء لأشخاص لم يعربوا ، على الرغم من اهليتهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١ ، عن أية رغبة لديهم فى البقاء فى أراضيها ، بل يودون الانتقال إلى بلد ثالث : واخيراً أن تسمح للأشخاص الذين يستبعدون بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ ، بالبقاء فى أراضيها وفقاً لمبدأ عدم الرد . واعرب الخبير عن امله فى أن تؤخذ تماماً فى الأعتبار ، فى الأعمال القادمة المتعلقة بمشروع الإتفاقية ، المشاكل الخاصة ببلدان اللجوء الأول .

٥٠ — ورأى بعض الخبراء أن الخطوات التى يجدر اتخاذها فى إطار التضامن الدولى يجب أن تنسقها وكالات الأمم المتحدة . وقدم أحد الخبراء اقتراحاً يقضى بأن تسند مسئولية تنسيق الخطوات على أساس التضامن الدولى ، فى الظروف التى تصفها هذه المادة ، إلى مفوض الأمم المتحدة السامى لشئون اللاجئين (أو إلى أية هيئة أخرى تنشأ لهذا الغرض) . ويكون نص مشروع هذه المادة وفقاً لهذا الاقتراح كما يلى :

« إذا لاقت دولة صعوبات فى منح ، أوفى الإستمرار فى منح ، الإنتفاع بهذه الإتفاقية فى حالة توافد مفاجىء أو غفير عليها ، أو لأسباب أخرى قهرية ، تعين على مفوض الأمم المتحدة السامى لشئون اللاجئين (أو أية هيئة أخرى تنشأ لهذا الغرض) بناء على طلب تلك الدولة أو بموافقتها ، أن يتخذ التدابير الملائمة بالتشاور مع دول

متعاقدة أخرى ،من أجل تقاسم العبء بين دول أخرى سواء أكانت اطرافاً أو غير اطراف فى هذه الإتفاقية » .

وقد أعرب عدة خبراء عن شكوكهم بشأن هذا الاقتراح الذى قد يؤول على انه يفرض على الدول التزاماً بقبول النشاطات التنسيقية لمفوض الأمم المتحدة السامى لشئون اللاجئين فى أية حالة تتعلق باللاجئين . ويضاف إلى ذلك أن إسناد مسئولية اساسية إلى مفوض الأمم المتحدة السامى لشئون اللاجئين فى مثل هذا العمل التنسيقى ، قد يحول دون المرونة اللازمة ، وإمكان اللجوء إلى الحلول الثنائية أو إلى العمل التنسيقى ، الذى قد تقوم بهمنظمات أو هيئات دولية أخرى . ومراعاة لهذه الإعتبارات المختلفة اقترح خبير آخر ، فى خلال المناقشة النص البديل الآتى :

«إذا لاقت دولة متعاقدة صعوبات فى منح ، أو فى الإستمرار فى منح ، الإنتفاع بهذه الإتفاقية ، فى حالة توافد مفاجىء أو غفير عليها ، أولأسباب أخرى قهرية تعين على دول متعاقدة أخرى ، بناء على طلب تلك الدولة عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، أو أية وكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة قد تخلفها ، تقاسم عبء تلك الدولة تقاسما عادلا » .

وعند النظر فى المادة فى القراءة الثانية ، اتفق رأى الفريق على أن النص البديل المذكور فى الفقرة السابقة ينبغى اتخاذه أساسات لمناقشات الفريق .

كما اتفق رأى اغلبيـة من الخبراء على اقتراح بالإستعاضة عن الكلمات « أن تتخذ التدابير الملائمة » بالكلمات «أن تتخذ التدابير التى تراها ملائمة» . ورأت الأغلبية الإستعاضة عن الكلمات « دول متعاقدة أخرى » بالكلمات «كل دولة متعاقدة . ونظراً لهذا التعديل : اقترح الإستعاضة عن كلمة « مجتمعة » بعبارة «بالإشتراك مع » .

٥١ ـ المادة ٦ ـ الإعادة الطوعية إلى الوطن :

« إذا أعرب لاجىء، طوعاً وبحرية كاملة ،عن رغبته فى العودة إلى أراضى الدولة التى يحمل جنسيتها ، أو التى كان يقيم فيها عادة من قبل ، فعلى الدولة مانحة اللجوء، والدولة التى يحمل اللاجىء جنسيتها أو التى كان يقيم فيها عادةمن قبل ، وكذلك على كل الدول الأخرى المعنية ، أن تسهل إعادته للوطن » .

واتفق معظم الخبراء على أن هذه المادة لها فائدتها فى مشروع الاتفاقية ، ولكنها تثير بعض المسائل بشأن مدلولها ومدى انطباقها . فى اعتقاد بعض الخبراء أن اقتضاء الدول « أن تسهل إعادته للوطن » فى معرض الكلام عن اللاجىء ، هو اقتضاء يذهب إلى مدى أبعد من اللازم ، وأن هذه المـــادة ينبغى أن تطالب الدول فقط بعدم وضع عوائق فى طريق إعادة اللاجىء إلى وطنه ،مادام الغرض الرئيسى من المادة هو احترام الإرادة الحرة للاجىء .

وأشار أحد الخبراء إلى أن البلد الأصلى الذى ينتمى إليه اللاجىء قد لايكون راغباً فى قبوله ثانية ، وقال خبير آخر أنه قد يكون من الملائم النص على أن تحدث الإعادة للوطن فقط إذا كانت الظروف التى أدت إلى أن يصبح الشخص لاجئاً ، قد زالت .

ونشأت بعض المشاكل بشأن الدول التى يقع عليها الإلتزام المترتب على أحكام هذه المادة ، إذ قد تفسر تلك الأحكام على أنها تتعلق بدول ليست أطرافاً فى الإتفاقية ، ولذا كان من رأى بعض الخبراء أنه يكون من الأفضل أن يشار فى هذه المادة فقط إلى « الدول المتعاقدة » بينما رأى غيرهم من الخبراء أن توسيع العبارة عند ذكر الدول ، يكون ملائماً .

واقترح ، فيما يتعلق بصيغة المادة ، الإستعاضة عن الكلمات « طوعاً وبحرية كاملة » بالكلمات « بإرادته الذاتية الحرة » .

وعند النظر فى المادة فى القراءة الثانية ، قدم اقتراح رسمى بإدراج فقرة إضافية تقضى بما يلى :

« لاتحدث الإعادة الطوعية إلى الوطن إلا فى الحالات التى تكون فيها الظروف أو الأسباب التى أدت إلى تلمس الأشخاص الجوء ، قد أزيلت » .

وبشأن هذا الأقتراح ، رأى أحد الخبراء أن الفقرة الإضافية المقترحة تعارض المادة ١٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، المتعلقة بحرية الحركة . وكان من رأى خبير آخر أن هذه الفقرة قد تحد من حرية الفرد وتمكن دولة من إرغام دولة أخرى على الإحتفاظ إلى غير مانهاية باللاجىء الموجود فى أراضيها .

وعلى سبيل الشرح ، ذكر الخبير صاحب الإقتراح أنه لايوجد تعارض بين المادة ١٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والفقرة الإضافية المقترحة ، إذ أن الغرض منها لا يعدو أن يكون تقديم ضمان إضافى للاجئين الذين قد لا تزال حياتهم أو حريتهم مهددتين فى بلدهم الأصلى . غير أن أغلبية الخبراء لم تر أن تدرج فى فى هذه المادة فقرة إضافية بالمعنى المقترح .

« واتفق الرأى على الأقتراح المقدم أثناء القراءة الأولى بالإستعاضة عن الكلمات » طوعاً وبحرية كاملة » بعبارة « بإرادته الذاتية الحرة » . ووافق الفريق كذلك على اقتراح بالإستعاضة عن العبارة الواردة بعد الكلمات « التى كان يقيم فيها عادة من قبل» بالعبارة« وعلى الدولة المتعاقدة المانحة الجوء وكل دولة متعاقدة أخرى ألا تضع أية عراقيل فى سبيل إعادته للوطن ».

ويكون نص المادة بعد إعادة صياغتها فى ضوء مناقشة الخبراء ، كما يلى :

إذا أعرب لاجىء بإرادته الذاتية الحرة ، عن رغبته فى العودة إلى أراضى الدولة التى يحمل جنسيتها أو التى كان يقيم فيها عادة من قبل ، فعلى الدولة المتعاقدة المانحة الجوء وكل دولة متعاقدة أخرى ألا تضع أية عوائق فى سبيل إعادته للوطن .

٥٢ - المادة التعاون مع الأمم المتحدة :

« على الدول المتعاقدة أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، أو أية وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة تنشأ لهذا الغرض ، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية . وعليها بصفة خاصة أن تبقى المفوضية أو الوكالة على علم بكل ماتتخذه من تدابير عامة للتطبيق ، وعليها أن تتشاور مع المفوضية أو الوكالة بشأن المسائل التى قد تنجم عن طلبات اللجوء » .

وكان من رأى أغلبية الخبراء أن هذه المادة تصور الرغبة العامة لدى الحكومات فى أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وأن تتشاور معها فى المسائل المتعلقة باللاجئين واللجوء . ومن ناحية أخرى أثيرت عدة مسائل تتعلق بطبيعة ما تقضى به هذه المادة من تعاون مع المفوضية وبمدى هذا التعاون . وفى اعتقاد عدة خبراء أنه لا يجدر بوثيقة من هذا القبيل أن تفرض إلزاماً بالتشاور مع المفوضية أو أية وكالة دولية أخرى . وقد يمكن تذليل هذه الصعوبة بالإستعاضة عن العبارة « وعليها أن تتشاور » بعبارة « ويجوز أن تتشاور » . ورأى أحد الخبراء أن الصيغة الحالية قد تتطلب من إحدى الدول أن تتشاور مع المفوضية بشأن طلبات اللجوء الفردية . وللتغلب على هذه الصعوبة وغيرها من الصعوبات ، رأت طائفة من الخبراء الإستعاضة عن الكلمات « وعليها أن تتشاور » بكلمات تقضى بأن تتشاور الحكومات ، فى الظروف المناسبة ، مع المفوضية فى المسائل التى تنجم عن تفسير الإتفاقية .

وكان من رأى أحد الخبراء أن هذه المادة زائدة عن الحاجة ويمكن حذفها ، إذ أن مضمونها وارد فعلا فى المادة ٣٥ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين ، والمادة الثانية من بروتوكول ١٩٦٧ المتعلق بها ، وقد تنشأ مشكلة فى الربط بين الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات إذا أبقى على هذه المادة . واقترح أحد الخبراء إدراج حكم يقضى بإعطاء اللاجئين حق مخاطبة المفوضية ، على أن هذا الإقتراح لم ينل الموافقة العامة .

وعند النظر فى المادة فى القراءة الثانية ، قدم اقتراح بحذف الجملة الثانية وقد حاز هذا الإقتراح موافقة أغلبية من الخبراء .

وقدم أحد الخبراء اقتراحاً ، يتمشى مع اقتراح كان قد قدمه خلال القراءة الأولى ، يقضى بأن يسمح للأشخاص الذين يتلمسون الجوء، إذا ما رغبوا، أن يتصلوا بمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين . وبينما رأى بعض الخبراء أن مثل هذا الحكم غير ضرورى، إذ أنه يصور وضعاً قائماً بالفعل، إلا أن الإقتراح حاز موافقة أغلبية الفريق .

ورداً على سؤال من أحد الخبراء لمعرفة ما إذا كان الإتصالات بين الشخص الذى يتلمس الجوء والمفوضية سوف تجرى مباشرة أو بوساطة الحكومة، شرح الخبير الذى قدم الإقتراح بأن مثل هذا الإتصال قد يكون إما عن طريق الحكومة أو مباشرة طبقاً لإختيار اللاجىء .

وقد صار نص المادة ، بعد إعادة صياغتها فى ضوء مناقشة الخبراء ، كما يلى :

« على الدول المتعاقدة أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، أو أية وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة تنشأ لهذا الغرض ، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية . وعلى الدول المتعاقدة أن تسمح للأشخاص الذين يتلمسون الجوء إذا ما رغبوا فى ذلك ، بالإتصال بمفوضية الأمم المتحدة المتحدة لشئون اللاجئين» .

٥٣ ـ المادة ٨ ـ الطابع السلمى للجوء:

« منح الجوء وفقاً للمادة ١ ، أو تطبيقا لمواد أخرى من هذه الإتفاقية ، عمل سلمى وانسانى . فهو ، على هذا الأساس ، لا يشكل عملا غير ودى تجاه أية دولة أخرى وعلى كل الدول أن تحترمه » .

وقد ركز جزء من المناقشة على ما إذا كان ينبغى أن تظهر هذه المادة فى صلب الإتفاقية نفسها أو فى ديباجتها. وكان رأى أحد الخبراء أن المادة، فى صيغتها الراهنة، ليست تعبيراً عن قاعدة قانونية، عامة، بينما كان من رأى آخرين أن هذا الطابع ينطبق فقط على الجزء الأول من المادة الذى يقضى بأن « منح الجوء عمل سلمى وانسانى» وكان من رأى خبير آخر أن هذا الجزء من المادة يحوى نصا قاعديا كما حدث فى

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التى تعالج النواحى الخاصة بمشاكل اللاجئين فى أفريقيا ، وكذلك فى اتفاقية كركاس بشأن اللجوء الإقليمى ، وهما يقضيان بأن منح اللجوء «ينبغى ألا يكون موضع شكوى من أى دولة أخرى» .

واتفق رأى أغلبية الخبراء على أنه من الواضح أن الجملة الثانية من هذه المادة ، التى تقضى بإحترام الدول الأخرى للجوء ، يمكن أن تكون موضوعة فى صلب الإتفاقية ، وأنها فى الواقع تعبير عن قاعدة القانون الدولى العرفى التى تقضى بأن منح اللجوء هو عمل من أعمال سيادة الدولة . بيد أن بعض الخبراء كان من رأيهم أن مطالبة الدول بإحترام اللجوء الممنوح وفقاً للمادة ١ من الإتفاقية ، قد يثير الحجة المضادة القائلة بأن اللجوء الذى يمنح فى حالة أخرى لاتكون وفقاً للمادة ١ — ، يمكن اعتباره منافياً للإتفاقية ، وينطبق ذلك بصفة خاصة على الحالات التى يكون فيها شخص مستبعداً من التطبيق بحكم الفقرة ٢ من المادة ١ — كأن يكون قد أرتكب مثلا جريمة عادية جسيمة — وقد يمنح مع ذلك اللجوء لأن العنصر السياسى كان سائداً فى حالته. وللتغلب على هذه الصعوبة قيل أنه قد يجوز حذف الإشارة إلى المادة ١ أو الأخذ بحل بديل هو الإستعاضة عن الجملة الإفتتاحية الحالية فى الفقرة ٢ من المادة ١ بالكلمات «لايجوز أن يستند إلى أحكام الفقرة ١ من هذه الإتفاقية» . بيد أن خبيراً آخر قال أنه يرتاح تماماً إلى الصيغة الحالية ويعتقد أن الحجة المضادة ليست لها أية قوة كبيرة ، مادام منح اللجوء فى أحوال لاتكون وفقاً للمادة ١ ، يكون خارجاً عن إطار الإتفاقية كله .

وعند النظر فى المادة فى القراءة الثانية ، نوقشت من جديد مسألة ما إذا كان وصف اللجوء بأنه «عمل سلمى وانسانى» يمكن أن يأتى حكماً فى صلب الإتفاقية نفسها أو ينبغى أن يدرج فى ديباجتها . ورأت أغلبية الخبراء أن المادة ينبغى أن تظل فى صلب الاتفاقية ، ولم يقبل اقتراح بحذف الإشارة إلى «الطابع السلمى والإنسانى» للجوء من هذه المادة .

لم يقبل الخبراء إقتراحاً بالاستعاضة عن نص المـادة كلها بالكلمات «على كل الدول أن تحترم منح اللجوء الإقليمى وفقاً لهذه الاتفاقية» .

وقد وافق الفريق على اقتراح لأحد الخبراء للاستعاضة عن الكلمات « فهو على هذا الأساس ، لايشكل عملا غير ودى تجاه أية دولة أخرى » ، بالكلمات « ويجب ألا يعتبر عملا غير ودى تجاه أية دولة أخرى » ، واتفق كذلك على ادراج كلمة « اقليمى » بعد كلمة « الجوء » .

وأصبح نص المادة الجديدة ، المعاد صياغتها فى ضوء مناقشة الخبراء ، كما يلى : « منح الجوء الإقليمى وفقاً للمادة ١ ، أو تطبيقا لمواد أخرى فى هذه الاتفاقية ، عمل سلمى وإنسانى . ويجب ألا يعتبر عملا غير ودى تجاه أية دولة أخرى ، وعلى كل الدول أن تحترمه » .

٥٤ ـ المادة ٩ ـ حق التكييف :

« للدولة المتعاقدة» التى دخل الشخص المعنى أراضيها أو يلتمس دخولها ، أن تكيف أسباب تطبيق أحكام المادتين ٢ أو ٣ . .

ورأت أغلبية الخبراء ضرورة مادة تقضى بحق التكييف من جانب واحد ، فإن مثل هذه المادة تتمشى من المبدأ القائل بأن منح الجوء هو ممارسة لحق سيادة الدولة ، كما أنه يحول دون صعوبات فى التفسير . غير أن أحد الخبراء رأى أن هذه المادة ليس لها من المعنى إلا القليل ، إذ أن حق التكييف تملكه الدولة المتعاقدة على أى حال ، وأضاف أن المادة ليست إلا ترداداً بعبارة أخرى ، للمادة ١ ، فقرة ٣ ، من الإعلان بشأن الجوء الإقليمى . وفى رأيه أن هذه المادة جاءت بالغة الأقتضاب ، وأنه لو رؤى الإبقاء عليها فينبغى جعلها أكثر تحديداً بحيث تعالج لا مجرد حق الدولة فى التكييف ، بل كذلك المعايير الموضوعية التى تطبقها الدول فى منح الجوء . والمسائل التى تعالجها هذه المادة شديدة التعقيد وتتطلب تشريعاً أكثر تفصيلا بكثير ، وضرب الخبير مثلا لذلك بالأحكام الشاملة جداً التى تتضمنها الإتفاقية الأوروبية بشأن التسليم ، المعقودة فى ١٩٥٧ (١) .

ورأى بعض الخبراء أن المــادة مقبولة فى صورتها الحالية ، بينما شعر

(١) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٣٥٩ ، رقم ٥١٤٦ ، ص ٢٧٣ .

غيرهم أن المادة يجب ألا تكون مقصورة على النص على حق التكييف بشأن المادتين ٢ و٣ من الإتفاقية . فإن حق التكييف يمكن أن يطبق كذلك بالنسبة للمادتين ١ و٤ ، وربما كذلك بالنسبة للفقرة ١ من المادة ١ . واقترح أحد الخبراء أن ينطبق على « كل أحكام الإتفاقية الحالية » غير أن غيره من الخبراء رأوا أن حق التكييف ينبغي أن ينطبق فقط على منح الجوء، ومبدأ عدم الرد ورفض التسليم (المواد ١ و٢ و٣) وأن توسيع رقعته كي يشمل أحكاماً أخرى من الإتفاقية ، يجرد الإتفاقية من مضمونها . واقترح خبير أن تضاف الكلمات «بقصد الجوء» بعد كلمة «دخولها» فى مشروع هذ المادة.

وعند النظر فى المادة فى القراءة الثانية أعرب الخبراء الذين اشتركوا فى المناقشة عن آراء مشابهة لما أعربوا عنه خلال القراءة الأولى . ووافقوا على اقتراح بالإستعاضة عن الكلمات « المادتين ٢ و٣ » بالكلمات « هذه الإتفاقية » وأشار خبير إلى أن هذه الكلمات الأخيرة لها ميزة تغطية كل الحالات الممكنة ، وأن الإشارة إلى المادتين ٢و٣ يكون لها أثر قاصر ، بينما تنطوى مواد أخرى من مشروع الإتفاقية (مثل المادتين ١ و٤) على مسائل متعلقة بالتكييف . وكان جلياً بالطبع أن المادة ٩ لن تنطبق إلا عندما تطرح مسألة متعلقة بالتكييف . وقد قبل الأقتراح المقدم من أحد الخبراء أثناء القراءة الأولى بأن تضاف إلى كلمة « دخولها» عبارة بقصد «الجوء » مع تعديل بحيث تصبح «دخل الشخص المعنى أراضيها أو يتلمس دخولها ويتلمس الجوء» .

ويكون نص المادة الجديدة ، بعد أن اعاد صياغتها فى ضؤ مناقشة الخبراء ، كما يلى :

« للدولة المتعاقدة التى دخل الشخص المعنى اراضيها أو يتلمس دخولها ويتلمس الجؤ ، أن تكيف أسباب منح الجؤ أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية » .

٥٥ ــ المادة ١٠ ــ الموضع القانونى للاجئين :

« ١ ــ على الدول المانحة لجوء ألا تسمح للاجئين بممارسة نشاطات منافية لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها » .

٢ – دون الإخلال بأحكام الإتفاقيات الإقليمية ، تتحمل الدولة مسئولية دولية عن أعمال اللاجئين بنفس مقدار مسئوليها عن أعمال أى شخص آخر يعيش فوق أراضيها » .

وقد ذكر بعض الخبراء أن الفقرة ١ من هذه المادة من شأنها أن تثير صعوبات دستورية بقدر ماتتضمن من تشريعات بلدانهم أحكاماً بعيدة المدى بشأن حرية الكلام وحرية الصحافة . وربما تيسر التغلب على هذه الصعوبات بإضافة كلمات« فى الحدود التى يسمح بها القانون». ورأى غيرهم من الخبراء أن صيغة الفقرة بالغة الإبهام أو بالغة الإتساع أو هى هذا وذاك معاً ، وقد تترك المجال مفتوحاً للدول كى تقيد الحقوق الإنسانية للاجئين . ثم أن الفقرة ناقصة لأنها تذكر ما ينبغى أن يمتنع عنه اللاجئون ، ولكنها لا تحدد حقوقهم بطريقة ايجابية . وأشار أحد الخبراء إلى اتفاقية كاراكاس بشأن اللجوء الإقليمى ، التى تتضمن أحكاماً مفصلة تكفل معاملة اللاجئين كالمواطنين على قدم المساواة . وأشار خبير آخر إلى أن هذه الفقرة تكاد تكون مماثلة للمادة ٤ من الإعلان بشأن اللجوء الإقليمى .

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ كان من رأى أحد الخبراء أن هذه الفقرة تهدف إلى وضع مبدأ بمسئولية الدولة ، وهو أمر تنظر فيه الآن لجنة القانون الدولى ، وشعر أن الإشارة إلى مسئولية الدولة فى هذه المادة هى إشارة مبهمة ، حيث أن قواعد مسئولية الدولة لم توضع بعد . وشاطر غيره من الخبراء الرأى القائل بأن الفقرة غير مرضية لأن مضمونها غير واضح . وقال أحد الخبراء أن من رأيه أن الفقرة وكذلك الفقرة السابقة لامحل لهما فى الإتفاقية ، إذ أن الغرض من هذه هو سن أحكام بشأن منح اللجوء وليس تحديد مركز اللاجئين ، بما فى ذلك واجباتهم ، فإن ذلك أمر يقع فى نطاق اتفاقية ١٩٥١ . وشاطر خبراء آخرون الرأى القائل بأن هذه الفقرة لامحل لها فى الإتفاقية . وكرر أحد الخبراء الإقتراح المقدم من حكومته فى ملاحظاتها المكتوبة (A/AC.174/CRP.1 ص ٢٨) بالإستعاضة عن هذه الفقرة بفقرة جديدة تقضى بأن « على كل شخص منح اللجوء أن يلتزم بقوانين البلد الذى منحه اللجوء ، وعليه أن يمتنع عن كل الأنشطة التى تضر بمؤسسات ذلك البلد وبأمنه » .

واقترح أحد الخبراء إدراج فقرة تقضى ، فيما يتعلق بأغراض هذه المادة بأن

لا تعتبر أنشطة المناضلين من أجل الحرية ، لتحرير بلادهم من ربقة الإستعمار ونظم الأقلية العنصرية ،منافية لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها ، وفى أثناء مناقشة هذا الإقتراح أعرب عدة خبراء عن شكوك بشأن مايمكن أن يترتب عليه بشأن الأعمال التى قد يؤذن للاجئين بالقيام بها فى أراضى الدول المتعاقدة ، وبمطابقة هذه الأعمال للقوانين واللوائح القومية ، وأشار خبير إلى أن هذا الاقتراح يبين من جديد أنه من غير الملائم أن يدرج فى الإتفاقية حكم يحدد حقوق اللاجئين وواجباتهم .

وقد اقترح كذلك ، فى حالة استبقاء المادة ، أن تتضمن اشارة إلى « الدول المتعاقدة »وإلى « الدولة المتعاقدة » فى الفقرتين ١ و٢ على التوالى .

وعند النظر فى المادة فى القراءة الثانية ، جرت مناقشة وجيزة أبديت خلالها آراء كالتى أبداها بعض الخبراء إبان القراءة الأولى . وكان ثمة اتفاق عام على حذف هذه المادة .

٥٦ ـ المادة ١١ـ حسن النية :

«كل أفعال البت والقرارات التى يقتضيها تطبيق هذه الإتفاقية يجب أن تصدر بحسن نية وبالمراعاة اللازمة لكل الوقائع التى يمكن التحقق منها » .

وذكر الخبراء الذين اشتركوا فى المناقشة أن من رأيهم حذف هذه المادة أو أنهم لايعترضون على حذفها . وقد أشير إلى أن مبدأ حسن النية الذى تعرب عنه هذه المادة يعتبر مبدأ معترفاً به فى القانون الدولى عموماً ، واحتوته المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات .

وعند النظر فى المادة فى القراءة الثانية كان ثمة اتفاق عام على حذفها .

٥٧ ـ النظر فى فى مشروعات مواد إضافية

خلال النظر فى مشروع الإتفاقية ، اقترح بعض الخبراء إدراج مواد إضافية .

ونظر الفريق فى اقتراح بإدراج مشروع مادة جديدة فى الإتفاقية نصها كالآتى :

١ – « ليس فى هذه الإتفافية ما يحول دون قيام دولة متعاقدة بمنح الجوء لأشخاص مشار إليهم فى المادة المادة ٢ فقرة ١ ، بشرط أفضل من التى تنص عليها هذه الإتفاقية » .

ونظر الفريق كذلك فى اقتراح ثان بإدراج مشروع مادة جديدة نصها – بعد إدخال بعض التعديلات عليها أثناء القراءة الثانية – كالآتى :

« ليس فى هذة الإتفاقية ما يحول دون منح دولة متعاقدة للأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢ ، معاملة أفضل من التى تقضى بها هذه الإتفاقية أو دون منحها الجوء لأشخاص غير الذين تشملهم هذه الإتفاقية » .

وقد أوضح الخبير الذى قدم هذا الاقتراح أن غرضه منه أن يبين بوضوح أن مشروع الإتفاقية إنما يضع معياراً كحد أدنى ، وأن للدول حرية العمل بمزيد من السماحة.

وأثناء مناقشة هذه الإقتراحات أبدى بعض الخبراء أنه ، بينما لايوجد أعتراض على أن تمنح الدول معاملة أسمح للاجئين فى حدود مدلول الإتفاقية ، إلا أنه من غير الملائم منح الجوء لأشخاص لايدخلون فى عداد من تنطبق عليهم أحكامها ، ولاسيما لأشخاص تستبعدهم أحكام المادة ٢ فقرة ٢ . ولذا فمن رأى هؤلاء الخبراء أن الاقتراح الوارد فى الفقرة أعلاه والجملة الأولى من الإقتراح الوارد فى هذه الفقرة مقبولان ، على حين أن الجملة الثانية من الاقتراح الوارد فى الفقرة ١٣٦ أمر يفتح باب الجدل .

ورأى خبراء آخرون أن منح الجوء لأشخاص لاتغطيهم أحكام الإتفاقية هو أمر مقبول على أساس سيادة الدولة وأن هذا الحق الذى تملكه الدول فى تطبيق معايير أكثر سماحة لاتبطله أحكام الإتفاقية . وضرب أحد الخبراء مثلا للتوصية (هاء) من الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن مركز اللاجئين والأشخاص عديمى الجنسية(١) ، الذى أقر اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين . فى التوصية المذكورة أعرب المؤتمر عن أمله بأن تكون الإتفاقية بمثابة مثال يتجاوز مداه التعاقدى وأن تسترشد به كل الأمم فى منحها ، إلى أبعد حد ممكن . للأشخاص الموجودين

(١) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، رقم ٢٥٤٥ .

فى أراضيها بصفة لاجئين ، ولاتغطيهم أحكام الإتفاقية ، نفس المعاملة التى تقضى بها تلك الإتفاقية . وأشار خبير آخر إلى أن المرونة التى تنجم عن إضافة مادة جديدة من قبيل المادة المقترحة ، هى أمر جوهرى للحكومات ، إذ ليس من المستطاع التكهن بكل الظروف التى قد يقتضى الأمر فيها تطبيق المعايير الإنسانية المحددة فى الإتفاقية .

غير أن بعض الخبراء رأوا أن الجوء الممنوح لأشخاص لاتنطبق عليهم أحكام الإتفاقية ليس أمراً ينبغى أن تحترمه الدول الأخرى ، وقدم أحد الخبراء اقتراحاً رسمياً بإضافة الكلمات الآتية إلى النص المشار إليه فى الفقرة أعلاه : « وفى الحالة الأخيرة لن ترجع تلك الدولة إلى أحكام هذه الإتفاقية » .

ووافق االفريق ، بعد المناقشة ، على الإخذ بصيغة تراعى الاقتراح المذكور وتؤلف بين صيغة الإقتراحين المشار اليها فى الفقرتين المذكورتين أعلاه على النحو الآتى :

« ليس فى هذه الإتفاقية ما يحول دون قيام دولةمتعاقدة بمنح الجوء لأشخاص مشار إليهم فى المادة ٢ ،فقره ١ بشروط أفضل من التى تنص عليها هذه الإتفاقية ، أو قيامها بمنح اللجوء لأشخاص غير الذين تشملهم هذه الإتفاقية ، علماً بأن أحكام هذه الإتفاقية لن تنطبق فى الحالة الأخيرة » .

وكان ثمة اقتراح آخر بإضافة مادة تتعلق بمشكلة التنازع المحتمل بين التزام الدول بموجب الإتفاقية والتزامها بموجب وثائق دولية أخرى قد تكون أطرافاً فيها . وقدم أحد الخبراء اقتراحاً رسمياً بإضافة مشروع مادة تعالج هذا الأمر ، وتكون صيغتها كالاتى :

«لاتؤثر أحكام هذه الإتفاقية فى أحكام الإتفاقيات الدولية الأخرى التى تكون الدول المتعاقدة فى هذه الإتفاقبية أطرافاً فيها » .

ورأى بعض الخبراء أن نصاً من هذا القبيل لا يكون مناسباً إذ ينبغى أن يترك للدول حل أية مشاكل تنجم بالنسبة لها عن تنازع محتمل بين التزاماتها الناشئة عن المعاهدات . وأشار خبراء آخرون إلى أنمسألةالتنازع بين الإلتزامات الناشئة

عن المعاهــدات هى أمر يتعلق بالقــانون الدولى عمومــاً وأن هــذا الأمر قد عالجته معالجة كاملة اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات . ولذا كان من رأيهم لاداعى إلى أن يدرج فى الإتفاقية الحالية نص من النوع المقترح. ورأى أحد الخبراء أن مثل هذا النص لايكون مقبولا إلا إذا كان الغرض منه الإبقاء على امكان تطبيق وثائق دولية أخرى تكون أفضل للاجئين .

واتفق رأى أغلبية الخبراء على أن الإتفاقية ينبغى أن تتضمن أحكاماً تتعلق بالإجراءات لفض المنازعات المحتملة بين أحكام الإتفاقية وأحكام غيرها من الإتفاقات الدولية المتعلقة بالموضوع ..

٥٨ ـ النص الموحد للمواد

(قامت الأمانة العامة بإعداد هذا التذييل بناء على طلب أغلبية فريق الخبراء وعلى هذا الإعتبار لم تتناوله مناقشات الفريق) .

الديـــــــــــاجـــــــــة

إن الدول المتعاقدة ،

نظراً لإلتزام كل الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتعزيز الإحترام العام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والعمل بها .

وإذ تذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعلنت إعلاناً «مغلظاً» أن الأمم ، بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية أو عن مستويات نموها ينبغى أن تجعل احترام حقوق والحريات الأساسية أحد الأسس التى تبنى عليها التعاون بينها .

وإذ تراعى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ولاسيما المادتين ١٣ و١٤ من الإعلان والعهد الدولى بشأن الحقوق السياسية والمدنية ولا سيما المادتين ١٢ و١٣ من ذلك العهد .

وإذ تدرك أن الجوء هو أمر يهم الجماعة الدولية .

وإذ تذكر الإعلان بشأن الجوء الإقليمى (١) الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢٣١٢ (د ـ ٢٢) .

فى ١٤ تشرين الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، وإذ تعترف بالتقدم الهام الذى حققه هذا الإعلان فى صوغ مبادىء ينبغى أن تتخذها الدول قاعدة لها فى ممارساتها المتعلقة بالجوء الإقليمى .

وإذ تأخذ فى الإعتبار وثائق أخرى تعالج موضوعات الجوء ومركز اللاجئين والأشخاص العديمى الجنسية . ،

وإذ تلاحظ ماتمارسه حالياً الدول فى منح الجوء والتقبل العام لمبادىء عدم الرد والطابع الطوعى للإعادة إلى الوطن ، الذين أعربت عنهما عدة وثائق أقرت على المستويين العالمى والإقليمى .

وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية بشأن الجوء الإقليمى سوف يساعد الدول على تحقيق تلك الأهداف الإنسانية التى هى موضع اهتمام مشترك للجماعة الدولية ، وسوف يعزز أيضاً بذلك العلاقات الودية بين الدول ،.

وإذ تؤكد مبادىء القانون الدولى الواردة فى صلب ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما مبدأ الالتزام عالمياً باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، والعمل بهما.

قد اتفقت على مايلى :

المادة ١ ــ منح اللجوء :

على كل دولة متعاقدة فى ممارسة حقوق سيادتها ، أن تبذل خير مافى وسعها ، بروح إنسانية ، لمنح اللجوء إلى أراضيها لأى شخص أهل للإنتفاع بهذه الإتفاقية .

المادة ٢ ــ التطبيق :

١ ــ يكون الشخص عادة أهلا للإنتفاع بهذه الإتفاقية إذا كان عاجزاً أو راغباً عن العودة إلى بلد جنسيته أو إذا لم يكن له جنسيته ، إلى البلد الذى كان يقيم فيه عادة ، بسبب خوف قائم على أساس صحيح ، من :

(أ) الإضطهاد بسبب العنصر ، أو الدين ، أو الجنسية ، أو العضوية فى جماعة اجتماعيــة معينة ، أو الرأى السياسى ، بما فى ذلك النضال ضد الإستعمار والفصــل العنصرى ، أو

(ب) المحاكمة أو المعاقبة لأفعال تمت بصلة مباشرة للإضطهاد المنصوص عليه فى (أ)

٢ ـ لاتنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على أى شخص توجد بالنسبة له ، أسباب جدية لإعتبار أنه ارتكب :

(أ) جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية ، كما تعرفها الوثائق الدولية الموضوعة بشأن مثل هذه الجرائم ،أو

(ب) جرماً عادياً جسيما حسب القوانين واللوائح المعمول بها فى الدولة المتعاقدة المانحة الجوء .

(ج) أفعالا منافية لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ٣ ـ عدم الرد :

١ ـ لا يجوز لدولة متعاقدة أن تخضع أى شخص ـ يحق له الإنتفاع بهذه الإتفاقية وموجود فى اقليم تلك الدولة ـ لتدابير مثل الإعادة أو الطرد ، تضطره إلى العودة إلى اقليم تكون فيه حياته أو حريته مهددتين ، وفضلا عن ذلك فعلى الدولة المتعاقدة أن تبذل خير مافى وسعها لتكفل عدم رفض أى شخص عند حدودها ، إذا كانت ثمة أسباب لها أساس صحيح ، للإعتقاد بأن مثل هذا الرفض من شأنه أن يخضعه للإضهاد أو المحاكمة أو المعاقبة لأى سبب من الأسباب المذكورة فى المادة ١ .

٢ ـ بيد أنه لايجوز أن يطالب بالإنتفاع بهذا النص شخص توجد أسباب تدعو إلى اعتباره خطراً على أمن البلد الذى يوجد فيه ، أو يشكل خطراً لمجتمع ذلك البلد بسبب إدانته بحكم نهائى فى جريمة ذات خطورة خاصة .

٣ ـ إذا قررت دولة متعاقدة إستثناء شخص على أساس الفقرة السابقة فعليها أن تنظر فى إمكان إعطاء الشخص المعنى ، بالشروط التى تراها مناسبة ، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى ،

المادة ٤ ـ المكوث المؤقت ريثما البت فى الطلب :

إذا تلمس شخص الجوء عند حدود دولة متعاقدة أو فى أراضيها ،تعين السماح

له بالدخول مؤقتاً أو بالبقاء فى أراضى تلك الدولة ، ريثما يبت فى طلبه ، الذى يجب أن تنظر فيه سلطة مختصة .

المادة ٥ – التضامن الدولى :

إذا لاقت دولة متعاقدة صعوبات فى منح ، أو فى الإستمرار فى منح ، الإنتفاع بهذه الإتفاقية فى حالة توافد مفاجىء أو غفير عليها، أو لاسباب أخرى قهرية ، تعين على كل دولة متعاقدة، بناء على طلب تلك الدولة ، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، أو أية وكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة قد تخلفها ، أو بأية وسيلة أخرى تعتبر مناسبة ، أن تتخذ التدابير التى تراها ملائمة ، بالإشتراك مع دول أخرى أو منفردة ، من أجل تقاسم عبء تلك الدولة تقاسما عادلا .

المادة ٦ – الإعادة الطوعية إلى الوطن :

إذا أعرب لاجىء ، بإرادته الذاتية الحرة ، عن رغبته فى العودة إلى أراضى التى يحمل جنسيتها أو التى كان يقيم فيها عادة من قبل ، فعلى الدولة المتعاقدة المانحة الجوء وكل دولة متعاقدة أخرى ألا تضع أية عوائق فى سبيل إعادته للوطن .

المادة ٧ – التعاون مع الأمم المتحدة :

على الدول المتعاقدة أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين أو أية وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة تنشأ لهذا الغرض ، ،فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية . وعلى الدول المتعاقدة أن تسمح للأشخاص الذين يتلمسون الجوء ، إذا مارغبوا فى ذلك ، بالإتصال بمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين .

المادة ٨ – الطابع السلمى للجوء :

منح الجوء الإقليمى وفقاً للمادة ١ ، أوتطبيق مواد أخرى فى هذه الإتفاقيـة ، عمل سلمى وانسانى ، ويجب ألا يعتبر عملا غير ودى تجاه أية دولة أخرى ، وعلى كل الدول أن تحترمه .

المادة ٩ ـ حق التكييف :

للدولة المتعاقدة التى دخل الشخص المعنى أراضيها ، أويتلمس دخولها ، وتلمس الجوء ، أن تكيف أسباب منح الجوء أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية .

مادة جديدة مقترحة :

ليس فى هذه الإتفاقية مايحول دون قيام دولة متعاقدة بمنح الجوء لأشخاص مشار إليهم فى المادة ٢ ، فقرة ١ ، بشروط أفضل من التى تنص عليها هذة الإتفاقية ، أو قيامها بمنح الجؤ لأشخاص غير الذين تشملهم هذه الإتفاقية ، علماً بأن أحكام هذه الإتفاقية لن تنطبق فى الحالة الأخيرة .

ملاحظات ختامية :

١ ـ لقد حرصنا على تتبع سائر المناقشات التى مر بها مشروع الاتفاقية إيماناً منا بأن هذه التفاصيل المتعلقة بالمرحلة التحضيرية ذات أهمية كبرى لحل كثير من مشاكل اللجؤ الإقليمى ، وهذة الأهمية ملحوظة سواء قبل دخول مشروع الا تفاقية مرحلة النفاذ باتمام سائر الإجراءات الضرورية بما فى ذلك التصديق ، أو قبل هذه المرحلة باعتبار أن أحكام هذا المشروع هى مجرد وثيقة كاشفة عن أحكام العرف التى تجرى الدول على تطبيقها واحترامها .

٢ ـ من الواضح أن المشرع الدولى مازال حتى الأن يعتبر الجوء رخصة للدولة المانحة له وليس التزاماً قانونياً يقع على عاتقها كما فعلت الشريعة الإسلامية منذ ستة عشر قرناً بنص القرأن الكريم الصريح ، (انظر ماسبق شرحه فى فقرة ٦ ص ٧ ومابعدها) من هذه الدراسة .

٣ ـ يلاحظ أن اعطاء الدولة السلطة المطلقة فى التكييف كما عبرت عن ذلك م٩ من المشروع النهائى لاتفاقية الأمم المتحدة (انظر ص ٦٤)من هذه الدراسة لايتفق فى إطلاقه مع موقف محكمة العدل الدولية وليس هنا مجال التفصيل ونحيل على مؤلفاتنا المشار إليها فى خاتمة هذه الدراسة .

الفصل الثالث

ضمان احترام حقوق الإنسان عن طريق اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية

---

٥٩ ــ أولا : أهمية هذه الضمانة . حتى يكون لأحكام القانون الدولى فاعلية فى ضمان حقوق الإنسان ، يجب أن تكون لهذه الأحكام أفضلية التطبيق على القوانين الوطنية السابقة واللاحقة عليها ، وأن يكون للقاضى الوطنى الإختصاص فى مراقبة ذلك . وهذا المطلب لم يتحقق كلية على مستوى العالم ، كما أنه بعيد المنال بالنسبة للدول العربية . وهذا مانخصه ببعض الملاحظات العامة .

٦٠ــثانياً : نظرة عامة بين حقوق الإنسان فى القانون الدولى والقوانين الوطنية .

وفى هذا المجال نحيل على بحثنا بعنوان العلاقة بين الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية(١) .

نصوص الاتفــاقيات الدولية لحقوق الإنسان . تتصل هذه الدراسة بإحدى الضمانات التى تكفل احترام حقوق الإنسان. وتتحقق عن طريق عدم مخالفة القوانين الوطنية لأحكام الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، حيث المنطق يؤدى إلى أن تترك للدول فرصة الرقابة الذاتية على تنفيذها لألتزاماتها الدولية فى مجال حقوق الإنسان ، وذلك بأن تحقق التوافق بين قوانينها وهذه الإلتزامات ، وأن يكون من حق السلطة القضائية الرقابة على تحقيق هذة الغاية ، أى رقابة عدم مخالفة القوانين بالمعنى العام ، وتصرفات السلطات العامة ، لأحكام القانون الدولى المتعلقة بحقوق الإنسان . ومن أجل ذلك فإنه لا يجوز التوجه إلى وسائل الرقابة الدولية السياسية والقضائية إلا

---

(١) أنظر مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الرابعة ــ العدد الثالث ، أغسطس ١٩٨٠ الصفحات ١١ ــ ١٣٤ .

بعد إستنفاد سائر الوسائل الوطنية التى يمكن عن طريقها حماية حقوق الإنسان المقررة فى القانون الدولى .

فإذا ثبت عدم فاعلية الوسائل الوطنية فى تأمين حماية القانون لحقوق الإنسان ، نشأ حق الدول والأفراد فى الإلتجاء إلى الوسائل الدولية . وهذه الوسائل قد تكون مقررة فى الإتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ، وقد تكون جزءاً من النظام القانونى لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمى . وبذلك تتضح أهمية دراسة موقف القوانين الداخلية من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وهو الموضوع الذى آثرنا أن نخصه بهذه الدراسة المقارنة الموجزة .

ومما سبق يتضح أن هذه الدراسة تشمل فى أحد جوانبها موضوع العلاقة بين القانون الدولى والقوانين الوطنية ، ولكنها مع ذلك تتميز بأحكام خاصة ، فهى تتعلق بالعلاقة بين الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مايطلق عليه عادة فى مفهوم القانون الداخلى بالحريات العامة التى تستمد أصولها من الدساتير والقوانين المكملة لها ، ولهذا فقد يتبادر إلى الذهن ضرورة إعطاء الأولوية فى التطبيق للنصوص الدستورية وهذا الفهم كثيراً ماتذرعت به بعض الدول مثل بريطانيا ، حيث استقرت الأوضاع فيها على أن التشريع فى مسائل حقوق الأفراد لايمكن أن يأتى فى معاهدة دولية ، وقد أدى هذا الفهم إلى ترددها بعض الوقت فى الإنضمام إلى الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، كذلك فان انجلترا لم تقم بالتصديق على كل من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وإتفاقية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، إلا بعد تعديل قوانينها بما يجعلها متفقة مع التزاماتها طبقاً لهاتين الإتفاقيتين ، ولقد عبر عن هذا المعنى ممثل انجلترا فى اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة فى نوفمبر سنة ١٩٧٥ على النحو الآتى :

«That the united kingdom intended to Ratify the Covenants when its domestic legislation has been made compatible with them» ......

انظر مؤلفنا : القانون الدولى العام فى طبعاته المتالية ، خصوصاً طبعتى القاهرة ١٩٧٥ ، ١٩٨ .

وللإعتبارات السابقة نجد سائر الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحرص على إبراز ضرورة اعطاء أولوية التطبيق لأحكامها ، حتى تكون للرقابة الوطنية على احترامها فاعليتها . ونقتصر على الإشارة إلى أمثلة لذلك ، بالحكم الوارد فى المادة ٢ / ج من الإتفاقية الدولية لإزالة كافة اشكال التمييز والتفرقة العنصرية حيث تنص بأن « على كل دولة طرف فى هذه الإتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية والمحلية وتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو إبقاء التمييز العنصرى ...» هذا فضلا عن توفير الحماية القضائية الفعالة كما تحددها المادة السادسة من ذات الإتفاقية .

ومن ذلك نشير أيضاً إلى أن المادة ٥ /٢ من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ التى تقضى بأنه « لايجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة فى أية دولة استناداً إلى القانون...أو اللوائح أو العرف.. »

وهناك المادة ٢ /٢ من الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ التى تنص على أن « تتعهد كل دولة طرف فى الإتفاقية الحالية ، عند غياب النص فى إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات ، باتخاذ الخطوات اللازمة ، من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها ، اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة فى الإتفاقية ». والمادة ٥/ ٢ من ذات الإتفاقية التى تقرر أنه « لا يجوز تقييد أى من حقوق الإنسان ، استناداً إلى القوانين أو اللوائح أو العرف . . . » وذلك إلى جانب النصوص العديدة فى هذه الاتفاقية مثل المادة ١٤ التى توجب أن تكون الرقابة القضائية على هذه الحقوق من إختصاص القضاء العادى ، وترفض صراحة أن تناط هذه المهمة بالأجهزة أو المحاكم الاستثنائية ، على سبيل الإنفراد .

لسائر الاعتبارات التى أشرنا إليها ، تبدو أهمية التعرض بالدراسة للعلاقة بين الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية ، خاصة فى الدول العربية ، حيث إقتصرنا على تحليل المشكلة على ضوء الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ ، ودستور

American journal of international Law, July 1976, Vol. 70, No. 3, P. 514.

دولة الكويت ، لأن الدراسة على المستوى العربى الشامل ، تتطلب حيزاً أوسع وجهداً أكبر ، قد تتاح لنا فرصة الوفاء بها فى المستقبل ، إن شاء الله .

٤ — وحتى تكون للدراسة فائدتها سواء على المستوى الفقهى أو القضائى فى الدول العربية فى مجال حقوق الإنسان ، وجدنا من الأفضل أن تأتى مقارنة بالمبادىء العامة للقانون الدولى ، ثم أشرنا بإيجاز إلى الوضع فى دول الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

٦١ — عرض موجز لأحكام العلاقة بين القانون الدولى والقوانين الداخلية(١) :

المعاهدات الدولية : ولعل من حسن الصياغة والعرض أن نفرق فى دراسة هذة المسألة بين قواعد القانون الدولى العام العرفية وقواعده الإتفاقية ، وذلك لوجود اختلاف بين القواعد الخاصة بتطبيق كل منهما فى القانون الداخلى .

أولا : بالنسبة لقواعد القانون الدولى العام العرفية ، فإننا نشاهد أن النظم القانونية الداخلية قد تختار أحد الحلول الثلاثة الآتية :

(أ) أن تأخذ بمبدأ الإندماج الإلزامى غير التلقائى .

وهذا الاتجاه كان يستفاد من المادة السابعة من دستور أسبانيا الجمهورية الصادر فى ١٩٣١ ، التى قضت بأن الدولة الأسبانية تتعهد باحترام القواعد العامة للقانون الدولى عن طريق إدماجها فى قانونها الداخلى(٢) .

مثل هذا النص يتضمن التزاماً دستورياً بمقتضاه يصبح المشرع الوطنى ملزماً بتحقيق التوافق بين القانون الداخلى والقانون الدولى والعرفى ، ولكن مثل هذا

---

(١) نكتفى هنا بمجرد عرض الأفكار الأساسية ، وبخصوص التفاصيل نحيل على مؤلفنا : القانون الدولى العام ، القاهرة ١٩٧٥ ، ص ٧٤ — ١٠٩ ، ومؤلفنا بعنوان : قواعد القانون الدولى العام فى أحكام القضاء وما جرى عليه العمل فى مصر ، القاهرة ١٩٧٣ ، وكذلك المراجع العديد المشار إليها فى هذين المؤلفين .

(٢) «L'Etat espanol observera les normes universelles du droit inte[illegible]al en les incorporant dans son droit national».

الالتزام ينقصه الجزاء القانونى ويبقى تنفيذه مرهوناً بإرادة الدولة ، لذلك يكون مبدأ سياسياً أكثر منه قانونياً .

(ب) مذهب الاندماج الذاتى : وأقدم مثل له يوجد فى القانون الانجليزى وذلك طبقاً للقاعدة المعروفة : القانون الدولى جزء من قانون الدولة(١) .

ولكن هذه القاعدة لا تعنى أفضلية قواعد القانون الدولى العرفية على القانون الداخلى ، وذلك لأنها قاعدة من قواعد القانون العام الداخلى الانجليزى ، توافرها يفترض فى حالة سكوت القانون ، وتطبيقاً لقاعدة التفسير التى تعترف للقاضى الانجليزى بأن يطبق قواعد القانون الدولى العرفية التى قبلتها صراحة أو ضمناً انجلترا . وهذا القبول يعتبره القاضى الانجليزى متوافراً فى حالة سكوت القانون، وتطبيقاً لقاعدة التفسير المعترف بها ، فإن القاضى الانجليزى يجب أن يفترض أن انجلترا كدولة متمدينة قد انضمت إلى المبادىء المؤكدة للقانون الدولى المعترف بها . ولقد عبر عن هذه الحقيقة الفقيه الانجليزى الشهير بلاك ستون(٢) .

والقاعدة السابقة نصت عليها صراحة بعض الدساتير الحديثة مثل المادة العاشرة من الدستور الإيطالى لعام ١٩٤٨ . والقاضى الداخلى فى الدول التى تطبق هذه القاعدة سواء بمقتضى نص دستورى صريح ، أو قاعدة عرفية ، يكون ملزماً بتطبيق القانون الداخلى الذى يخالف بصورة صريحة قواعد القانون الدولى العرفية، ولا يوجد التزام على المشرع الوطنى بالامتناع عن إصدار تشريعات مخالفة للقانون الدولى العرفى . ومثل هذه القوانين تكون واجبة الاحترام من جانب المحاكم الداخلية بغض النظر عن قيمتها من وجهة نظر القانون الدولى .

---

(١) International law is part of the law of the land

(٢) Blackstone : Commentries on the law of England book IV, Chap V.
«The law of Nations (whenever any question arises which is properly the object of its jurisdiction) is here adopted in its full extent by the common law, And is held to be a part of the law of the land. And those of parliament which have from time been made to enforce this universal law, or to facilitate the execution of its decisions, are not to be considered as introductive of any new rule, but merely as declaratory of the old fundamental cositutions of the kingdom, without which it must cease to be part of the civilised world.»

جـ – مذهب أفضلية القانون الدولى العرفى على القانون الداخلى :

إذا كانت الغالبية الكبرى من الدساتير تعطى القاضى الداخلى سلطة تطبيق القانون الدولى العرفى ، فإنه من النادر أن تقضى الدساتير بأفضلية القانون الدولى العرفى على القانون الداخلى ، بل نظراً لأن القاضى الوطنى يعد أحد أجهزة السيادة الوطنية ، يجب عليه أن يطبق القوانين الداخلية التى تتعارض صراحة مع القانون الدولى العرفى ، ومسلكه هذا يكون لا غبار عليه فى القانون الداخلى ، وإن كان يؤدى إلى المسئولية الدولية فى القانون الدولى .

ومع ذلك فيمكن أن نشير إلى أن مذهب أفضلية قواعد القانون الدولى العرفية على القانون الداخلى ، يجد له تطبيقاً فى المادة ٢٥ من دستور ٨ مايو ١٩٤٩ لجمهورية ألمانيا الفيدرالية(١) .

ويتضمن دستور ٧ أكتوبر ١٩٤٩ لجمهورية ألمانيا الديمقراطية حكماً مماثلا فى المادة الخامسة منه . ومثل هذه النصوص الدستورية لا تكون لها أهمية عملية إلا بالقدر الذى يملك فيه القاضى الوطنى بمقتضى الدستور سلطة مراقبة دستورية القوانين ، أو على الأقل سلطة مطابقة هذه القوانين لقواعد القانون الدولى العرفية . وهذا هو النظام الذى اختاره دستور جمهورية ألمانيا الغربية فى المادة ٢/١٠٠ التى تنص على أنه إذا قام الشك بمناسبة نزاع ، حول إندماج أحدى قواعد القانون الدولى فى القانون الدستورى الفيدرالى، ومن أنها تنشىء مباشرة حقوقاً والتزامات للأفراد ، فإن المسألة تحال للمحكمة الدستورية الفيدرالية للفصل فيها(٢) .

واستناداً إلى نصوص هذا الدستور ، ذهب بعض الشراح فى ألمانيا الفيدرالية ، مثل الأستاذ ميونك إلى القول بأن المحاكم الألمانية تستطيع تطبيق قواعد القانون الدولى

---

(١) «Les règles génériles du droit international font partie integrante du droit fédéral. Elles priment les lois et font naitre directement des droit et des obligations pour les hablitants du territoire fédéral».

(٢) «Si, dans un différend ily a doute sur le point de savoir si une règle du droit international fait partie du droit constitutionnel fédéral, et si elle crée immediatement des droit et des obligations pour les individus, la juridiction saisie devra en renvoyer la décision au tribunal consitutionnel fédéral».

العرفية التى لم تنضم إليها ألمانيا . ويستند فى ذلك إلى أن عبارة « القواعد العامة للقانون الدولى » قد حلت محل العبارة généralement reconntues أى القواعد المعترف بصورة عامة ، التى كان يتضمنها دستور فيمار (١) .

وهذا النظام يعد أعلى درجة من التطور يمكن أن يتجه إليها التفكير ، وذلك لأنه بجانب الجزاء العام الخاص بضمان احترام قواعد القانون الدولى ، وهو نظام المسئولية الدولية ، توجد جزاءات أخرى ينص عليها القانون الداخلى ، لضمان احترام وتطبيق القانون الدولى العام العرفى .

وهناك بعض الدساتير التى تتضمن الإشارة إلى بعض قواعد القانون الدولى العرفيـــة فقط دون الإشـــارة إلى اندماج جميـــع قواعد القـــانون الدولى العـــام العرفية فى القانون الداخلى . ومن أمثلة ذلك النص فى دستور فرنسا سنة ١٩٤٦ على عدم مشروعية حرب الاعتداء ، والنص على حق اللجوء كما جاء فى المادة ٨٨ من الدستور البرازيلى ، والمادة ١٠ من الدستور الإيطالى والمادة ٢١ من الدستور اليوجوسلافى ، والمادة ١٢٩ من دستور الاتحاد السوفيتى . ، فهذه النصوص تعطى حق اللجوء لكل لاجىء سياسى بسبب نضاله من أجل الديموقراطية ، والنص على على اجراءات إعلان الحرب ،ومنع الدعاية للحرب كما تشير إلى ذلك المادتان ٢/٩ ، ٢٦ من الدستور فى ألمانيا الفيدرالية .

ثانياً — ضرورة اندماج الاتفاقيات الدولية فى القانون الداخلى :

فى غالبية الدول ، لاينص الدستور على الإندماج الذاتى L'intégration automatique للمعاهدات الدولية بعد التصديق عليها ، فى القانون الداخلى ، وذلك على أساس أن التصديق عمل يقتصر أثره على الدول ، وأن المعاهدة المصدق عليها لايعترف بها القانون الداخلى إلا بعد استقباله لها ، بمقتضى عمل خاص من جانب ، الدولة ومنفصل عن التصديق ، وهذا العمل قد يكون نشر المعاهدة ، وقد يأتى فى صورة

(١) Munch : Droit international et droit interne d'après la consitution, revue internationale Française du droit des gens, 1951, PP. 14 et S.

مرسوم أو قانون ينص على أن المعاهدة تنتج أثرها الكامل ، أو لها قوة القانون ، أو أنها أصبحت نافذة .

وهكذا فإنه على عكس القانون الدولى العرفى ، لا تصبح المعاهدة جزءاً من القانون الداخلى إلا بمقتضى عمل مستقل عن التصديق .

وهذا الاختلاف يمكن تبريره على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك لأن سلطة إبرام المعاهدات تكون من اختصاص السلطة التنفيذية ، فى حين أن السلطة التشريع تكون للبرلمان . ولذلك يكون من الصعب التسليم للسلطة التنفيذية باغتصاب سلطة التشريع مستترة وراء سلطتها فى إبرام المعاهدات . فى حين أن الاندماج الذاتى لقواعد القانون الدولى العرفية لا يثير هذه المشكلة . ومع ذلك فقليل من الدساتير تعترف بمبدأ الإندماج الذاتى للمعاهدات فى القانون الداخلى . وذلك إذا كان البرلمان يملك منفرداً أو بالإشتراك مع السلطة التنفيذية اختصاص إبرام الإتفاقيات الدولية ، كما هو الحال فى الدستور السويسرى والدستور الفرنسى .

وبعد أن يتحقق اندماج المعاهدة فى القانون الداخلى تثور مسألة العلاقة بينها وبين هذا القانون ، وهنا تختلف الحلول باختلاف الوضع الدستورى فى كل دولة ولكن الحلول الممكنة لهذه المسألة هى :

(أ) بعض الدساتير تعطى المعاهدة بعد اندماجها فى القانون الداخلى قوة القانون . ويعد الدستور الأمريكى من الأمثلة الواضحة لذلك ، وهو مطبق أيضاً فى بلجيكا وانجلترا وسويسرا ، وما كان أيضاً مستفاداً من المادة ١٢٥ من دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت ، ومن المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، والمادة ٧٠ من الدستور الكويتى كما سنرى الدائم بالتفصيل .

(ب) بعض الدساتير تعطى المعاهدات قوة أعلى من القوانين التالية لها من حيث التاريخ ، ولكن بدون أن تكون هذه الأفضلية مضمونة الاحترام عن طريق الرقابة القضائية . وهذا هو النظام الذى كان ينص عليه فى فرنسا دستور ١٩٤٦ وينص عليه حالياً دستور ١٩٥٨ .

(ج)اعطاء المعاهدة قوة أعلى من القوانين الداخلية مع انشاء رقابة قضائية تضمن تحقيق هذه الغاية ، وهذا هو النظام الذى اعتمده المشرع الدستورى الهولندى(١) .

٦٢ — موقف القضاء فى دول الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . الدراسة لأحكام محاكم الدول الأطراف فى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كشفت لنا عن الأتجاهات الآتية .

فى بعض الدول عترفت المحاكم الداخلية الأحكام الإتفاقية ، الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بقوة السريان المباشرة فى القانون الداخلى بمجرد التصديق على الإتفاقية ، دون حاجة إلى تدخل آخر من جانب السلطة التشريعية لتحقيق اندماج أحكام الإتفاقية فى القانون الداخلى للدولة .

هذا الموقف نشاهده على وجه الخصوص ، وبوضح تام من جانب المحاكم فى جمهورية ألمانيا الفيدرالية . حيث أعطت المحاكم فى ألمانيا لأحكام هذه الإتفاقية قوة القانون الفيدرالى ، الذى يعدل مباشرة جميع أحكام القوانين الفيدرالية السابقة عليه. وهذا مايتضح من الحكم الذى اصدرته محكمة استئناف برم فى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٠ حيث اعترف الحكم بتعديل أحكام قانون الإجرات الجنائية تلقائياً ، بمجرد تصديق ألمانيا على الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(١) .

ونلاحظ أيضاً أن الحكم الذى أصدرته محكمة ميونستر الإدارية العليا فى ٢٥ نوفمبر ١٩٥٥(٢) كانت أهميته كبرى من الناحية الفقهية والقضائية . فهو من الناحية الفقهية ، قدم لنا معلومات قيمة عن موقف فقه القانون الدولى العام فى ألمانيا ؛ بل وموقف فقهاء القانون الداخلى فى هذه الدولة ، من مسألة العلاقة بين القانون الدولى العام الإتفاقى والقانون الداخلى فى ألمانيا بصفة عامة ، والعلاقة بين الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى القانون الداخلى بفروعه المختلفة . وهى

---

(١) Cette convention a rang, d'une loi fédérale ordinaire. Elle lie directement les trbunaux allemends et en tant que loi postérieure, elle a modifié l'article. 112 et suivants du code de procédure, pénale dans la mesure où ces articles prevoient une reglémentation différente.»

(٢) Cour Administrative supérieure, Annuaire de la convention Européénne ... 1958. 59, P. 687 — 668.

معلومات لايمكن التغاضى عن أهميتها الفقهية لكل المشتغلين بدراسة القانون ، نظراً لأن الإطلاع على هذه النواحى الفقهية التى لايمكن انكار قيمتها العملية، قد يكون غير متيسر بالنسبة لكثير من المشتغلين بالعلوم القانونية أما بسبب اللغة أو بسبب عدم توافر المراجع الخاصة بذلك .

وهذا الحكم أيضاً أعطانا فكرة صحيحة عن وضع المادة ٢٥ من الدستور الألمانى ، فهذه المادة كثيراً مايشار اليها فى المؤلفات العامة للقانون الدولى العام، على أساس أنها تقرر أفضلية سائر قواعد القانون الدولى العام على جميع أحكام القانون الداخلى، بما فى ذلك الدستور الألمانى، ولكن الحكم ، قرر أن المادة ٢٥ من الدستور الألمانى، لاتعطى هذا الأثر إلا للمبادىء العامة للقانون الدولى ، واعتبر أن هذه المبادىء العامة ترجع إلى العرف الدولى ، وأن كان قد تمشى مع التطور الحديث فى نطاق القانون الدولى العام بخصوص تجميع قواعده العرفية ، وقرر أن الحكم الوارد فى المادة ٢٥ من الدستور الألمانى يشمل أيضاً الإتفاقيات الدولية التى تكون مجرد تجميع للمبادىء العامة للقانون الدولى ،ولكنه لم يعد من هذه الطائفة الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، لأن جميع الدول لم تقبل «حتى الآن» ، الالتزام بإحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها(١) . وأشار الحكم فى هذا الصدد إلى فشل الجهود التى بذلتها منظمة الأمم المتحدة فى دائرة حماية حقوق الإنسان كدليل على وجهه نظر المحكمة بأن أحكام الاتفاقية لم تصبح لها قوة المبادىء العامة فى القانون الدولى ، الواجبة الاحترام من جميع الدول ، دون الحاجة إلى النص عليها فى اتفاقيات دولية خاصة . وهذا الموقف من جانب الحكم، يبين أن أحكام الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان ليست لها قوة القواعد الدستورية فى النظام القانونى الألمانى بل لها قوة القانون الفيدرالى العادى .

(١) موقف المحكمة هنا لم يعد صحيحا بعد اعتماد اتفاقيتى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ ، كما أنه يتعارض مع نصوص صريحة فيها ، تنص على أن أية دولة لا تستطيع التخلص من مسئوليتها عن الإخلال بحقوق الإنسان بدعوى عدم الإنضمام إليها ، ونكتفى هنا بالإشارة إلى المادة ٥ / ٢ من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التى تنص على أنه « لايجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية بحجة عدم إقرار الإتفاقية الحالية . . . » وقد تكرر ذات الحكم فى المادة ٥ / ٢ من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

ولكننا لانتفق مع الحكم فى تقريره أن الالتزام بإصدار الأحكام علانية ، المنصوص عليه فى المادة السادسة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، لايسرى إلا على المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية والدستورية . خاصة وأن الحكم استند فى تقريره للقاعدة السابقة ، على أنه لالتزام المحاكم غير العادية، بحكم المادة السادسة، كان من اللازم النص عليه صراحة ، وأن انعدام النص الصريح ، يجعل حكم المادة السادسة مقصوراً على المحاكم العادية دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى . فهذا الفهم للمادة السادسة من الاتفاقية غير سديد ، خصوصاً إذا أدركنا أن المحاكم الإدارية لم تعد من الأمور الإستثنائية فى تنظيم الرقابة على أعمال السلطات العامة، وإنه لايمكن أن توجد جهة قضائية بالمعنى الصحيح إذا كانت هذه الجهة لاتلتزم بقاعدة علانية الأحكام . هذا يتضح بوضوح من مراجعة المادة ١٣ من الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التى تعتبر ، من قبيل الحقوق المضمونة ، الحق فى حماية طريق طعن جدى أمام جهة قضائية وطنية ، حتى ولو كان الاخلال راجعاً إلى نشاط قام به أفراد فى مباشرتهم لوظائفهم الرسمية ، ومعلوم أن الإشارة إلى الوظائف الرسمية، تعنى قبل كل أعمال الإدارة وهى الأعمال التى يكون النظر فى مشروعيتها ، من اختصاص المحاكم الإدارية ، فى الدول التى تفرق بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية ، فى الدول التى تفرق بين المحاكم العادية والمحاكم الادارية . ولايمكن أن يكون هناك طريق طعن جدى بالمعنى الوارد فى المادة ١٣ ، إذا كانت المحاكم تصدر أحكاماً سرية(١). ولذلك فإننا نرى أن تفسير المادة السادسة من الإتفاقية يجب أن يتم على ضوء المادة ١٣ من الاتفاقية ، ومن هنا كان عدم اتفاقنا مع ماجاء فى هذا الحكم من أحكام المحاكم فى ألمانيا الفيدرالية من قصر قاعدة علانية الأحكام المنصوص عليها فى المادة السادسة من الاتفاقية ، على المحاكم العادية ، دون المحاكم الادارية والدستورية .

---

(١) النص الفرنسى للمادة ١٣ واضح فى هذا الخصوص :

«Toute personne dont les droits et libertés reconnus dans la présente convention ont été Violés, a droit, à l'octroi d'un recoure effectif Devant une instace nationale, alors même que la violation aurait été commise par des personnes agissant dans léxercice de leurs fonctions officielles» :

والحكم الثانى من أحكام المحاكم فى ألمانيا الفيدرالية الذى نشير إليـــه هو حكم المحكمة الادارية الفيدرالية الصادر فى ٢٥ أكتوبر ١٩٥٦،(١) الذى اعترف بالتطبيق المباشر للمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وقرر نتيجة لذلك استبعاد قواعد القانون الألمانى الخاصة بالأجانب المخالفـــة لهذه المادة ، وبذلك حال دون تنفيذ قرار الطرد الذى صدر طبقاً لهذه القواعد . وهذا يعد من الأمور الهامة فى دراسة العلاقة بين القانون الدولى الاتفاقى والقانون الداخلى ، لأن القواعد الخاصة بإقامة الأجانب وطردهم ، تعد فى القانون الداخلى من قبيل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام ، وبذلك تكون للاتفاقيـــة الأوربية لحقوق الإنسان ، قوة أقوى من هذه القواعد ، فى القانون الألمانى .

ويتصل بالقاعدة التى قررها الحكم السابق ماقررته المحكمة الدستورية الفيدرالية فى ١٥ مايو ١٩٥٧(٢) ، لأن هذا الحكم الأخير قرر أن الاتفاقية الأوروبية قد نسخت أو عدلت قواعد القانون الجنائى السارية فى القانون الألمانى ، المخالفة لها ، ومعلوم أن قواعد القانون الجنائى تعتبر فى جميع الأنظمة القانونية من القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام .

أما الحكم الصادر من المحكمة من الدستورية لولاية دينانى بالاتيند فى ١٦ مارس ١٩٥٦(٣) ، فهو يعالج مسألة تطبيق المادة ١٣ من الاتفاقيـــة الخاصة بضرورة إعطاء كل فرد الحق فى طعن جدى أمام المحاكم الوطنية ، على الطعن أمام المحاكم الدستورية . وقد انتهى هذا الحكم إلى أن انشـــاء محاكم دستورية وجعلها مفتوحة لجميع الأفراد دون قيد ، لايدخل فى الالتزام الوارد فى المادة ١٢ ، وذلك لأن الطعن فى دستورية القوانين ، لاتنص عليه جميع النظم القانونية . والقاعدة التى قررها

---

(١) Cour Administrative fédérale, annuaire de la convention européenne, 1958 — 1959, P. 585-595.

(٢) Cour constitutionnelle féderale, annuaire de la convention européene, 1958-1954, 595.

(٣) Cour consitutionnelle du Land Rhena nie — plalatind, annuaire de la convention européene, 1958-1954, P. 599 609.

الحكم صحيحة ولاغبار عليها ، لذات الحجة التى أعلنتها المحكمة . ولكن يجب أن نلاحظ أنه فى الدول التى يعترف قانونها الداخلى بالطعن الدستورى ، فإن استنفاد هذا الطعن قبل الالتجاء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، يكون أمراً ضرورياً، وذلك طبقاً للمادة ٢٦ من الإتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان .

وموقف المحاكم فى هولندا يتفق مع موقف المحاكم فى جمهورية ألمانيا الفيدرالية، من حيث السريان المباشر للاتفاقية الأوروبية فى القانون الهولندى بمجرد التصديق عليها دون حاجة إلى قانون آخر يحقق اندماج هذه الإتفاقية فى القانون الداخلى الهولندى، وأيضاً من حيث التزام القاضى بتطبيق أحكام الاتفاقية ، بإعتبارها جزءاً من القانون الداخلى ، والتحقق من مطابقة هذا القانون لأحكام الاتفاقية . وهذا يتضح من حكم أصدرته الدائرة الثالثة بمحكمة النقض فى ١٣ أبريل سنة ١٩٦٠(١)، حكم محكمة النقض الدائرة الجنائية فى ١٩ يناير ١٩٦٢(٢)، وزيادة على ذلك فإن الحكم الثانى قد تعرض لمسألة تحديد المقصود « بمباشرة العقيدة الدينية علانية » . ودراسة أثر المادة ٩ / ١ من الاتفاقية الخاصة بهذه الحرية ، على كل من القوانين الداخلية والدستور فى هولندا . ويستخلص من الحكم أنه لو كانت القواعد السابقة مخالفة لما جاء فى المادة ٩ / ١ ، لما ترددت المحكمة فى إهمال تطبيقها ، ولكنها رأت أن تنظيم العلانية ، فى مباشرة العقيدة الدينية ، لايمس حرية مباشرة العقيدة الدينية علانية، وماجاء فى هذا الحكم له أهميته فى دراسة الحكم الوارد فى المادة ٩/ ١ من الاتفاقية .

أما الوضع فى بعض الدول الأخرى فقد استلزم تعديل الدستور، مثل النمسا، فهذه الدولة تأخذ بنظرية ثنائية القانون ، ولكن ليس بصورة مطلقة ، وذلك لأن الحكم الذى أصدرته المحكمة الدستورية النمساوية فى ٢٧ يونيو عام ١٩٦٠(٣)، يقرر أن التصديق على الاتفاقية ونشرها فى الجريدة الرسمية ، جعلها مصدراً للقانون الداخلى . ولكن الحكم ذاته لم يأخذ بالنتيجة المنطقيـــة للقاعدة السابقة ، التى ظهرت لنا بوضوح من دراسة أحكام المحاكم الألمانية والهولندية ، بل نجده يقرر أنه بالرغم من

(١) أنظر المجلد الثالث من الكتاب السنوى للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، ص ٦٣٩ – ٦٧٣

(٢) المرجع السابق ، المجلد الرابع ، ص ٦٤١ – ٦٦١ .

(٣) المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص ٦١٧ وما بعدها .

أن التصديق على الاتفاقية ونشرها فى الجريدة الرسمية جعلهامصدراًللقانونالداخلى ، إلا أن جميع أحكام هذه الاتفاقية ، ليست لها قوة النفاذ المباشر ، بمعنى أنها تحتاج إلى قانون داخلى يرتب لها هذا الأثر ، وبذلك يكون ماقررته المحكمة من اعتبار الاتفاقية مصدراً للقانون الداخلى ، قد فقد الكثير من أهميته ، بتقريرهاأنها ليست لها أو على الأقل لجزء من أحكامها ، قوةالسريان المباشر . ولعل مما يخفف من وطأة هذا الشذوذ اعتراف المحكمة لنفسها بالإختصاص فى تحديد طبيعة القاعدة ، وتقرير مدى صلاحيتها للتطبيق المباشر فى القانونالداخلى من جانب المحاكم ، لأنها قررت أن عدم صدور قانون خاص ، بإدماج الإتفاقية فى القانون النمساوى ، لايمنع من دراسة وفحص محتويات نصوص الاتفاقية ، لمعرفة مدى صلاحيتها للتطبيق المباشر .

أما الحكم الثانى للمحكمة الدستورية فى النمسا الصادر فى١٤ أكتوبر١٩٦١(١) فهو يرى أنالاتفاية الدولية تكون لها قوة القانون الدستورى فى النظام القانون النمساوى ، ولكن بشرط أن ينص على ذلك قانون التصديق على الاتفاقية ، أو يستفاد بوضوح بوجه آخر ، وبالتالى لم تعترف الاتفاقية بقوة القانون الدستورى فى النمسا ، لعدم النص الصريح ، وتعذر استخلاص ذلك من الإجراءات الدستورية الخاصة بالتصديق عليها .

ولذلك فإنه بناء على هذا الحكم يمكن أن نقرر أن الاتفاقية الأوروبيةلحقوق الإنسان الأساسية ، لها قوة القوانين الفيدرالية ، فى نظام القانون المنساوى .

وفى بعضالدولالأخرى تمسكتالمحاكم بشدة ، بمذهب ثنائية القانون ، ورفضت التسليم باندماج أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرياتالأساسية فى القانون الداخلى .

ومن ذلكماقررته المحكمة العليا فىايرلندا بتاريخ ١٤ أكتوبر١٩٥٧(٢) ، من أن اندماج قواعد القانون الدولى العام فى القانون الأيرلندى ، قاصر طبقاً للدستور على قواعد القانونالدولى العام العرفية . أما بالنسبة للمعاهدات الدولية ، فلابد لاندماج أحكامها فى التشريع الايرلندى ، من التصريح بذلك من السلطة التشريعية ، ولا يعد

(١) المرجع السابق ، المجلد الرابع ، ص ٦١٢ — ٦١٧ .
(٢) المرجع السابق ، المجلد الثانى ، ص ٦٠٩ — ٦٢٧ .

تصريحاً فى هذا المعنى ، موافقة هذه السلطة على التصديق على المعاهدة ، وأنه فى حالة انعدام هذا التصريح ، لا يمكن استبعاد تطبيق القانون الداخلى المخالف للاتفاقية ، بل لا تملك المحاكم التحايل على أحكام هذا القانون ، عن طريق تفسيره بطريقة تتفق مع أحكام الاتفاقية ، وأن هذا الحكم يسرى بصورة مطلقة ، دون تمييز بين القوانين السابقة والقوانين اللاحقة للاتفاقية ، وهذا الموقف نجده أيضاً بوضوح فى أحكام المحاكم فى ايسلندا (١) وفى بلجيكا (٢) .

وموقف المحاكم ، فى هذه الدول يتفق مع المذهب الانجليزى الخاص بسريان المعاهدات فى القانون الداخلى ، حيث يعد من الأمور المستقرة لدى فقهاء القانون الدولى فى انجلترا ، أن المعاهدات لا تعد مصدراً للقانون الداخلى الانجليزى إلا إذا وافقت السلطة التشريعية ، أى البرلمان الانجلزى على اعطائها هذه الصفة ولا يكفى التصديق لأحداث هذا الأثر ، وذلك كنتيجة للتطبيق الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات ، حيث الأخذ بحل عكسى يؤدى إلى تعدى السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية ، وذلك لأن إبرام الاتفاقية من أختصاص التاج أو حكومته ، فى حين أن التشريع من إختصاص البرلمان ، ولو سمحنا بسريان المعاهدات الدولية مباشرة بدون موافقة السلطة التشريعية ، لكان فى ذلك عدوان على اختصاص السلطة التشريعة.

ولقد بدا ذلك بوضوح من رد وزير خارجية انجلترا أثناء المناقشات التى دارت فى مجلس العموم البريطانى ، حيث أشار الوزير إلى أن (المعاهدات الدولية لا تلزم إلا أشخاص القانون الدولى ، حتى ولو كانت تقرر حقوقاً والتزامات للأفراد ، وأن هذه الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى المعاهدات الدولية ، لا يتعدى أثرها مجرد خلق التزام على عاتق المشرع الوطنى ، بتحقيق اندماج هذه الحقوق والالتزامات فى قانونه الداخلى ، وأنه طالما لم يقم المشرع بتحقيق هذا الالتزام ، لا تملك المحاكم الداخلية تطبيق مثل هذه المعاهدات وأن كان ذلك يؤدى

(١) حكم محكمة Reykjavik الصادر فى ٢٨ يونية ١٩٦٠ ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص ٦٤٣ – ٦٤٧ .

(٢) فى شرح موقف المحاكم البلجيكية نحيل على الكتاب السنوى للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، المجلد الثالث ص ٦٢٥ – ٦٢٩ ، والمجلد الخامس ص ٣٦٥ ، ٣٧٧ .

إلى المسئولية الدولية ، لامتناع المشرع الداخلي عن تحقيق اندماج أحكام الإتفاقيات في تشريعه الداخلي) .

ونشير أيضاً إلى الموقف في لوكسمبورج ، كما يستفاد من الحكم الذي أصدرته محكمة جنح لوكسمبورج في ٢٤ أكتوبر ١٩٦٠(١) حيث تبنى هذا الحكم موقفاً وسطا متذبذباً بين الوحدة والثنائية أي بين الاندماج وعدمه ، لانه قرر أن المعاهدات الدولية كقاعدة عامة لاتعد مصدراً للقانون الداخلي ، وهذا يتفق مع مذهب ثنائية القانون ، ومع قاعدة اللااندماج ، في حين نجد الحكم ذاته يقرر أن أحكام المعاهدة قد تعد مصدراً للقانون الداخلي ، ولكن بشرط أن ينص على ذلك صراحة في المعاهدة ، أو يستفاد ذلك من موضوع الاتفاقية . وهذا الشق الأخير يعد أخذاً بصورة ضئيلة بمذهب الوحدة وبقاعدة الاندماج ، ولكن الغريب في هذا الحكم أنه قرر أن الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، لا يستفاد من نصوصها الصريحة ، ولا من موضوعها ، أنها تسرى مباشرة في القوانين الداخلية لأطرافها ، وهذا الشق الأخير من الحكم يعد تقويضاً لقاعدة الاندماج التي أقرها ، وذلك لان طبيعة الاتفاقية الأوربية ، تقطع بضرورة سريانها في القانون الداخلي ، خصوصاً إذا راجعنا المادة ١٣ منها ؛ ولأن الحكم قد فهم بطريقة خاطئة النصوص التي أشار اليها من الاتفاقية . .

ولقد أكتفينا بالإشارة إلى الأحكام السابقة ، دون التعرض لها بالدراسة التفصيلية ، لأن مثل هذه الدراسة يجب أن تنصب على بيان الاتجاه العام في كل دولة ، وهذا مايجب أن يكون محل دراسة خاصة .

٦٣ — والوضع في الدساتير العربية يتشابه بصدد موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية في الدول العربية ، ومنعاً من تشعب الدراسة ، فاننا نقتصر على الإحاطة السريعة بما يجب أن يكون عليه في كل من دولة الكويت وجمهورية مصر العربية .

---

(١) المرجع السابق ، المجلد الرابع ص ٤٢٣ — ٤٣١ .

النصوص الدستورية : — تنص المادة ٧٠ من دستور دولة الكويت على مايلى :

« يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية .

على أن معاهدات الصلح والتحالف ، والمعاهدات المتعلقة « بأراضى » الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ، ومعاهدات التجارة والملاحة ، والإقامة ، والمعاهدات التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الميزانية أو تتضمن تعديلا لقوانين الكويت ، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون .

ولايجوز فى أى حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية » أما فى جمهورية مصر العربية ، فإن دستور ١٩٧١ يعالج الأمر فى المادة ١٥١ على النحو الآتى :

« رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان . وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة ، وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى « أراضى » الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها . » ويلاحظ أن المادتين السابقتين تتفقان فى النص صراحة على أن تكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها .

ومن ثم فإنه يجب أن يحمل هذا المعنى بخصوص إتفاقيات حقوق الإنسان على النحو التالى :

أنها يتفقان فى أن « المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة » أو التى تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها ، أن تصدر بقانون ، » وهى عبارة اجملها الدستور المصرى بالنص على أن « المعاهدات

التى تتعلق بحقوق السيادة ... تجب موافقة مجلس الشعب عليها » ، ذلك لأنه مما يتعلق بحقوق سيادة كل دولة من الدول طبقاً للقانون الدولى تنظيم حقوق المواطنين العامة والخاصة وتعديل قوانينها ، فمثل هذه المسائل طبقاً للقواعد العامة فى القانون الدولى تدخل فى السيادة التشريعية لكل دولة ، إلا إذا فرضت بمقتضى القانون الدولى العام قيوداً على مباشرة بعض أوجه هذه السيادة ، مثل التشريع بخصوص حقوق الأجانب ، ومثل التشريع – سواء من جانب المشرع الدستورى أو المشرع العادى – فى مسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وذلك ابتداء من تدخل القانون الدولى فى هذا المجال ، أى منذ أصبحت حقوق الأفراد من المسائل التى لاتدخل فى نطاق السيادة المطلقة للدول ولاتعد من الاختصاص الداخلى المطلق للدول . وفى تحديد قصد المشرع الدستورى فى الكويت ومصر قد تتباين آراء الشراح ، فقد يقف البعض عند المعنى الحرفى الوارد فى هذين الدستورين لعبارة « قوة القانون » ويسوى فى الطبيعة القانونية للقوانين التى استمدت من المعاهدات التى أبرمتها الدولة ، وبين القوانين بالمعنى العام ، دستورية كانت أو عادية . ومثل هذا الأتجاه الذى نجد له صدى لدى فريق من أساتذة القانون الدولى فى الدول العربية يتفق مع النظرية التقليدية فى موضوع العلاقة بين القانون الدولى والقوانين الداخليه . ولكن الفهم السابق لا يكشف عن حقيقة التطور الراهن للعلاقة بين القانون الدولى والقانون الداخلى ، كما أنه لا يتفق مع موقف المحاكم الدولية ، بل أنه يخالف موقف المحاكم فى كل من دولة الكويت[1] ومصر[2] ، ولذلك فإن

---

(١) فى الكويت ، أنظر الدكتورة بدرية العوضى : القانون الدولى العام فى وقت السلم والحرب وتطبيقه فى دولة الكويت ، ١٩٧٨ – ١٩٧٩ ، ص ٤٣ – ٥٠ بخصوص الأخذ فى الكويت بقاعدة سمو القانون الدولى على القانون الداخلى ، ٢٦٠ – ٢٦٨ حيث ترى أفضلية القانون الدولى على القوانين الداخلية بخصوص تطبيق المحاكم الكويتية لأحكام التحفظ على المعاهدات الدولية وتعقب المؤلفة لبعض لإتجاهات القضائية فى هذا الصدد .

(٢) دافعنا عن هذا الرأى باستمرار ، واثبتنا أن القضاء المصرى سار دائماً على تفضيل المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية ، أنظر دراستنا بعنوان : قواعد القانون الدولى فى أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل فى مصر ، القاهرة ١٩٧٢ ، وبحثنا بعنوان النظام القانونى للعلاقات الدولية فى دستور جمهورية مصر العربية ، المجلد ٢٩ لسنة ١٩٧٣ ، خاصة الصفحات ٢٥ – ٣٢ .

الأخذ به لم يعد مواكباً للمبادىء التى تلتزم بها هاتان الدولتان فى العلاقة بين قوانينها الداخليـــة والقانون الدولى بصورة عامة ،وقواعد القانون الدولى المتعلقـــة بحقوق الإنسان بصفةخاصة .

ولذلك فإننا نرى تفضيل أحكام المعاهدات الدوليةلحقوق الإنسان[1]،على ما يتعارض معها من نصوص دستورية أو قوانين عادية،سواء فى الكويت أو مصر ، ولا نفرق فى ذلك ، بين أن تكون القوانين الكويتية أو المصرية سابقة أو لاحقة على التصديق على هذه المعاهدات – ونشرها بالجريدة الرسمية ، طبقاً للشروط المحددة فى المادة ٧٠ من الدستور الكويتى ، والمـــادة ١٥١ من الدستور المصرى ، وأنه من الواجب فهم هاتين المادتين فى مجال حقوق الإنسان على ضوء الملاحظات الآتية .

١ – الأخذ بفكرة وحدة القانون ، لأن معاهدات حقوق الإنسان بعد ابرامها وتوافر سائر أركانها ونشرها ، تصبح جزءاً من النظام القانونى للدولة ، وواجبة الأحترام من جانب السلطات العامة ، بما فى ذلك السلطة القضائية ،ونافذة فى حق الأفراد .

٢ –أن الدستور قد خص التصديق على المعاهدات من بين سائر أركان المعاهدة الدولية بتفرقة هامة ، لها أثرها الواضح فى المسألة التى نناقشها الآن ، حيث فرق فى التصديق بين نوعين من المعاهدات الدولية التى تبرمها دولة الكويت وجمهورية مصر العربية هما : –

(أ)معاهدات قليلة الأهمية : يكون التصديق عليها من اختصاص رئيس الدولة منفرداً ، وبذلك تصبح هذه المعاهدة نافذة دولياً ،وفى التشريع الداخلى كذلك ، بمجرد أن يتم التصديق عليها من رئيس الدولة ، دون حاجة إلى أى شرط آخر، مادام أنه قد تم نشرها فى الجريدة الرسمية .

(١) ولقد أيدت محكمة امن الدولة العليا فى حكمها الصادر فى قضية سائقى قطارات السكة الحديد ، بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٦ وجهة النظر التى انفردنا بها فى الفقه المصرى ، وتمسكنا بها فى جميع مؤلفاتنا حيث جاء فى هذا الحكم أن « .. قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٧ بشـــأن الموافقة على العهـــد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكفل الحق فى الاضراب .. » ، وقضت المحكمة ببراءة جميع المتهمين ، على الرغم من ان الاضراب فى القانون المصرى منذ ١٩٧٧ جناية عقوبتها الأشغال الشاقة .

(ب) معاهدات هامة ذكرتها المادتان ٧٠ و ١٥١ على سبيل الحصر ، وهى معاهدات الصالح والتحالف والتجارة والملاحة وسائر المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى اقليم الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، والمعاهدات التى تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة فى الميزانية ،فهذه المعاهدات يكون التصديق عليها من رئيس الدولة مشروطاً بموافقة مجلس الشعب، فى مصر ،ومجلس الأمة فى الكويت فإذا ماتحقق هذا الشرط ، وتم نشرها ، أصبحت جزءاً من النظام القانونى للدولة .

٣ ـ نلاحظ أن المادتين ٧٠ و١٥١ عندما تعرضتا لبيان العلاقة لبيان العلاقة بين المعاهدات والقانون الداخلى، نصتا على أن هذه المعاهدات «تكون لها قوة القانون(١)» وهو تعبير غير واضح تماماً ، فهل يعنى ذلك ، أن المعاهدات بعد ابرامها ونشرها تصبح فى مرتبة القوانين العادية للدولة ،وتسرى عليها فى هذه الحالة سائر القواعد التى نعرفها جميعاً ، من دراسة النظرية العامة للقانون ، ومن بينها قاعدة القانون اللاحق يعدل أو ينسخ القانون السابق ؟ تبدو أهمية للإجابة عن هذا السؤال فى الحالة التى تتعارض فيها أحكام المعاهدة مع قانون لاحق عليها ، فهل يلتزم القاضى فى هذه الحالة بتطبيق المعاهدة أم القانون ؟ ولقد ذهب بعض الشراح ـ فى ظل الدستور المصرى لسنة ١٩٦٤ ـ ولم يحدث أى تغيير للموضع فى ظل دستور ١٩٧١ ـ إلى القول بأنه فى مثل هذه الحالة يجب تطبيق القانون اللاحق المخالف للمعاهدة ، وذلك على أساس أن « اصدار تشريع لاحق للمعاهده ومخالف لها، يستظهر منه ارادة المشرع الوطنى فى التحلل من تلك المعاهدة وعدم التقيد بها » .

ولكى يلاحظ أن هذا الحل يتفق مع مذهب ثنائية القانون ، الذى يجعل سريان المعاهدة فى القانون الداخلى متوقفاً على اندماجها فى التشريع الداخلى ، وعندما تندمج تصبح جزءاً من هذا القانون ، لها قوة وطبيعة سائر قواعده الأخرى ، وتسرى عليها سائر احكام النظرية العامة للقانون ، بما فى ذلك قاعدة القانون اللاحق ينسخ أو يعدل القانون السابق عليه ، وواضح من قراءة كل من المادة ١٣٥ من

---

(١) أنظر الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم ـ مبادىء القانون الدولى العام ، ١٩٦٧ ، وقارن كذلك الأستاذ حامد سلطان : القانون الدولى العام وقت السلم ، القاهرة ١٩٦٩ ، الطبعة الرابعة ، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٨ .

دستور ١٩٦٤، والمادة ١٥١ من دستور ١٩٧١ فى مصر ، أنها لا تأخذان بمبدأ ثنائية القانون ، بل تأخذان بكل وضوح بمبدأ وحدة القانون لأن كلا منها تقضى بأن المعاهدة « تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها ، أى لا تجد نفاذا لمعاهدة فى القانون الداخلى معلقاً على اتخاذ لخطوات بإصدار القوانين . كذلك فإن الأخذ بالحل الذى يقترحه هؤلاء الشراح ، يؤدى إلى أن تتعرض جمهورية مصر العربية والكويت ، للمسئولية الدولية ، وذلك لأن اصدار قانون متعارض مع المعاهدة الدولية ، قد يكون أمراً غير مقصود من المشرع ، كما أن هذا الإجراء لا يعد من أسباب انقضاء المعاهدات الدولية ، إلا فى حالات نادرة (وهى إلغاء المعاهدة بالإرادة المنفردة لإحدى الدول الأطراف فيها عندما يتعذر تعديلها أو إلغاؤها بالإتفاق بين أطرافها) ، كما حصل بالنسبة لإلغاء مصر معاهدة ١٩٣٦ ، وفى هذه الحالة تكون إرادة الدولة واضحة فى التحلل من معاهدة ملزمة لها . أما إذا لم يكن الأمر كذلك فأننا نرى أن مجرد صدور قانون يتعارض مع معاهدة سابقة أصبحت جزءاً من القانون الداخلى المصرى أو الكويتى طبقاً للمادتين المذكورتين ، لا يعد فى ذاته مبرراً لإهدار أحكام هذه المعاهدة من جانب السلطات العامة بما فيها السلطة القضائية ، وأن الحل الأولى بالإتباع هو الحل الذى ساد فرنسا قبل صدور دستور ١٩٤٦ وفى ظل نصوص دستورية تشبه إلى حد كبير الوضع الدستورى القائم فى مصر ، كما يستفاد من المادة ١٥١ من دستور ١٩٧١ ، حيث كان القضاء الفرنسى يطبق أحكام المعاهدة بالرغم من تعارضها مع قانون لاحق عليها ، على أساس أن المشرع عندما أصدر هذا القانون المخالف للمعاهدة لم يقصد الخروج على أحكام المعاهدة ومخالفتها ، مادام أن الأعمال التحضيرية لهذا القانون لا تتضمن مايؤكد ذلك صراحة .

٤ — من المؤسف أن تكون مسألة مرتبة المعاهدة الدولية بعد اندماجها فى القانون الداخلى على النحو الذى أشرنا إليه من بعض الغموض ، خاصة إذا أدركنا أن كلا من دستور جمهورية مصر العربية ، ودستور اتحاد الجمهوريات العربية قد الصادر فى عام ١٩٧١ ، حيث كان من واجب المشرع الدستورى فى الحالتين ، ومن اشترك فى إعداد هذين الدستورين من الخبراء القانونيين ، أن يأخذوا بعين الأعتبار ،

كثيراً من النصوص القانونية الدولية ، التى قررت ضرورة أن تكون الأفضلية فى التطبيق دائماً للمعاهدة الدولية بعد اندماجها فى القانون الداخلى ، دون تفرقة بين القانون السابق والقانون اللاحق على نفاذ المعاهدة فى القانون الداخلى . ولعل أهم هذه النصوص قاطبة الحكم الوارد فى المادة ٣٧ من اتفاقية فينا لقانون لمعاهدات الدولية ، التى تمت الموافقة عليها قبل صدور كل من الدستور الإتحادى ودستور جمهورية مصر العربية بما يقرب من عشر سنوات ، حيث جاء فى هذه المادة النص على أنه « لايجوز لطرف فى معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلى كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة ،ويجب أن نلاحظ أن الإشارة فى النص السابق إلى القانون الداخلى يشمل سائر فروع القانون الداخلى بما فى ذلك القانون الدستورى ، حيث يجب ألا يكون متعارضاً مع القانون الدولى ، كما استقرت على ذلك أحكام المحاكم الدولية .

ومن ذلك أيضاً نشير إلى الحكم الوارد فى المادة ٢ / ١ ج من الإتفاقية الدولية لإزالة كافة إشكال التمييز العنصرى ، التى وافقت عليها الجمعية العامة فى ٢١ ديسمبر من عام ١٩٦٥ ، الذى يقرر أن « على كل دولة طرف فى هذه الإتفاقية، اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية والمحلية ، وتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو إبقاء التمييز العنصرى حيثما وجد » والمواد ٥ / ٢ من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية . والمادة ٢ / ٢ من الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك المادة ٥ / ٢ منها .

كما أن الأخذ بالتفسير الذى يرى أن القانون اللاحق يلغى أو يعدل المعاهدة بعد إندماجها فى القانون الداخلى ، يمكن أن يؤدى إلى إمكانية الإخلال بالأحكام الواردة فى المادة الخامسة من إتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز العنصرى ، فى الفرض الذى تصدق فيه الدولة على هذه الإتفاقية ويتم نشرها ثم بعد ذلك تصدر قوانين متعارضة معها ، مع أن المادة الخامسة من الإتفاقية لاتجيز ذلك.

٥ ــ والملاحظة السابقة تسرى أيضا على موقف دستور الإتحاد بين مصر وسوريا وليبيا ، من مسألة العلاقة بين القانون الإتحادى والمعاهدات الدولية ، حيث لم يحاول

الدستور الإتحادى إزالة الغموض الذى لاحظناه على المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية، بل إقتصر على النص فى المادة ٥٩ منه على أن «يعقد مجلس الرئاسة، بإسم الإتحاد ، المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسائل الداخلة فى إختصاص الإتحاد ، ويبلغها إلى مجلس الأمة للاتحاد مشفوعة بالبيان المناسب ، وتكون هذه المعاهدات والإتفاقات الدولية نافذة فى الجمهوريات الأعضاء بعد التصديق عليها من مجلس الرئاسة ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة فى هذا الدستور ،غير أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى تمس السيادة أو يترتب عليها تعديل فى الأحكام والقوانين الإتحادية أو تحمل خزانة الأتحاد نفقات غير واردة فى ميزانيته ، لاتكون نافذة إلا إذا أقرها مجلس الأمة الإتحادى » :

فالصياغة والأحكام موحدة فى كل من المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية ودستور إتحاد الجمهوريات العربية ، ومن ثم لانرى مبرراً معقولا لما ذهب إليه البعض من أن المادة ٥٩ من دستور الاتحاد قد غطت القصور الذى أشرنا إليه فى المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية على أساس أن النص الأول يفيد أفضلية المعاهدات على القوانين الداخلية السابقة واللاحقة على المعاهدة ، مستندين فى تقرير هذا التفسير إلى ماجاء فى المادة ٥٩ من دستور الاتحاد من الإشارة إلى نفاذ المعاهدات والإتفاقيات الدولية التى يبرمها الاتحاد فى الجمهوريات الأعضاء. ونحن نرى أن الإشارة فى هذا النص إلى نفاذ الإتفاقات والمعاهدات والدولة التى يبرمها الإتحاد لاتحل مشكلة التعارض بينها — بعد نفاذها — وبين القوانين الداخلية ، ويبقى الأمر مرهوناً بالتفسير الذى يعطيه الفقه والقضاء لها ، مادام أن الدستور الاتحادى لم يحسم بصورة صريحة وقاطعة طريقة حل قيام التعارض بين المعاهدة والقانون اللاحق لها . بل أنه إذا اخذنا بعين الإعتبار أن هذه المادة من دستور الاتحاد قد نقلت حرفياً من المادة ١٢٥ من دستور الجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٦٤ والمادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ ،وموقف الفقه العربى كما سبق أن حددناه ، فإن هذه الأمور كلها لا تؤيد التفسير الذى ظهر بعد اعداد دستور الأتحاد . ومن ناحية أخرى فإن الإشارة فى المادة ٥٩ من دستور الاتحاد إلى نفاذ المعاهدات والاتفاقات الدولية فى القوانين الداخلية

الجمهوريات الأعضاء فى الاتحاد لاتختلف عما جاء فى المادة ١٥١من دستور جمهورية مصر العربية من أن المعاهدة بعد التصديق عليها ونشرها تكون لها قوة القانون ، لأن المفهوم أن القوانين فى جميع النظم القانونية يجب أن تكون نافذة ، وإلا كانت غير خليقة بوصف القانون. كذلك نشير إلى المادة الثانية من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذى أقرته الجمعية العامة فى ١٩٦٧ نوفمبر ، التى تقضى بأن يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات القائمة التى تنطوى على أى تمييز ضد المرأة ، وتقرير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوى الرجل بالمرأة ، ولا سيما مايلى :

(أ) ضمان مبدأ تساوى الحقوق ، بإثباته فى الدستور ، أو بتأييده بأى ضمان قانونى آخر .

(ب) القيام فى أسرع وقت ممكن بالتصديق على الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، أو الأنضمام إليها وبتنفيذها على وجه التمام .

ومن ذلك أيضاً الالترامات التى تضعها على عاتق الدول المواد ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ من معاهدة قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات التى تم التوقيع عليها فى لاهاى بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ، والمادة ٢/٢ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .... إلخ من الأحكام الصريحة فى الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان .

٦ — كما نلاحظ أنه إذا كان موقف دستور دولة الكويت وجمهورية مصر العربية وكذلك الدستور الإتحادى لا يتمشى مع الاتجاهات الحديثة فى اتفاقيات تقنين القانون الدولى ، فإن هذا الموقف لا يرتفع كذلك إلى مرتبة الإتجاهات الدستورية الحديثة فى العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلى .

ولعل المشرع الدستورى فى الكويت ، بمناسبة عملية تنقيح الدستور الكويتى الجارية الآن ، يتفادى هذا القصور ، ويعيد صياغة المادة ٧٠ من الدستور الكويتى بما يتفق مع الإتجاهات الدستورية فى هذا المجال .

الفصل الرابع

ضمانات احترام حقوق الإنسان التي تعزى إلى التنظيم القضائي في الدولة

٦٤ ــ مضمون هذه الضمانة . يترتب على إندماج أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية ، التزام قانوني آخر يقع على عاتق الدول التي تكون راغبة في تحقيق احترام حقوق الإنسان ، وهو ضرورة أن تكون المحاكم الوطنية مستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي وبصورة عامة ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان . ففي الشق الأول من هذه المعادلة نجد القانون الدولي يستلزم ضوابط عامة ويترك تفاصيل تنفيذها لكل دولة ، أما في الشق الثاني منها ، فأننا نلتقي كما سبق لنا الإشارة ــ بالحقوق القضائية . ولقد آثرنا أن نعالجها هنا في مجال العرض العام لضمانات احترام حقوق الإنسان ، وسبق لنا تبرير ذلك ، والآن نلقي نظرة موجزة على الأمرين معاً .

المبحث الأول

المستويات الدولية لتنظيم السلطة القضائية

يجب أن ينظم الدستور السلطة القضائية بصورة تكفل احترام الحقوق الواردة فيه ، ويلزم أن يقوم هذا التنظيم وفقاً للأسس المعترف بها ، والتي أصبح لها طابع المبادىء العامة التي ترقى إلى حد القواعد الدولية ، وأهم هذه القواعد مايلي(١) .

٦٥ ــ حرية الدولة في اختيار نظامها القضائي :

ويعد ذلك من القواعد التي لا يتطرق إليها الخلاف في القانون الدولي . فلها أن تأخذ بالتفرقة بين القضاء العادي والقضاء الإداري أو لا تأخذ بها مادام أن مسألة

(١) في تفصيل هذه القواعد ، أنظر رسالتنا للدكتوراه بعنوان :

L'epuisement des recours internes en matière de responsabilité internationale, p. 112, 129.

التنظيم الداخلي لأجهزة الدولة يعد من المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول طبقاً للقانون الدولي . وما يترتب على ذلك من ضرورة التسليم بأن القانون الدولي لا يلزم الدول بالأخذ بطريقة واحدة لتنظيم السلطة القضائية .

٦٦ – القانون الدولي يستلزم استقلال السلطة القضائية :

وذلك على خلاف الإعتقاد الخاطىء الذي كان يرى أن هذه القاعدة مقصورة فقط على القانون الداخلي ، ويرجع ذلك إلى أن أحكام المحاكم الدولية بخصوص المسئولية الدولية عن أعمال السلطة القضائية ، قاطعة في تحميل الدولة المسئولية عند الإخلال بهذا الالتزام .

٦٧ – القانون الدولي يستلزم المحاكمة العادلة :

وما يترتب على ذلك من كفالة القضاء للحقوق المقررة للفرد وعدم الأعتداء عليها تحت أي غطاء .

– يستلزم القانون الدولي أن تكون أحكام المحاكم واجبة التنفيذ ، حتى ولو كانت صادرة ضد أجهزة الدولة .

– احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي .

– الحق في أن يحاكم المتهم خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه خلال المحاكمة .

– الحق في طعن طعن جدي لكل فرد للدفاع عن حقوقه وحرياته .

– احترام الحق في الدفاع ، خاصة في المسائل الجنائية ، مع ضمان هذا الحق في حالة عدم مقدرة المتهم المالية . عن طريق نظام المساعدة القضائية .

وبالرجوع إلى الدساتير العربية التي أشرنا اليها نجد أنها حوت نصوصاً تكفل احترام القواعد السابقة ، وهذا ما يستفاد من مراجعة أحكام الأبواب الخاصة بسيادة القانون ، وأيضاً من الرجوع إلى نصوص هذه الدساتير التي أشرنا إليها والتي تتضمن أحكام خاصة بالسلطة القضائية ، وكذلك نصوص هذه الدساتير العربية التي تضم الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية العليا ، وليس هنا مجال الدراسة التفصيلية للأحكام التي أشرنا اليها .

ولكن هناك ظاهرة مؤسفة على نطاق دول العالم الثالث ، بما فى ذلك الدول العربية والإسلامية ، تتجلى فى اصدار القوانين الإستثنائية ، وإنشاء المحاكم الخاصة فى مسميات متنوعة ، وإطالة أمد إعلان قوانين الطوارىء ، ومايتفرغ عن ذلك من نتائج فى مجال حقوق الإنسان ، العربى والمسلم ، من ذلك إعلان الدول العربية حالة الحرب منذ ١٩٤٨ حتى الآن ، وإذا أضفنا إلى ماسبق عدم خضوع الإدارة لرقابة القضاء كلية ، أو عدم تنفيذها لأحكام القضاء التى تصدر ضدها ، أدركنا إلى أى مدى ، يجب على هذه الدول أن تسارع بتصحيح هذه الأوضاع الشاذة .

المبحث الثانى

الضمانات القضائية

المنصوص عليها فى الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

٦٨ ــ خطة المبحث : ــ

الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تضمنت المبادىء الأساسية والضرورية لقيام التنظيم السليم للسلطة القضائية ، فى المسائل المدنية والجزائية.

ونقصد بذلك الحقوق القضائية المنصوص عليها فى الاتفاقيتين الدوليتين العالميتين لحقوق الإنسان ، وكذلك فى الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان ، مع الإهتمام بإبراز المبادىء التى قررتها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان عند تطبيقها هذه النصوص .

والحقوق القضائية المضمونة بمقتضى الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هى :

١ ــ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القوانين الجزائية .

٢ ــ الحق فى أن يحكام المتهم خلال مدة معقولة أو الأفراج عنه خلال إجراءات المحاكمة .

٣ ــ القواعد الخاصة بتنظيم مرفق العدالة حتى تكون العدالة مكفولة لكل فرد .

٤ ــ الحق فى طعن جدى لكل فرد للدفاع عن حقوقه وحرياته ، التى تكفلها الاتفاقية .

الفرع الأول

شرعية الجرائم والعقوبات وعدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي

٦٩ — **أولا : النصوص القانونية** : هذا المبدأ يستخلص من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى تنص على مايلى :

١ — لايجوز إدانة أحد بجريمة جنائية ، نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مالم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطنى أو الدولى .

كما لايجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق فى وقت ارتكاب الجريمة . ويستفيد المتهم من أى نص قانونى يصدر بعد ارتكاب الجريمة ، إذا جاء متضمناً لعقوبة أخف .

٢ — ليس فى هذه المادة مايحول دون محاكمة أو معاقبة أى شخص عن أى فعل ، أو امتناع عن فعل ، إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة ، طبقاً للمبادىء العامة للقانون المقررة فى المجتمع الدولى ». ونشير كذلك إلى المادة السابعة من من الاتفاقية الأوربية ، التى تنص على أنه « لايمكن أن يحاكم أحد عن فعل أو إمتناع ، لايكون وقت حدوثه جريمة طبقاً للقانون الوطنى أو القانون الدولى .

وبالمثل لايمكن أن توقع عقوبة أشد من تلك التى تكون سارية فى الوقت الذى أرتكبت فيه الجريمة » .

وتنص الفقرة الثانية من المادة على أن الحكم السابق لايؤثر فى محاكمة ، أو عقاب شخص مذنب ، عن فعل أو إمتناع ، يكون فى الوقت الذى وقع فيه مجرماً (معاقباً عليه) طبقاً للمبادىء العامة المعترف بها من الأمم المتمدينة(١) .

---

(١) المادة السابعة من الا تفاقية صيغت كل النحو الأ تى :—

«I. nul ne Pent étre condamné pour action ou une omission qui au moment o0 elle a été commise ne constituait pas une infraction d'après le droit national ou international. De même il n'est infilgé aucune peine plus forte que celle qui était applicable ou moment où L'infraction a éte commise.

2. le présent A rticle ne portera pasatteinte au Jugement et à la punition d'une personne coupable d'une action ou d'une omission qui, au moment où elle été Commise, était criminelle d' d'apres les principes généranx recommus par les nations civiliseesّ.

والمادة السابعة من الاتفاقية الأوربية التى تنص على مبدأ عدم سريان القوانين الجزائية بأثر رجعى تقابل المادة ١١ / ٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان(١) .

وتنص المادة السابعة من الاتفاقية الأوربية صراحة على أنه لايجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة التى تكون سارية وقت وقوع الفعل أو الأمتناع المعاقب عليهوتطبيق هذه القاعدة يثير بكل تأكيد ، مسألة دقيقة فى فقه قانون العقوبات ، وهى الخاصة بتحديد معنى « العقوبة الأشد » .

وتشير المادة بعد ذلك صراحة إلى أنه لايجوز أن يحاكم أحد عن فعل أو إمتناع لايكونفى الوقتالذى وقع فيه جريمة طبقاً للقانون الوطنى أوالقانون الدولى؛ والمقصود بالقانون الوطنى فى هذه المادة ، قانون الدولة التى يحاكم الفرد أمام محاكمها ، وهذه القاعدة تعد من المبادىء العامة المشتركة بينجميع التشريعات الجزائيةفى جميع الدول، حيث تعد قاعدة شرعية الجريمة من الأمور الثابتة فى جميع هذه التشريعات .

بمعنى أنه إذا لم يكن القانون الوطنى يعاقب على العمل أو الإمتناع ، المنسوب إلى المتهم ، وجب على القاضى الحكم ببراءة هذا المتهم وذلك لتخلف الركن الشرعى للجريمة .

ولكن المادة الخامسة عشرةمن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية،والمادة السابعـــة من الاتفاقيـــة الأوربية لحماية حقوق الإنسان تذهبان إلى أبعد مما تقضى به هذه القاعدة العامة الخاصة بشرعية الجريمة والعقوبة ، ذلك لأنهما تنصان على هذه القاعده العامة ، وهى وجوب أن تكون الجريمة منصوصاً عليهافىالقانون الوطنى ثم تضيفان إلى ذلك عبارة « أو القانون الدولى » وهذا يعنى أنه عند البحث فى توافر الركن الشرعى للجريمة لا يقتصر هذا البحث على نطاق القانون الوطنى للقاضى ، بل يجب فى حالة عدم تجريم الفعل أو الإمتنـــاع حسب نصوص القانون الوطنى ، توسيع دائرة هذا البحث ودراسة أحكام القانون الدولى العام ، فإذا كان القانون

---

(١) تنص المادة الحادية عشرة فقرة ٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ما يلى :

« لابد أن أى شخص من جراء أداء عمل أوالإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقاً للقانون الوطنى أو الدولى وقت الإرتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجوز توقيعها وقت إرتكاب الجريمة .

الدولى العام يعتبر الفعل أو الإمتناع جريمة دولية ، وجب على القاضى محاكمة المتهم وإعتبار الركن الشرعى للجريمة متوافراً ، حتى ولو كان القانون الوطنى لدولته لايجرم هذا الفعل أو الامتناع ، مثل جريمة إبادة الجنس البشرى ، إلى غير ذلك من الجرائم التى سبقت لنا دراستها . (أنظر مؤلفنا: الإطار القانونى لحقوق الانسان القاهرة ١٩٨٧

وهذا الحـــكم قصد به مواجهة تطور فكرة الجرائم الدولية فى القانون الدولى العام إبتداء من نهاية الحرب العالمية الأولى، وهى الفكرة التى تبلورت بوضوح أكمل،بعد الحرب العالمية الثانية فى محاكمات نورمبرج وطوكيو ، ثم بعد ذلك فى الجهود التى بذلتها الأمم المتحدة ، وذلك على التفصيل الذى تعرضنا له بإيجاز عند دراسة حماية الحق فى الحياة . (أنظر للمؤلف المرجع المشار إليه فى الفقرة السابقة)

وكذلك تنص المادتان المشار إليها من الاتفاقية الدولية والاتفاقية الأوربية على مشروعية محاكمة الفرد عن كل فعل أو إمتناع لا يكون وقت حدوثه معاقباً عليه فى القانون الوطنى ، إذا كان هذا الفعل أو الامتناع يعد جريمة طبقاً للقواعد العامة للقانون فى الأمم المتمدينة .ومعلوم أن المبادىء العامة للقانون تعتبر من مصادر القانون الدولى العام المشار إليها فى المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

ولاتعد هاتان القاعدتان استثناء على مبدأ شرعية الجريمة،بل أنهما تعدان فى الواقع بمثابة إحالـــة إلى القانون الدولى ، بخصوص تحديد الركن الشرعى للجرائم : بمعنى أن القانون الدولى يعد مصدراً لقانون العقوبات ، وذلك فى الحـــالات التى لايكون فيها الفعل أو الأمتناع معاقباً عليه فى القانون الوطنى ، ولكنه يكون كذلك طبقـــاً للقانون الدولى العام ، أو طبقاً للمبادىء العامة للقانون ، فى الدول المتمدينة . وهذا الأمر المنصوص عليه صراحة فى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، يؤيد الرأى القائل باندماج أحكام هاتين الاتفاقتين بطريقة ذاتية أو تلقائية فى التشريعات الوطنية للدول الاطراف فيها ، وهو

الرأى الذى أخذناه به أيضاً عند دراستنا للعلاقه بين قواعد حقوق الإنسان والقوانين الداخلية . (أنظر هامش ص٨٣ بشأن حكم محكمة أمن الدولة العليا وما يترتب عليه من الغاء الجرائم المقررة فى القانون الداخلى إذا تعارضت مع حقوق الإنسان) .

ثانياً : نطاق الحماية القانونية فى آراء الشراح وأحـكام أجهزة الرقابة الدولية : ـأقرت اللجنة الأوربية فى تفسيرها لهذا الحق عدة مبادىء نشير إلى أهمها :

قررت اللجنة أن المادة السابعة لاتؤثر فى القوانين التى نظراً للظروف الاستثنائية التى وجدت بعد الحرب العالمية الثانية ــ تصدت للعقاب على جرائم الحرب وحالات الخيانة والتعاون مع العدو ، وأن المادة السابعة لا تهدف إلى اصدار حكم قانونى أو أدبى على هذه القوانين(١) .

وفى قرار أصدرته اللجنة بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٦١ فى الطعن رقم ٩٣١ ٪ ٦٠ ، قررت اللجنة أن أحكام المحاكم النرويجيه التى عاقبت على أعمال التعاون مع ادارة الإحتلال الألمانى ، وعلى الإنضمام إلى حزب سياسى وجد من أجل هذا التعاون ، لا تعد مخالفة للمادة السابعة من الاتفاقية ، وذلك بالرغم من أن هذه الأحكام بنيت على أساس التطبيق بأثر رجعى للقانون الجزائى ، وذلك لتوافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابعة ؛

ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة السابعة تتضمن حكماً عاماً وليست قاصرة على الظروف الخاصة والاستثنائية التى نشأت عن الحرب العالمية الثانية .

وعلى ذلك فإن جميع الأعمال وحالات الإمتناع التى تكون مخالفة للقانون الدولى العام أو المبادىء العامة للقانون ، المعترف بها فى تشريعات الدول المتمدينة، يمكن أن يحاكم الفرد عليها ، حتى فى الحالة التى لاينص القانون الوطنى للدولة على العقاب عليها

ويتصل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قاعدة أخرى تتفرع عنه، وتعد جزءاً منه ، وهى القاعدة الخاصة بتفسير قوانين العقوبات تفسيراً ضيقاً . وهذه القاعدة ـ

(١) راجع فى هذا المعنى الطعن رقم ٦٨ / ٥٧ المجلد الأول ص ٢٤١ ، وايضاً قضية بيكر التى فصلت فيها اللجنة بتاريخ ٩ يونيو ١٩٥٨ المجلد الثانى ص ٢١٥

وإن كانت غير منصوص عليها صراحة فى المادة السابعة ، إلا أنها تستفاد منها . وهذا ماقررته اللجنة فى قرارها الذى أصدرته فى ٣٠ مايو ١٩٥٧[١] .

والفهم السابق للمادة السابعة من الاتفاقية الأوربية أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فى الحكم الذى أصدرته فىقضية لولس (lawless) بتاريخ أول يوليو ١٩٦١ فى هذه القضية أدعى أحد المواطنين الأيرلنديين بأن نظام الحبس الإدارى قد طبق عليه بأثر رجعى . ولكن المحكمة رفضت التفسير السابق وقررت أن هذا الأعتقال يعد إجراءاً وقائياً يهدف إلى منع الفرد من القيام بأعمال تضر بالمحافظة على سلامة النظام العام وأمن الدولة ، وهو بذلك لايعد محاكمة جنائية بالمعنى المنصوص عليه فى المادة السابعة .

وينتقد الأستاذ بانتو الحكم السابق، ويرى أنه إذاكان صحيحاً أن المادة السابعة من الاتفاقية لاتنص صراحة إلا على المحاكمات الخاصة بالجرائم، فإن الإجراء الوقائى للحبس الإدارى تتوافر فيــه صفة العقوبة التى توقعها الإدارة ، فإذا وقعت هذه العقوبة على أفعال أو أمتناع كانت مشروعة وقت إرتكابها ، أى قبل صدور القانون الذى تضمن هذة العقوبة ، فإننا نكون بصدد عقوبةوقعت بأثر رجعى[٢] .

الفرع الثانى

ضمانات الإجراءات القضائية

٧٠ – **أولا : النصوص القانونية :** – هذه الضمانات تحتويها المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى تقضى بما يلى : –

١ – جميع الأشخاص متساون أمام القضاء . ولكل فرد الحق عند النظر فى أية تهمة جنائية ضده أو فى حقوقه والتزاماته فى إحدى القضايا القانونية – فى محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون ،

---

(١) راجع الطعن رقم ٢٢٧ ٪ ٢٥٦ المجلد الأول من الكتاب السنوى للإتفاقية ، ص ٢٣٩
(٢) المنظمات الأوربية ، مرجع سبقت الإشارة اليه ، ص ١٢٣ .

ويجوز استبعاد الصحافة الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديموقراطي ، أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو إلى المدى الذي تراه المحكمة ضرورياً فقط في ظروف خاصة ، وإذا كان من شأن العلنيـــة أن تؤدي إلى الإضرار بمصالح العدالة ، على أنه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علناً، إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال ، غير ذلك .

٢ – لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً مالم تثبت إدانته طبقاً للقانون.

٣ – لكل فرد ، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده ، الحق في الضمانات التالية ، كحد أدنى ، مع المساواة التامة :

(أ) إبلاغه فوراً ، بالتفصيل ، وفي لغة مفهومة لديه ، بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه .

(ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره بين المحامين .

(ج) أن تجرى محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول :

(د) أن تجرى محاكمته بحضوره ، وأن يدافع عن نفسه بنفسه، أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو ، وأن يدفع مقدماً عندما لايكون لايكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك ، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض .

(ﻫ) أن يستجوب بنفسه أو بواسطة شهود الخصم ضده ، وفي أن يضمن حضور شهوده ، واستجوابهم بنفس شروط شهود الخصم .

(و) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها .

(ز) أن لايلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب .

٤ – تكون الإجراءات ، فى حالة الأشخاص الأحداث بحيث يؤخذ موضوع الرغبة فى إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار .

٥ – لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق فى إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون .

٦ – لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائى صادر عليه فى جريمة جنائية ، الحق فى التعويض طبقاً للقانون ، إذا ألغى الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جرى اكتشافها حديثاً وكشف بشكل قاطع اخفاقاً فى تحقيق العدالة ، مالم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة فى حينه يعود فى أسبابه ، كلية أو جزئية ، إلى هذا الشخص .

٧ – لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكماً نهائياً بها ، أو أفرج عنه فيها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية للدولة المعنية .

وكما تنص المادة الخامسة(١) من الإتفاقية على حق كل شخص فى التمتع

---

(١) صيغت هذه المادة على النحو الآتى :

«1. Toute personne a droit àla liberté et à la sûrete. Nul me peut être privé de sa liberté, sauf dan s les cas suivants et selon les voies légales;

a) s'il est détenu régulièrement après condamnation par un tribunal compétent.

b) s'il a fait l'objet d'une arrestation ou d'une détention régulières pour insoumission à une ordonnance rendue, conformément à la loi, par un tribunal ou en vue de garantir l'exécution d'une obligation prescrite par la loi;

c) s'il a été arreté et détenu en vue d'être conduit devant l'autorité judiciaire compétente, lorsqu'il y a des raisons plausibles de csoupçonner qu'il a commis une infraction ou qui'l y a des motifs raisonnables de croire à la nécessité de l'empêcher de commettre une infraction ou de s'enfuir après l'accomplissement de celle-ci;

d) s'il s'agit de la detention régulière d'un mineur, décidée pour son éducation surveillée ou de sa detention regulière, afin de le traduire devant l'autorité competent;

e) s'il s'agit de la detention régulière d'une personne susceptfole de propager une maladie contagieuse, d'un alient, d'un alcolique, d'un toxicomane ou d'un vagabond;

f) s'agit de l'arrestation ou la detention regulières d'une personne pour l'emêcher de penetrer irreguliérrment dans dans le territoire, ou contre laquelle une procedure d'"expulsion ou d'extradition est en cours.

2. Toute personne arretée doit etre informée, dans le plus court délai et dans une langue qu'elle comprend des raisons de son arrestion et de toute accusation portée contre elle;

3. Toute personne arretée ou deténue, dans les conditions prévues au paragraphe C, du présent article, doit etre aussitôt traduire devant un juge ou un autre mijistrat habilité par la loi à exercer des fonctions judiciaires et a le droit d'être jugée dans un delai raisonnable, ou liberer pendant la procedure. La mise en liberté peut etre subordonnee a une garantie assurant la comparution de l'interessé à l'audience.

4. Toute persomne privée de sa liberté par arrestation ou detention a le droit d'introduire un recours devant un tribunal, afin qu'il statue à bref délai sur la légalité de sa detention et crdonne sa liberation est légale.

5. Toute personne civctime d'une detention dans des conditions contraires aux dispositions de cet article a droit a rèparation.

بالحرية والأمن ، وأنه لا يجوز أن يحرم فرد من حريته إلا فى الحالات الآتية وبشرط أن يكون ذلك طبقاً للقانون :

(أ) إذا كان مسجوناً بطريقة مشروعة بعد محاكمة قامت بها محكمة مختصة .

(ب) إذا كان قد تم القبض عليه أو اعتقاله بسبب عدم احترامه لأمر صادر طبقاً للقانون ، من إحدى المحاكم ، أو كان ذلك ضماناً للوفاء بالتزام منصوص عليه فى القانون .

(ج) إذا كان قد تم القبض عليه واعتقاله لتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة المختصة وكانت هناك أسباب تؤيد الاشتباه فى أرتكابه جريمة ، أو كانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد فى ضرورة منعه من ارتكاب جريمة ، أو الهروب بعد ارتكاب الجريمة .

(د) حالة الاعتقال المشروع للقاصر ، الذى يتقرر لمصلحة تعليمه ، أو تقديمه للمحاكمة أمام السلطة المختصة .

(ه) حالة الإعتقال للشخص الذى يشتبه فى أنه ربما يؤدى إلى انتشار مرض معد أو يكون مصاباً بالجنون أو مدمناً للخمر أو المخدرات أو متسولا .

(و) حالة القبض أو الاعتقال المشروعين ، لمنع الشخص من الدخول بطريقة غير مشروعة إلى إقليم الدولة أو الذى يكون قد صدر ضده قرار بالطرد أو بالتسليم .

ولكن إذا كان الاعتداء على الحرية والأمن الشخصيين جائزاً طبقاً للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوربية فى الحالات السابقة ، فإننا نجد أن هاتين الاتفاقيتين تنصان على الضمانات التى تمنع من أن تسىء الدولة أو تتعسف فى استعمالها للاستثناءات السابقة .

من ذلك النص على أن كل شخص معتقل يجب أن يخطر فى أقرب فرصة ممكنة وبلغة يفهمها ، بأسباب القبض عليه والاتهامات الموجهة ضده .

وبأن يكون لكل شخص يقبض عليه أو يعتقل حسب الاستثناءات المشار اليها ،

الحق فى أى يقدم للمحاكمة أمام قاض ، أو أى موظف آخر يملك حسب القانون مباشرة الوظائف القضائية ، ويجب أن تتم محاكمته خلال مدة معقولة ، وإلا وجب الإفراج عنه أثناء الإجراءات ، وهذا الإفراج يمكن أن يكون مشروطاً بضمان يكفل حضور الشخص فى اليوم المحدد لنظر قضيته .

وكل شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو اعتقاله ، يكون من حقه أن يقدم طعناً أمام إحدى المحاكم التى تفصل بعد فترة قصيرة فى مشروعية اعتقاله ، وتأمر بالإفراج عنه ، إذا كان الحبس غير مشروع .

وكل شخص يقع ضحية القبض عليه أو الاعتقال ، فى حالات مخالفة لأحكام الاتفاقيتين ، يكون من حقه أن يطالب بالتعويض عن ذلك .

٧١ – ثانياً : نطاق الحماية القانونية فى آراء الشراح وأحكام أجهزة الرقابة الدولية :

يلاحظ أن المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تجيز الحرمان من الحرية بمقتضى حكم قضائى لضمان الوفاء بتنفيذ التزام ينص عليه القانون .

وهذا يعنى التسليم من جانب هذه الاتفاقية بجواز الحبس وفاء للديون ، ولكن يلاحظ أن البروتوكول الإضافى الثانى يعترف بالحق بعدم التعرض للفرد بالسجن لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى ، وهو بذلك يعدل أحكام المادة الخامسة بالنسبة لهذه النقطة .

ويلاحظ أيضاً أن المادة الخامسة تنص على أن الشخص المقبوض عليه لتقديمه للمحاكمة يجب أن يتم تقديمه إلى المحكمة المختصة فى أقرب وقت ممكن ، وهذا النص يؤدى إلى أن سلطات البوليس يجب ألا تستبقى الشخص المقبوض عليه إلا المدة الكافية واللازمة لتقديمه للقاضى المختص .

والحبس الوقائى أو الاحتياطى خلال الإجراءات الجنائيـة يجب ألا يتجاوز الفترة المعقولة ، وذلك لأن الاتفاقيتين تضمنان الحق فى أن يحاكم الفرد خلال مدة معقولة ، وإلا وجب الإفراج عنه انتظاراً لاستكمال هذه المحاكمة(١) .

---

(١) راجع الأستاذ روجيه بانتو ، المنظمات الأوربية ص ١١٤ – ١١٥

وأخيراً يجب أن نلاحظ أن المادة الخامسة لا تتعلق بالعقوبات ، وعلى وجه الخصوص لا أثر لها فى فترة العقوبات التى تسلب الحرية . ولذلك رفضت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان الطعن الذى رفعه إليها أحد الألمان الذى قضت عليه إحدى المحاكم الألمانية بتحديد إقامته لمدة غير محدودة . L'internement pour une durée indéterminée. وبررت اللجنة ذلك ، بأن الطاعن قد تمت محاكمته من جانب المحكمة المختصة التى قضت عليه بالعقوبة السابقة ، وبذلك توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ ٪ ١ (أ) .

ولقد جاء فى هذا القرار مايلى :

« نظراً لأن المادة الخامسة من الاتفاقية تنص على أنه لا يجوز حرمان أى فرد من حريته ، ولا يستثنى من ذلك إلا أن يتم هذا الحرمان بالطرق القانونية ، وعلى وجه الخصوص فى الحالة التى يكون فيها معتقلا بطريقة قانونية بعد محاكمته من من جانب المحكمة المختصة ، وأن الشروط متوافرة فى هذا الطعن ، وزيادة على ذلك فإن دراسة ملف الطعن لا تسمح باستخلاص وجود إخلال بأى من الحقوق المعترف بها فى الاتفاقية ، بما فيها الحقوق المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ولذلك يتعين رفض الطعن طبقاً للمادة ٢١٧ / ٢ من الاتفاقية لانعدام الأساس القانونى بصورة ملموسة(١) .

وفى الطعن رقم ١١٣ ٪٥٥ الذى فصلت فيه اللجنة بقرارها الصادر فى ٣١ ديسمبر عام ... ، قررت اللجنة أنه حسب المادة الخامسة من الاتفاقية لا يمكن أن يحرم أحد من حريته ، فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة ، ويشترط أن يتم ذلك بالوسائل المشروعة ، وعلى وجه الخصوص إذا كان معتقلا بطريقة قانونية بعد محاكمته أمام المحكمة المختصة ، وهذه الشروط متوافرة فى الحالة المعروضة على اللجنة ، وزيادة على ذلك فإن دراسة الطعن لا تبين

(١) راجع قرار اللجنة بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٥٥ فى الطعن رقم ٩٩ / ٥٥ المنشور فى المجلد الأول من الكتاب السنوى للاتفاقية ص ١٦٠ — ١٦١

(٢) راجع المجلد الأول من الكتاب السنوى ص ١٦٢ — ١٦٣ ، وراجع فى نفس المعنى قرار اللجنة بتاريخ ٣١ مايو ١٩٥٦ فى الطعن رقم ١٣٨ / ٥٥ المجلد الأول ص ٢٣٤ — ٢٣٥

وجود إخلال بأى من الحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص ليس هناك إخلال بالحقوق التى تضمنها المادتان الخامسة والسادسة من الاتفاقية(١) .

وأيضاً قررت اللجنة أن كل شخص يقبض عليه أو يتم اعتقاله طبقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة ٥/١(س) من الاتفاقية يكون من حقه أن يقدم للمحاكمة خلال مدة معقولة، أو يتحتم إطلاق سراحه خلال الإجراءات، وأن اللجنة تملك تقدير مدة الحبس الاحتياطى، وما إذا كانت قد استطالت بصورة غير مشروعة أم لا (٢) .

وكذلك قررت اللجنة أن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من الاتفاقية تعترف لكل شخص، يحرم من حريته بالقبض عليه أو اعتقاله، بالحق فى أن يقدم دعوى أمام المحكمة ، لكى تفصل خلال فترة قصيرة ، فى مشروعية اعتقاله وتأمر بإطلاق سراحه ، إذا تبينت أن اعتقاله غير مشروع . ونوهت اللجنة بأن هذه الفقرة تهدف إلى السماح لكل معتقل بأن ينازع أمام القضاء فى مشروعية اعتقاله ، ولما كانت للإتفاقية قوة القانون فى بلجيكا فإن كلمة مشروعة légalité-Lawless تعنى فى هذه الحالـــة ليس فقط احـــترام التشريع البلجيـــكى بالمعنى الضيق ، ولكن تعنى المشروعية أيضاً احترام الاتفاقية . والرقابة القضائية التى تفرضها المادة ٥/٤ من الاتفاقية يجب أن تتناول مشروعيـــة الإجراء La légalité de la mesure، لا الاهتمام فقط بملاءمة هذا الإجراء والحق فى تقديم طعن أمام المحكمة المنصوص عليه فى المادة ٥/٤ من الاتفاقية له أهمية كبرى فى الحالات التى يكون فيها الاعتقال قد تم بمقتضى إجراء إدارى .

ولقد وجدت اللجنة نفسها أمام حالة شخص أجنبى اعتقل فى بلجيكا ، لأن لأن السلطات البلجيكية كانت فى وضع يستحيل عليها فيه ترحيله، وبحثت اللجنة فيما إذا كان هذا الشخص يتمتع بطريق طعن جدى ، أم لا ؟

---

(١) راجع قرار ٨ ينـــاير ١٩٥٩ ، الطعن ٢٢٢ / ٥٦ ص ٣٤٤ - ٣٥٢ من المجلد الثانى من الكتاب السنوى للاتفاقية. وراجع أيضاً ، المجلد الثانى ، بالنسبة لقرار اللجنة فى الطعن ٢٨٧/ ٥٧ بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٥٨ الصفحات ٢٠٥ - ٢١٥٠

ولاحظت أن كل شخص معتقل فى مثل هذه الظروف - تقصد ظروف الطعن أى حالة الأجنبى الذى يعتقل حتى يتم ترحيله أو طرده - يستطيع أمام المحكمة أن يبين انعدام مايمنع من طرده وترحيله ، وبالتالى عدم مشروعية اعتقاله » .

ولقد أعطت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان فى القضية المعروفة باسم قضية لولس[1] (lawless) تفسيراً متحرراً للمادة الخامسة من الاتفاقية ، حيث قررت أن كل حالة قبض أو أعتقال تم بالمخالفة للشروط المنصوص عليها فى هذه المادة ، لا تكون لها صفة القبض أو الاعتقال المشروع ، وبهذه الطريقة أدانت المحكمة تحديد الإقامة بالطريق الإدارى فى حالات غير منصوص عليها فى الاتفاقية .

ولقد دافعت الحكومة الإيرلندية فى هذه القضية عن الرأى القائل بأن المادة ٥ / ١ (س) تسمح بالقبض واعتقال الفرد إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة ، دون أن يكون هناك التزام بتقديم هذا الفرد للمحكمة المختصة ، وذلك لأن هذه الحكومة كانت ترى أن هذا الالتزام لا يوجد إلا بالنسبة للأفراد الذين يشتبه فى ارتكابهم جريمة ، ولقد استندت الحكومة الإيرلندية فى تبرير تفسيرها السابق على التقرير الذى وضعته لجنة كبار الموظفين الذين عهد إليهم بإعداد مشروع الاتفاقية ، وتقديمه إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا . فهذه اللجنه يبدو أنها كانت تميل إلى التسليم بمشروعية تحديد الإقامة بالطريق الإدارى ، وذلك لمنع الفرد من ارتكاب الجرائم ، حتى ولو كانت الوقائع التى تتضمن قصده ،لا تعد فى ذاتها جريمة وهو ما يشبه نظام الاشتباه المعمول به فى بعض الدول العربية .

ولكن قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فى قضية لولس لم يأخذ بالتفسير السابق،وعولت المحكمة على صياغة المادة٥/١ (س) ورأتها بصورة واضحة وكافية . ورأت المحكمة أن ماجاء فى المادة الخامسة من النص على ضرورة تقديم الشخص الذى يحرم من حريته ، للمحاكمة أمام المحكمة المختصة ، يسرى على جميع حالات

(١) راجع المجلد الرابع من الكتاب السنوى للاتفاقية ، قرار اللجنة فى ١٣ إبريل ١٩٦١ الطعن رقم ٨٥٨ / ٦٠ ، الصفحات ٢٢٥ - ٢٤١

القبض والاعتقال المشار اليها فى ٥ /١ – (س) ، وأن هذه الفقرة من المادة الخامسة يجب أن تقرن بالفقرة الثالثة من ذات المادة ، التى تنص على الالتزام بضرورة تقديم الشخص المقبوض عليه أو المعتقل فى هذه الحالات إلى القاضى . ورأت المحكمة أن التفسير السابق يتفق مع المعنى الواضح والطبيعى للمادة ٥ /١ س ، ٥ /٣ ، وأن التحليل اللغوى لهاتين الفقرتين يؤدى إلى هذا الفهم أيضاً ، ولأن الغرض من الاتفاقية هو حماية حرية وأمن الفرد ضد كل حالات الاعتقال والحبس التحكمية ؛ ولأن التفسير المخالف يسمح بالحرمان من الحرية بمقتضى قرار إدارى ولمدة غير محددة بالنسبة لكل شخص يقوم الشك بالنسبة له فى أنه ينوى ارتكاب جريمة ، وذلك يعنى مخالفة المبادىء الأساسية التى تقوم عليها الاتفاقية . وهكذا أقرت المحكمة المبدأ التقليدى فى تفسير الاتفاقيات الدولية والقوانين ، وهو المبدأ الذى يقضى بعدم اللجوء إلى الأعمال التحضيرية إذا كانت النصوص واضحة فى ذاتها :

ويلاحظ أخيراً أن المادة ٥ /٥ تقرر الحق فى التعويض لكل شخص يقع الاعتداء على حريته بطريق الاعتقال أو الحبس فى حالات تكون مخالفة لأحكام المادة الخامسة من الاتفاقية ، وهو أمر لا تجيزه معظم قوانين الدول العربية .

الفرع الثالث

الإدارة السليمة لمرفق العدالة(١) (استقلال القضاء)

٧٢ – أولا – النصوص القانونية : فيما يتعلق بموقف الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان نحيل على الأجزاء السابقة من هذه الدراسة ، وعلى وجه التحديد المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنيية والسياسية(٢) . أما عن

---

(١) Droits relatifs à la bonne admisistration de la justice.

(٢) انظر الأجزاء السابقة من هذه الدراسة خاصة الصفحات ٢٣ – ٢٥ ، كذلك انظر المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية والموجود نصها فى أجزاء سابقة من هذه الدراسة .

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، فنصت المادة السادسة منها على المبادىءالأساسية لضمان التنظيم السليم لمرفق(١) القضاء . فكل شخص يجب أن يجد محكمة مستقلة وغير متحيزة ، للفصل فى دعواه بطريقة عادلة وعلنية ، خلال مدة معقولة ، وتفصل هذه المحكمة فى المنازعات الخاصة بالحقوق والالتزامات المدنية أو صحة كل اتهام جنائى .

والجلسات تكون كقاعدة عامة علنية ولكن حضور المحاكمة يمكن أن تمنع منه الصحافة أو الجمهور خلال كل أو بعض الإجراءات ، وذلك إذا كانت الآداب أو النظام العام أو الأمن الوطنى تقتضى هذا الإجراء . وهذه القيود يجب أن تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى .

وهذه القيود يمكن أيضـاً أن تبررها مصلحة القصر أو حماية الحياة الخاصة لأطراف الخصومة أو بالقدر الذى ترى المحكمة ضرورتها فى الظروف إذا كانت العلانية تؤدى إلى الإضرار بالعدالة .

---

(١) صيغت هذه المادة كما يلى :

1. «Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestatinos sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle. Le jugement doit être rendu publiquement, mais l'accés de la salle d'audience peut être interdit à la presse et au public la totalité ou une partie du procés dans l'intérêt de la moralité, de l'ordre public ou de la sécurité nationale dans une société démocratique, lorsque les iintérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des parties du procés l'exigent, ou dans la measure jugée strictement nécessaire par le tribunal, lorsque dans des circonstances spéciales la publicité serait de nature à porter atteinte aux intérêts de la justice.

2. Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie.

3. Tout accusé a droit notamment à :

(a) être informé, dans le plus court délai, dans une langue qu'il comprend et d'une mainère détaillée, de la nature et de la cause de l'accusation portée contre lui;

(b) disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense;

(c) se défendre lui-même ou avoir l'assistance d'un défenseur de son choix et, s'il n'a pas les moyens de rémunérer un défenseur, pouvoir être assisté gratuitement par un avocat d'office, lorsque les intérêts de la justice l'exigest;

(d) interroger ou faire interroger les témoins à charge et d'otenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge;

(e) se faire assister gratuellement d'un interpréte, s'il ne comprent pas ou ne parle pas la lanuge employée à l'audience».

وبالنسبة للمحاكمة الجنائية ، نجد النص الصريح على أن كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً حتى يتم إثبات إدانته طبقاً للقانون ، وتشير الاتفاقيتان إلى الضمانات التى يكون للمتهم الحق فيها ، والإشارة لهذه الضمانات لم تأت على سبيل الحصر ، وهذا يستفاد من تعبير « على وجه الخصوص » ،الذى يشعر بأنه توجد ضمانات أخرى تستفاد من المبادئ العامـــة ، المعترف بها فى تشريعات الدول ، والضمانات المشار اليها فى الاتفاقيتين هى :

١ ــ يجب أن يخطر المتهم فى أقرب فرصة ، وبلغة يفهمها وبطريقة مفصلة بطبيعة وسبب الإتهام المنسوب اليه .

٢ ــ أن يتمتع بالوقت والإمكانيات الضرورية لإعداد دفاعه .

٣ ــ أن يتمكن من الدفاع بنفسه أو عن طريق محام من اختياره أو يعين محام له لمساعدته ، إذا كانت مصلحة العدالة تقضى ذلك ،أو كان عاجزا عن دفع أتعاب المحامى .

٤ ــ أن يمكن من سماع شهود الإثبات ومن استدعاء واستجواب شهود النفى

٥ ــ أن يساعد مجاناً بمترجم ، وذلك إذا كان لايفهم أو يتكلم اللغة المستعملة من جانب المحكمة .

ولقد تحفظت النمسا على المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية ، ويقضى التحفظ أن هذه المادة لا تمس المبادئ الخاصة بعلانية الجلسات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من الدستور الفيدرالى . ولقد أخذت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار هـــذا التحفظ ورفضت عـــدة طعون رفعت ضد النمسا ، مؤسســـة على عدم علانيـــة إجراءات المحاكمة أمام بعض المحاكم النمساوية طبقاً للمادة ٩٠ من الدستور الفيدرالى(١) .

(١) راجع المجلد الثانى ، قرار ٧ يوليو ١٩٥٩ ص ٣٨٢.

٧٣ ـ ثانياً : نطاق الحماية القانونية فى آراء الشراح وأحكام أجهزة الرقابة الدولية :

ميزت اللجنة الأوربية فى تطبيقها للمادة السادسة بين الضمانات الخاصة بالمحاكمات الجنائية وتلك التى تتعلق بالإجراءات القضائية بصفة عامة . ورأت أن الحق فى المساعدة القضائية لا تعترف به الاتفاقية إلا بالنسبة للمتهمين فى القضايا الجنائية ، ولا يمتد إلى القضايا المدنية ، ولذلك فإن رفض تقديم المساعدة القضائية فى غير القضايا الجنائية للطاعن كى يتمكن من رفع دعوى مدنية لايعد اخلالا بالاتفاقية(١) .

ومع ذلك فإن تقديم المساعدة القضائية فى غير القضايا الجنائية تكفله الاتفاقية لكل فرد ، إذا تبين أن مصلحة العدالة تتطلب ذلك . ولكن فى هذه الحالة يقع على عاتق الطاعن عبء إثبات توافر هذا الشرط أمام اللجنة حتى يكون طعنه مقبولا(٢) .

والمادة ٦/٣(س) من الاتفاقية الأوربية لاتضمن فقط الحق فى الإعفاء من نفقات التقاضى ،بل تضمن كذلك الحق فى مساعدة محام فى الدفاع عن حقوق الفرد مجاناً(٣) .

وأيضاً تعرضت اللجنة بالدراسة لحق كل فرد فى نظر دعواه فى فترة معقولة ، وقررت أن مباشرة هذا الحق يتأثر بمدى اهتمام الشخص ذاته بدعواه ، وأن المدة المعقولة تتأثر بظروف الدعوى ذاتها(٤) .

---

(١) راجع فى هذا الصدد القرارات التى أصدرتها اللجنة فى ١٦ ديسمبر ١٩٥٥ الطعن ٨٩ / ٥٥ المجلد الأول ص ٢٢٦ – ٢٢٨ قرار ٣١ مايو ١٩٥٦ فى اللعن رقم ٢٣٤ / ٥٥ المجلد الأول ص ٢٣٢ – ٢٣٣ وقرار ٢٩ سبتمبر ١٩٥٦ فى الطعن رقم ٨٠ / ٥٦ المجلد الأول ص ٢٣٦ – ٢٣٧ وقرار ٢٩ سبتمبر ١٩٥٦ فى الطعن رقم ٨٠ / ٥٦ المجلد الأول ص ٢٣٦ – ٢٣٧ وقرار ٢٠ يوليو ١٩٥٧ فى الطعن رقم ٢٥٦ / ٥٧ المجلد الأول ص ١٩٢ – ١٩٤

(٢) راجع قرار ٢٠ ديسمبر ١٩٦٠ فى الطعن رقم ٨٣٣ / ٦٠١

(٣) راجع الطعن رقم ٨٩ / ٥٥ المجلد الأول ص ٢٢٦ – ٢٢٨

(٤) راجع قرار ٢٩ مايو ١٩٥٦ الطعن ١٠٧ / ٥٥ المجلد الأول ٢٢٩ – ٢٣٠

ولكن يلاحظ أن حق الحضور شخصياً فى الدعاوى المدنية لا تضمنه المادة ٤ / ١ ولا أى من نصوص الاتفاقية الأخرى . ومع ذلك فلقد بحثت اللجنة ، عما إذا كانت بعض القضايا ، أو فى بعض الحالات يكون الحق فى الحضور شخصيـاً فى هذه الدعاوى نتيجة حتمية للحق فى قضية عادلة . وكان بحث هذه المسألة من جانب اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان فى طعن خاص بنزاع بين زوجين انفصلا بالطـلاق وتنازعهما للحق فى الحضانة والزيارة والتعليم الخاصة بأبنائهما ، حيث أن الزوج منع من دخول الإقليم السويدى ، حتى بقصد المثول شخصياً أمام المحكمة التى رفع إليها الخلاف .

وقررت اللجنـة أنه فى الدعاوى التى يكون فيها الحضور الشخصى لأطرافها يساعد مباشرة فى تكوين رأى المحكمة بخصوص النزاع الذى طلب منها الفصل فيه، فإن الحق فى قضية عادلة ، المنصوص عليه فى المادة ٦/١ يتضمن حتماً الحق فى الحضور شخصياً .

وأيضاً قررت اللجنة أن الدعوى التى طالب فيها أحد الزوجين بعد الطلاق من المحكمة بالحق فى زيارة ابنه ، يدخل أيضاً فى الطائفة السابقة . وزيادة على ذلك فإن منع أحد أطراف الدعوى من الحضور شخصياً يضعه فى موقف غير متساو بالنسبة لخصمه الذى يكون فى وسعه الحضور والاشتراك فى مناقشات المحكمة(١) .

ولكن بعد أن قررت بالطريقة السابقة حقاً غير منصوص عليه صراحة فى الاتفاقية ، كان من اللازم أن تتعرض للتغلب على صعوبة أخرى ترجع إلى أن الاتفاقية لاتعترف للأجانب بحق الدخول إلى إقليم الدول الأطراف فيها . ولأن كل دولـة حسب المبادئ العامـة للقانون الدولى تستطيـع استناداً على حقها فى السيادة أن تراقب دخول وخروج الأجانب إلى إقليمها . ومع ذلك فإن اللجنة رأت أن كل دولة طرف فى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، يجب أن تعتبر أنها قد قبلت الحد من مباشرة حريتها فى المعترف بها طبقاً للقواعد العامة

(١) راجع قرار ٢٥ يوليو ١٩٦١ ، طعن رقم ٤٣٨ / ٥٨

فى القانون الدولى ، وذلك بالقدر، وفى حدود الالتزامات التى تفرضها عليهـا هذه الاتفاقيـة . ثم درست اللجنة رفض حكومة السويد منح تأشيرة الدخول للطاعن ، وهو الرفض الذى يستند إلى الحق الثابت لهـا فى القانون الدولى ، ويؤدى إلى إنكار الحقوق المعترف بها فى الباب الأول من الاتفاقية للطاعن ،وعلى وجه الخصوص حقه فى قضية عادلة المنصوص عليها فى المادة السادسة وحقه فى احترام حياته العائلية المنصوص عليها فى المادة الثانية(١) .

وأيضاً وجدت اللجنة نفسها أمام ضرورة دراسة ما إذا كانت جهة قضائية تعد محكمة بالمعنى المنصوص عليه فى المادة السادسة من الإتفاقية . وكان ذلك بمناسبة الطعن الذى تقدم به اليها أحد الألمان متظلماً من الأوضاع التى فصلت فيها المحكمة الدستورية الفيدرالية فى طعنه الذى رفعه إليها . وعلى وجه الخصوص فصلت هذه المحكمة فى دعواه بدون استجواب له ، وأيضاً لانعدام علانية الإجراءات .

ورأت اللجنة أنه طبقاً للقانون الألمانى ، فإن الطعن الدستورى يدرس أولا على يد لجنة مكونة من ثلاثة قضاة ، تفوض على وجه الخصوص بالتحقق من توافر شروط قبول الطعن .

ورأت اللجنة أن القرار الذى تصدره هذه اللجنة لايتعلق بمنازعة فى حقوق مدنية ولا فى مدى جدية اتهام جنائى ، بالمعنى المقصود فى المادة السادسة من الاتفاقية .

وأن هذه اللجنة عند فصلها فى توافر شروط قبول الطعن لا تعد محكمة تسرى عليهـا أحكام المادة السادسة من الاتفاقية . وأضافت اللجنة إلى ما سبق أن الاتفاقية لاتلزم الدول الأطراف فيها ، بمنح الأشخاص الذين يخضعون لاختصاصها طريق الطعن الدستورى ، زيادة على حقهم فى الطعن أمام المحاكم العاديـة ، وأن الدول التى تنشىء طريق الطعن الدستورى تكون حرة فى أن تفرض التنظيم الذى يحدد طريقة استعمال الأفراد لهذا الحق(٢) .

وأيضاً قررت اللجنة أن الحق فى حرية اختيار المحامى ، لاتضمنه الاتفاقية فى

(١) قرار ٣٠ يوليو ١٩٥٩ المجلد الثانى ، ص ٣٧٤ — ٣٧٥ .

(٢) قرار ٧ يوليو ١٩٥٦٩ المجلد الثانى صفحات ٣٨٦ — ٣٩١ .

المسائل الجنائيـــة إلا فى الحالة التى يكون فيها المتهم قادراً على دفع أتعاب المحامى ، أما فى حالة عجز المتهم عن دفع هذه الأتعاب فإن حقه يكون قاصراً على أن يمكن من الدفاع عن نفسه ، عن طريق تعيين محام له ، يتولى هذه المهمة ، دون أن يكون للمتهم الحق فى اختيار من يتولى الدفاع عنه ، وذلك لأن الطعن الذى قررت بحقه اللجنـــة القاعدة السابقة كان يرى أنه بالرغم من عدم مقدرته المالية فإنه مع ذلك ، من حقه طبقاً للاتفاقية أن يختار من يتولى الدفاع عنه(١) .

وينتقد الأستاذ روجيه بانتو(٢) موقف اللجنة الأوربية السابق ، ويرى أن عدم الاعتراف بالحق فى اختيار المحامى فى الحالة السابقة يؤدى إلى المساس بحق كل شخص فى أن يتم الفصل فى دعواه بطريقة عادلة ، وذلك لأن تعيين محام لا يتمتع بثقة المتهم يؤدى إلى أن هذا المحـــامى ربما بدلا من الدفاع عن مصـــالح المتهم يتسبب فى الإضرار بها .

ورأت اللجنة أيضاً أن الحق فى احترام قاعدة التقاضى على درجتين بالنسبة للوقائع ، لاتكفله كقاعدة عامة الاتفاقية(٣) ، ولقد قررت اللجنة هذه القاعدة مستندة على ظاهر نصوص الاتفاقية ، ولكن مما لاشك فيه فأن إلغاء قاعدة التقاضى على درجتين بالنسبة لبعض الجرائم السياسية ، يؤدى إلى حرمان المتهم من الضمانات العادية التى تضمنها له المادة ٦ من الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، حقه فى أن تفصل المحكمة فى دعواه بطريقة عادلة(٤) .

وعلى العكس من ذلك قررت اللجنة أن جميع إجراءات المحاكمة الجنائية بما فى ذلك درجـــة الاستئناف أو الطعن بطريقـــة الإلغاء، يجب أن يضمن فيها حق المتهم فى الاشتراك فى مناقشات المحاكمة .

ورأت أن التشريع النمساوى الذى ينظم هذه الإجراءات ، دون أن يعطى

---

(١) راجع قرار ٣٠ مايو ١٩٥٦ طعن ١٢٧ / ٥٥ المجلد الأول ص ٢٣٠ – ٢٣١

(٢) المنظمات الأوربية ، ص ١٢٣

(٣) قرار ٢٠ ديسمبر ١٩٥٧ طعن رقم ١٧٧ / ٥٧ المجلد الأول صفحات ٢١٩ – ٢٢٢

(٤) راجع روجيه بانتو المرجع السابق ص ١٢٣

المتهمين حق الاشتراك فى المناقشات ، يخل بالقاعدة السابقة ، ورأت قبول الطعن الذى رفع إليها(١) .

وأيضاً درست اللجنة حق كل متهم فى أن يخطر فى أقصر مدة بطريقة مفصلة بطبيعة وسبب اتهامه طبقاً للمادة ٦ ٪ ٣ (أ) ، ورأت أن الإخلال بحق المتهم فى دعواه بطريقة عادلة ، المنصوص عليه فى الفقرةالأولى من هذه المادة ، يرتبط إلى درجة معينة ، بالإخلال بحقه المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة(٢) :

وقررت اللجنة أيضاً أن الحق فى الإخطار بطبيعة وسبب الاتهام ، يتضمن حق المتهم فى أن يخطر بكل تعديل فى التكييف القانونى للجريمة المنسوبة إليه ، وذلك لأن سبب الاتهام يشمل الوقائع المادية ، وطبيعة الاتهام ، والتكييف القانونى لسبب الاتهام(٣) :

وقررت اللجنة أن مدة ١٥ يوماً التى يتمتع بها المتهم لتقديم طعنه بالنقض أمام محكمة العدل الدولية الفيدرالية فى ألمانيا الفيدرالية ، لا يمكن أن تعتبر غير كافية ، ومؤدية إلى حرمان المتهم من التسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه .

ورأت أن الاتفاقية تحمى الأفراد ضد التأخير الذى لا مبرر له من جانب المحاكم ، وأنه من مصلحة كل متهم أن تتم بسرعة ، الإجراءات الخاصة بتحقيق الدعوى والفصل فيها(٤) .

وفى المسائل الجنائية يكون لكل متهم الحق فى استجواب شهود النفى ، بذات الشروط والأوضاع التى يتم فيها استجواب شهود الإثبات . وقررت اللجنة أن هذا الحق يقتصر على دعوة الأشخاص الذين يمكن عن طريق أقوالهم ، المساعدة على كشف الحقيقة .

---

(١) راجع قرارات ١٩ ديسمبر ١٩٦٠ الطعن رقم ٥٩٦ / ٥٩ ورقم ٦١٧ / ٥٩ ورقم ٥٢٤ / ٥٩ وقرار ١٥ مارس ١٩٦٠ فى الطعن رقم ٧٨٩ / ٦٠

(٢) قرار ٢ ديسمبر ١٩٥٩ المجلد الثانى ص ٤١٣

(٣) قرار ديسمبر ١٩٦٠ طعن رقم ٥٢٤ / ٥٩

وأن المحكمة تملك الفصل فيما إذا كان شهود الإثبات المطلوب استدعائهم تتوافر فيهم الشروط السابقة(١) .

ويلاحظ أن اللجنة قد أبدت بعض الحرص بخصوص الإجراءات التأديبية ، وذلك لأنها رأت أن حقوق الموظف تجاه إدارته ، لاتدخل فى نطاق الالتزامات المدنية ، التى يجب أن تعرض المنازعات الخاصة بها على محكمة مستقلة وغير متحيزة طبقاً للمادة ٦ ٪ ١ من الاتفاقية .

وكان ذلك بمناسبة طعن تقدم به أحد الألمان، الذى اشتكى من أنه قد فصل من وظائفه بطريقة تعسفية .

وأن محكمة الاستئناف الإدارية لم يصدر حكمها علناً، مما يعد إخلالا بالمادة ٦ / ١ من الاتفاقية . ولقد رأت المحكمة الفيدرالية أن هذا النص لا يسرى على المحاكم الإدارية التى ليست لها صفة المحاكم بالمعنى الحقيقى المقصود فى الإتفاقية .

ولقد رفضت اللجنة الطعن ، ولكن على أساس أن الطعن يتعلق بتعيين الطاعن فى وظيفة دائمة كموظف فى الإدارة الألمانية ، وأن هذا النزاع لا يتعلق بالحقوق والالتزامات المدنية للطاعن ، وبالتالى لا يدخل فى نطاق سريان المادة السادسة من الاتفاقية(٢) .

ومن ناحية أخرى قررت اللجنة أن الضمانات الخاصة المنصوص عليها فى الاتفاقية فى المسائل الجنائية ، وهى تقصد بذلك أحكام المادة السادسة فقرة (٣) لا تسرى على إجراءات المحاكمات التأديبية(٣) .

ومن المبادىء التى قررتها أيضاً اللجنة أن العبرة بسلوك محكمة آخر درجة عند تقرير وجود الإدارة السيئة لمرفق العدالة من عدمه . ولذلك فإن أسباب الطعن

---

(١) قرار ٩ ديسمبر ١٩٦٠ طعن رقم ٧٥٣ / ٦٠ المجلد الثالث ص ٣١١، ومراجع أيضاً قرار ١١ يناير ١٦١ طعن رقم ٧٨٨ / ٦٠

(٢) قرار ٧ يوليو ١٩٥٩ طعن رقم ٤٢٣ / ٥٨

(٣) قرار ٢٩ مايو ١٩٦١ طعن ٧٣٤ / ٦٠

المؤسسة على الإجراءات الأولى أمام محكمة الولاية المختصة ، يجب أن تتأثر بالإستئناف الذى رفعه الطاعن ضد هذا الحكم أمام المحكمة الفيدرالية إذا أدى إلى نقض الحكم الذى أصدرته محكمة الولاية ، ولذلك فإن كل إدعاء خاص بالإدارة السيئة، لمرفق العدالة من جانب المحكمة الأولى ، يكون قد رفعه الحكم الذى أصدرته المحكمة الإدارية ، لأنه حسب عبارات المادة ٢٥ / ١ من الاتفاقية ،لا يكون الطعن الفردى مقبولا إلا إذا كان الطاعن يدعى أنه قد وقع ضحية إخلال بالحقوق والحريات المنصوص عليها فى الاتفاقية .

ولما كان حكم محكمة الفيدرالية قد أزال العيوب التى شابت حكم المحكمة الأولى ، وبالتالى لا يمكن أن يؤسس الطعن الفردى على هذه العيوب ، فى هذه الظروف لا يمكن للطاعن أن يثبت أنه قد وقع ضحية لسوء إدارة مرفق العدالة[1] ، وبخصوص ما ذهب اليه الطاعن فى القضية السابقة من أن قرار محكمة الولاية الذى قضى بتوقيع الكشف الطبى عليه ، يعد مخالفاً للمواد ٣و٥و٦ من الاتفاقية ، لأن هذا القرار يخالف القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٢/٦ من الاتفاقية ، التى تقضى بأن المتهم يجب أن تفترض براءته حتى تثبت إدانته ، رأت اللجنة أن توقيع الكشف الطبى على المتهمين يعد مظهراً عادياً ومرغوباً فيه ، فى كل تحقيق كامل وواع للقضية ،وأن اللجنة بعد دراستها لقرار المحكمة ،لاحظت أنه صيغ فى عبارات لا تؤثر فى إثبات البراءة أو التهمة ، ولذلك لا يكون هناك انتهاك لأحكام الاتفاقية ،خصوصاً نصوصها التى أشار اليها الطاعن[2] .

وفى الطعن رقم ١٠٩٣ / ٦٠ ،الذى فصلت فيه اللجنة بقرارها الصادر فى ٨ مايو ١٩٦٢[3] ، فأنه بالقدر الذى يدعى فيه الطاعن وقوع إخلال بالمادة السادسة من الاتفاقية ، لأنه لم يدع للشهادة فى الدعوى الخاصة به ، لاحظت اللجنة أن الاتفاقية

(١) الطعن رقم ٩٨٦ / ٦١ ، الذى فصل فيه قرار اللجنة بتاريخ ٧ مايو ١٩٦٢ ، راجع المجلد الخامس من الكتاب السنوى للإتفاقية ، ص ١٩٣ – ٢٠١ خصوصا ص ١٩٧ – ١٩٩ – ١٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩٩ ، وراجع أيضاً الطعن رقم ١٣٠٧ / ٦١ بخصوص تطبيق المادة السادسة من الإتفاقية ، المرجع السابق ص ٢٣٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢١١ – ٢٢١٥ .

طبقاً للمادة الأولى منها لاتضمن إلا الحقوق والحريات المنصوص عليها فى القسم الأول من الاتفاقية طبقاً للمادة ١/٢٥ ، فيكون الإخلال بهذه الحقوق والحريات من جانب أى من الدول الأطراف فى الاتفاقية ،هو وحده الذى يمكن أن يكون محلا لطعن فردى ، وأنه فيما عدا ذلك لا يكون الطعن مقبولا من حيث الموضـــوع Ratione materiae وأن الاتفاقية ، خصوصـــاً المادة السادسة منها لا تعالج الشكل الذى يعبر فيه طرفا الدعوى أمام المحكمة عن وجهـــه نظرهما ، وينبنى على ذلك أن الحق فى أن يسمع أحد الأطراف الدعوى كشاهد لصالح أدعائه ، لا يدخل بهذا الوصف فى حدود الحقوق والحريات التى تكفلها الاتفاقية،ولذلك فإن ماذهب إليه الطاعن من أنه لم يسمع كشاهد فى الدعوى المدنية التى رفعها ، لا يشكل إخلالا بالإتفاقية .وقررت اللجنة أيضاً فى القضية السابقة أن الطاعن قد استطاع أن يشرح ادعاءه بصورة تفصيلية ،بواسطة محاميه،وبذلك لم يكن فى وضع أقل ملاءمة من وضع خصمه فى الدعوى ، وعليه لا يكون هناك إخلال بالمادة السادسةمن الاتفاقية .

وفى الطعن رقم ٦٢/١٣٢٩(١) لاحظت اللجنة أن المادة السادسة من الإتفاقيـــة لاتسرى إلا على الإجراءات أمام المحاكم ، وإن القرار الذى أصدرته وزارة العدل بوقف مباشرة حق الطاعن فى زيارة أولاده،إنما هو قرار إدارى يخضع للإختصاص المنفرد للوزارة . ونظراً ، لأن الإتفاقية فى المادة الأولى منها لاتضمن إلا الحقوق والحريات المنصوص عليها فىالقسم الأول من الإتفاقية، فأن الإخلال بأى من هذه الحقوق والحريات طبقاً للمادة ١/٢٥ من الإتفاقية وحده يمكن أن يكون محلا لطعن فردى ، ولذلك فإن المطالبة بأن يصدر القرار الإدارى طبقاً لإجراءات مشابهة لتلك المنصوص عليها فى المادة السادسة التى يقتصر حكمها على أحكام المحاكم ، لايعد من الحقوق التى تكفل إحترامها الإتفاقية ، وبالتالى يتعين رفض الطعن الذى يؤسس على هذا الحق .

وفى الطعن رقم ٦١/١٢١١(٢) لاحظت اللجنة أن الطاعن قد صرح لأكثر من مرة ، بأنه لم يخطر كتابة بأسباب القبض عليه وإعتقاله ، ولكنه على العكس من

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠١ – ١١ ، خصوصا ص ٢٠٩ – ٢١١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢٥ – ٢٢٩ خصوصا الصفحة الأخيرة .

ذلك لم ينازع صراحة فيما أكدته الحكومة الهولندية بأن الطاعن قد أخطر بطريقة صحيحة ، ورأت اللجنة أن الإتفاقية ، خصوصاً المادة ٢/٥ ، لاتلزم أن يتم الإخطار عن طريق الكتابة .

وفى الطعن رقم ٦١/١١٩٧[1] قررت اللجنة أن المادة السادسة من الإتفاقية تنص فى فقرتها الأولى على أن لكل شخص الحق فى أن تنظر دعواه بصورة عادلة وعلانية وخلال مدة معقولة ، من جانب محكمة مستقلة وغير متحيزة ، ثم لاحظت شيوع الإلتجاء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات ، خصوصاً فى مسائل قانون العمل ، وقررت أن رقابة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لاتمتد إلى الرقابة على تطبيق شروط التحكيم ، إلا بالقدر الذى يعد الإخلال بها إنتهاكاً للحقوق والحريات التى تنص عليها الإتفاقية ، وأن إبرام عقد التحكيم بين الأفراد ، يمكن النظر إليه من الناحية القانونية ، على أنه تنازل جزئى عن مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى المادة ١/٦ من الإتفاقية ، لأن هذا النص ولا غيره من نصوص الإتفاقية الأخرى لايمنع صراحة حدوث مثل هذا التنازل الجزئى ، ولأن اللجنة لاتستطيع أن تفترض أن الدول الأطراف فى الإتفاقية عندما قبلت الإلتزامات المنصوص عليها فى المادة ١/٦ ، قد انصرف قصدها إلى الإلتزام بمنع الأفراد الخاضعين لإختصاصهم من أن يعهدوا ببعض منازعاتهم إلى التحكيم .

وفى الطعن رقم ٦٠/٨٠٨ ، الذى فصلت فيه اللجنة بقرارها الصادر فى ٨ مارس من عام ١٩٦٢[2] ، قررت رفض ماذهبت إليـــه المحكمة الدستورية فى النمسا ، من أن عدم تفصيل بعض الأفكار التى تتضمنها المادة السادسة من الإتفاقية ، مقارنة بالإجراءات المنصوص عليها تفصيلا فى نطاق الإجراءات المدنية والجنائية ، يؤدى إلى التفكير بأن المادة السادسة لاتضم إلا مبادىء لها قيمة البرنامج **des principes ayant une valeur de programme** ، يجب على التشريع النمساوى أن يعمل على تحقيقها واحترامها ، ولكنها لاتكون فى ذاتها قانوناً قابـــلا للتطبيق الفورى

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨٩ — ٩٧ ، خصوصا ص ٩٥ — ٩٧ .

(٢) الكتاب السنوى للإتفاقية ، الجزء الخامس ، ص ١٠٩ — ١٢٥

أو المباشر ، ورأت اللجنة أنه من حق الطاعن التمسك بالفقرة الأولى من المادة السادسة ، على أساس أنها تسرى على الإجراءات أمام المحكمة النمساوية المختصة .

ولاحظت اللجنة أيضاً فى الطعن السابق ، أن رفض إحدى المحاكم النمساوية قبول الدعوى المرفوعة إليها من الطاعن ،لأن عريضة هذه الدعوى قد حررت بلغة إحدى الأقليات الوطنية فى النمسا (La Langue slovene) وهى غير لغة التقاضى الرسمية فى النمسا أى اللغة الألمانية ، وما ترتب على ذلك من إنقضاء المدة المحددة لقبول الدعوى ، لا يشكل إخلالا بحق الطاعن فى أن تنظر دعواه بطريقة عادلة ، طبقاً للمادة ١/٦ من الإتفاقية ، خصوصاً وأن بوسع الطاعن بمساعدة محام يفهم اللغة الألمانية ، بأن يقدم عريضة الدعوى محررة باللغة الألمانية . وفى الطعن رقم ٦١/١٠١٣ الذى فصلت فيه اللجنة بقرارها الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٢ ، ورأت اللجنة أنه إذا كانت القضية لا تتضمن خلافاً قانونياً حادا ، بل تتطلب فقط إثبات الوقائع ، فإن سلب أطراف النزاع حقهم فى أن يمثلوا ، أو يساعدوا فى الإجراءات بواسطة محامين ، لايعد رفضاً لسماع الدعوى بطريقة عادلة(٢) .

وهناك طعون أخرى تعرضت فيها اللجنة لتطبيق المادة السادسة من الاتفاقية مثـــل الطعن رقم ١١٠٣ / ١ ، و١٣٠٧ / ٦١ و ٩١٠٥٩ / ٦١ و١٥٤٥ /٦٢ ، وأيضاً نشير إلى الطعن رقم ١٤٥٦ / ٦٢ الذى درست فيه اللجنة تطبيق المادة ٦ / ١ مقرونة بالمادة ٥ / ٣ من الاتفاقية(٢) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٥٩ - ١٦٧ ، خصوصاً ص ١٦٥ .

(٢) راجع المرجع الســابق ص ١٦٩ - ١٩٣ و٢٣٧ و٢٦٣ - ٢٧١ و٢٧١ - ٢٧٩ (٢٤٩ - ٢٥٧) .

الفرع الرابع

جدية وفاعلية الضمانات القضائية فى مسائل حقوق الإنسان

---

٧٤ ــ النصوص القانونية : ــ تنص المادة ١٣ من الاتفاقية على أن كل شخص يحصل الإعتداء على حقوقه وحرياته المنصوص عليها فى الاتفاقية يكون من حقه أن يمنح دعوى جدية أمام محكمة وطنية حتى ولو كان هذا الإعتداء قد ارتكبة أشخاص فى مباشرتهم لوظائفهم الرسمية .

وهذا يعنى التزام الدول الأطراف فى الاتفاقية بأن تنشىء طريق طعن جدى ، ضد كل حالات الإخلال بالحقوق والحريات المعترف بها فى هذه الإتفاقية وهذا الطعن يجب أن يكون مفتوحاً ضد السلطات العامة ، أى ضد أعمال هذه السلطات التى تقوم بها فى مباشرتها لوظائفها الرسمية .

وهذا يعنى أن أى عمل مخالف للحقوق والحريات المعترف بها فى الاتفاقية يجب ألا يخرج عن رقابة القضاء ، حتى ولو كان هذا العمل يدخل فى عداد مايعرف بأعمال الحكومة .

ويجب أن يكون الطعن جدياً ، وهذا يعنى أن إجراءاته يجب أن تكون مطابقة لمقتضيات التنظيم السليم للعدالة ، وهذا الطعن لا يكون جدياً إذا كان القرار الذى تصدره المحكمة لا يتضمن على الأسباب التى بنى عليها ، أو كانت الجهة التى رفع إليها الطعن ليست ملزمة بإصدار قرار فيه ، أو كانت المحكمة غير مشكلة من قضاة مؤهلين من الناحية القانونية .

والمادة ١٣ تفرض على الدول الأطراف فى الإتفاقية الإلتزام بإنشاء الطعن أمام الجهات القضائية فقط ، ولكنها لاتفرض عليها الإلتزام بتنظيم الطعون الخاصة ، مثل الطعن الدستورى .

ولهذا قررت اللجنة الأوربية أن الطعن الجدى أمام جهة وطنية ، المنصوص عليه

فى المادة ١٣ من الاتفاقية يجب أن يتمتع به كل شخص يدعى أنه قد حصل الإعتداء على أى من حقوقه وحرياته المعترف بها فى الاتفاقية(١) .

٧٥ – وفى ختام دراستنا تجدر الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية من السلطة القضائية وضماناتها ، لأن الآيات الكريمة الواردة بشأن العدل فى كتاب الله كثيرة ، منها قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا « سورة النساء الآية ١٣٥ » . وقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، إعدلوا هو أقرب للتقوى » سورة المائدة الآية ٨ ، وقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » سورة النساء الآية ٥٨ إن الإسلام – كما جاء فى هذه الآيات وغيرها من القرآن وأحاديث الرسول – الأمر بالعدل المطلق ، وبالمساواة والإنصاف ، والإحسان إلى سائر الناس . بدون تفرقة أو تمييز حتى مع المخالفين فى الدين والأعداء . والمسلمون قوامون بالقسط ،لله منفذون أحكامه وهم مطالبون بالعدل فى العلاقات الفردية ، والعلاقات الدولية ، بغير تفرقة بين الأفراد أو الفئات أو الأديان أو الأجناس .

ومن قضائه صلى الله عليه وسلم نشير إلى مايلى . لما تجهز المسلمون لغزوة خيبر لم يبق أحد من يهود المدينة له على أحد من المسلمين حق إلا لزمه . وكان لأبى الشحم اليهودى عند عبد الله بن أبى حدود الأسلمى خمسة دراهم فى شعير أخذه لأهله ، فلزمه ،فقال : أجلنى فإنى أرجو أن أقدم عليك فأوفيك حقك إن شاء الله ، إن الله عز وجل قد وعد نبيه خيبر أن يغنمه أياها .... فقال أبو الشحم – حسداً وبغياً : تحسب أن قتال خيبر مثل ماتلونه من الأعراب ؟ فيها والتوراه عشرة

---

(١) راجع المجلد الثالث ص ٢٢١٠٧ ويلاحظ أن دراسة هذا الحق تدخل فى دراسة المادة ٢٧ من الإتفاقية وهى الخاصة باستفاد طرق التقاضى الداخلية كشرط لقبول الطعن أمام اللجنة الأوروبية ، حيث يتطلب الأمر تحديد أنواع درجات الطعون الواجب استنفادها .

آلاف مقاتل : قال ابن أبى حدود : أى عدو الله تخوفنا بعدونا وأنت فى ذمتنا وجوارنا ؟ والله لأرفعنك إلى رسول الله . فقلت يارسول الله ، ألا تسمع إلى ما يقول هذا اليهودى ؟ وأخبرته بما قال أبو الشحم ، فأسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجع إليه شيئاً ، إلا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حرك شفتيه بشىء لم أسمعه ، فقال اليهودى : يا أبا القاسم : هذا قد ظلمنى وحبسنى بحق وأخذ طعامى ، قال الرسول : أعطه حقه ، قال عبد الله : فخرجت فبعت أحد ثوبى بثلاثة دراهم ، وطلبت بقية حقه فقضيته ، ولبست ثوبى الآخر ، وكانت على عمامة فاستدفأت بها »(١)

هذا هو العدل فى الإسلام ، فماذا عند الآخرين ؟ أن القاضى يطبق النص ، فماذا عن النص فى التشريع الوضعى ؟ أن هذا النص من صنع الطبقة الحاكمة أنه تعبير عن مصالحها هى ، أن هذه الطبقة تعنى أول ماتعنى ، بإستمرار بقائها وحماية وجودها ، وضمان امتيازاتها ، ، والتشريع هو السياج الذى يحرس نظامها ، وهو القالب الذى يصوغ فيه أغراضها وآمالها بل و « شهواتها » هكذا كان الحكام فى الماضى وما زالوا كذلك حتى اليوم ، وهكذا الأحرار فى أثينا كانوا أقلية ، ومع ذلك ، كانت لهم وحدهم الامتيازات والحقوق السياسية ، أما الأجانب والعبيد ، فقد كانوا محرومين من كل شىء رغم أنهم الأكثرية ، وفى روما كان الأشراف ثم رجال الأعمال فيما بعد ، وحدهم الناس ، أما عن غيرهم فكانوا هم السفلة . وهذا نفسه مافعله سادة الإقطاع إزاء عبيد الأرض فى القرون الوسطى ، وهذا ماتفعله دكتاتورية البروليتاريا ، أما الديموقراطية الغربية فقد وصفها هارولد لاسكى بقوله « إن النظام القانونى بمثابة قناع تختفى وراءه مصلحة اقتصادية مسيطرة ، لتضمن الإستفادة من النفوذ السياسى ، فالدولة أثناء ممارستها لسلطانها لا تعمد إلى تحقيق العدالة العامة ، أو المنفعة العامة ، وإنما تعمل على تحقيق مصلحة الطبقة المسيطرة فى المجتمع بأوسع معانى هذه المصلحة(٢).

---

(١) نقلا عن القطب من القطب طبلية ، المرجع ص ٦١٢ وما بعدها .

(٢) مدخل إلى علم السياسة ، طبعة عربية ، ص ١٩ وما بعدها .

وأخيراً نشير إلى صدى المشكلة فى أحكام المحاكم الكويتية ، ثم فى قضاء مجلس الدولة المصرى ، فى مسألتين وثيقتى الصلة بحقوق الإنسان ولذلك لمجرد التأمل والمقارنة(١)

---

(١) (أ) رأى المحاكم الكويتية فى مسائل الجنسية :

الإستئناف العليا تقرر :

النظر فى منازعات الجنسية من اختصاص الداخلية وحدها ولا علاقة للقضاء .

أكدت دائرة الأحوال الشخصية فى محكمة الإستئناف العليا برئاسة المستشار راشد الحماد وعضوية المستشارين محمود مكاوى ومحمد إبراهيم الصقعى وحضور السيد مصطفى عبد الحميد سكرتير المحكمة . بأن الإختصاص بالفصل ونظر المنازعات المتعلقة بالجنسية الكويتية تنفرد به وزارة الداخلية استقلالا دون سلطات القضاء . . . ذلك لأن المشرع الكويتى قد أخرج تلك الأمور من ولايته عندما نص على أنه ليس للمحاكم أن تنظر فى أعمال السيادة . . كما أن قانون تنظيم القضاء حدد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بالفصل فى المنازعات المتعلقة بأمور الزواج والطلاق والنسب والولاية على المال والميراث والوصية والهبة والوقف ، وحظر عليها التصدى للأوامر الإدارية أو إيقاف تنفيذها وتأويلها من قريب أو بعيد . والغرض أن القرارات المتعلقة بالجنسية تعتبر من الأوامر الإدارية التى تصدر عن السلطة وتقع فى دائرة الحظر

وفى ضوء هذا المعنى قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر دعوى أقامها أحد المواطنين طالبا تغير اسمه فى شهادة الجنسية الكويتية الممنوحة له وإضافة اسم عائلة معروفة ارفاقا بالإسم المعدل . . وأيدت حكما سبق لمحكمة أول درجة أن أصدرته فى هذا الخصوص .

وكان المواطن قد أنكر فى دعواه التى أقامها أمام محكمة أول درجة والتى اختصم فيها كل من وزارتى الصحة والداخلية ليصدر الحكم فى مواجهتها بأنه معروف بهذا الإسم الذى يطلب تصحيحه مقرونا بإسم العائلة المذكورة واستشهد باثنين من أبناء مجموعة اللذين يحملان نفس لقب العائلة . وأن وجود اسمه مبتوراً فى وثيقة جنسيته يسبب له الكثير من المضايقات والإزعاج فى إنهاء المعاملات الرسمية لا سيما رأنه مرشح حالياً لأخذ حصته ونصابه الشرعى من إحدى التركات .

وتأييداً لدعواه تقدم المواطن المذكور إلى المحكمة بحافظة مستندات تضمنت شهادة جنسيته الكويتيه وسجله التجارى الذى أضيف إليه لقب الأسرة . . وأصر على طلب الحكم بتعديل اسمه إلى النحو المطلوب معللا ذلك بأن خلو شهادة جنسيته وكذلك جواز سفره وغيرهما من هذا اللقب يسبب له الحرج ويؤدى إلى عرقله أعماله وأنه فى إضافة لقب الأسرة إلى اسمه تعتبر توضيحاً لإنتمائه إليها وترابطه مع أولاد عمومته .

وأمام المحكمة دفع الحاضر عن وزارة الداخلية بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، ذلك لأن موضوعها مما تختص به لجان تحقيق الجنسية . وبعد سماع المرافعات خلصت المحكمة إلى القضاء بعدم اختصاصها بنظر القضية . . تأسيساً على أن المشرع الكويتى أخرج من ولايتها موضوع هذه الدعوى والذى يتعلق بإضافة لقب إلى المواطن فى شهادة جنسيته الكويتيه الصادرة من إدارة الجنسية والجوازات والإقامة . . نظراً لأن إصدار الجنسية فى حد ذاته يعتبر من أعمال السيادة فضلا عن اعتباره أمراً إدارياً ليس للمحاكم أن تلغيه=

= أو توقف تنفيذه أو تزويره .. مضافاً إليه أن قانون تنظيم القضاء حدد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بالفصل فقط فى المنازعات المتعلقة بالزواج أو الطلاق والنسب والولاية والميراث . . . ولا يدخل طلب المواطن فى اختصاصها لأنها ليست لها ولاية فى نظره لأنه من اختصاص وزارة الداخلية .

وأثر صدور هذا الحكم لم يرتضه المواطن وطعن عليه بالإستئناف طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته . . . تأسيساً على أنه معروف بذلك الإسم واللقب بشهادة شهوده والذين هم فى الوقت نفسه أبناء عمومته ويحملون الجنسية الكويتية بهذا اللقب . مضافاً إليه أنه صدر حكم بثبوت وفاة والده وإنحصار أرثه فى أولاده الشرعين . . وأمر المواطن على الحكم بإضافة لقب الأسرة إلى اسمه . . . وقال أن طلبه فى ذلك لا يتضمن إصدار أمر من قبل وزارة الداخلية أو إلغاء أمر إدارى أو وقف تنفيذه أو تأويله . . كما أنه لا يعد من أعمال السيادة . .

وبعد سماع المرافعات خلصت محكمة الإستئناف العليا إلى القضاء برفض دعوى المواطن وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، التى أضافت إليها . . أن قانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له قد أناط التحقيق فى كل ماله علاقة بأمور الجنسية . . . باللجان التى يتم تقنينها بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية . والتى تقدم تقريرها بنتيجة التحقيق إلى اللجنة العليا التى تعين أيضاً بمرسوم . . ولا يكون تقرير هذه اللجان نافذاً إلا إذا صدقت عليه اللجنة العليا .

وانتهت محكمة الإستئناف مؤكدة . . وعلى ذلك فإن إدارة الجنسية فى وزارة الداخلية تكون هى وحدها المختصة بالنظر فى موضوع الدعوى . . . ويمتنع على المحاكم أن تنظر فيه لأنه من الأوامر الإدارية التى أخرجها المشرع من ولايتها طبقاً لأحكام ونصوص قانون تنظيم القضاء .

(الهدف ٢٧ / ٢ / ١٩٨٢) .

(٢)(ب) موقف مجلس الدولة المصرى من قرارات سبتمبر ١٩٨١ .

عدة أحكام هامة أصدرها مجلس الدولة بشأن قرارات سبتمبر أصدرت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة عدة أحكام بالنسبة للقرارات التى أصدرها رئيس الجمهورية فى سبتمبر ١٩٨١ بنقل بعض الصحفين إلى أعمال خارج مؤسساتهم الصحفية ، وبعض أعضاء هيئات التدريس إلى أعمال خارج الجامعة ، والتحفظ على بعض الأشخاص ، وحل بعض الجمعيات ، وإلغاء تراخيص مجلة الدعوة وجريدة الشعب .

وقد تضمنت الأحكام التى أصدرتها المحكمة فى جلستها التى عقدتها برئاسة المستشار سعد أبوعوف وأمانة سر عبد العزيز عامر ، بتاريخ ١١ / ٢ / ١٩٨٢ .

بالنسبة للصحفين المنقولين . . قررت المحكمة رفض طلب وقف تنفيذ القرار الخاص بنقلهم حيث أنهم قد أعيدوا إلى أعمالهم . . كما قررت وقف تنفيذ القرار الخاص بنقل السيد أحمد لطفى الخولى لعدم عودته إلى مؤسسته .

وبالنسبة للمتحفظ عليهم فقد قررت المحكمة وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية فيما تضمنه بالتحفظ على جميع الأشخاص الواردة أسماؤهم فى الكشف المرفق بهذا القرار الذين لم يتم الإفراج عنهم فعلا ، حتى وقت صدور هذا الحكم مع إلزام الحكومة بالمصروفات .

وبالنسبة لأساتذة الجامعة المنقولين فقد قررت المحكمة إثبات ترك المدعين وطالبى التدخل الخصومة فى الدعوى بالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما عدا الدكتور عصمت زين الدين الأستاذ بجامعة الإسكندرية فقد قررت المحكمة وقف تنفيذ القرار الخاص بنقله.

وفيما يختص بإلغاء التراخيص الممنوحة لبعض الصحف والمجلات فقد قررت المحكمة وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية فيما تضمنه من إلغاء التراخيص الخاص بمجلة الدعوة وجريدة الشعب وإلزامه بالمصروفات.

وبالنسبة لحل بعض الجمعيات الدينية فقد رفضت المحكمة وقف قرار رئيس الجمهورية فيما تضمنه من من حل جمعية الهداية الإسلامية بالسويس وجماعة أنصار السنة المحمدية فرع بور سعيد وجمعية الخلفاء الراشدين بمصر الجديدة.

بالنسبة لقضية الأنباء شنوده فقد قررت المحكمة عدم قبول الدعوى التى رفعها السيد عبد الحليم رمضان المحامى شكلا لإنتفاء شرط المصلحة.

وقالت المحكمة فى حيثيات أحكامها أنه يشترط عند طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها أن يتوافر ركن الجدية، فى أن يقوم الطلب على أسباب ترى معها المحكمة بحسب ظاهر الأوراق رجحان الحكم بإلغائه عند الفصل فى الدعوى كما يتوافر ركن الإستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها. وبالنسبة لركن الجدية فإن الثابت من ديباجة القرار أنه صدر استناداً إلى المادة ٧٤ من الدستور التى تمثل حالة من حالات الضرورة حيث ذكر رئيس الجمهورية فى بيانه إلى الشعب مساء يوم ٥ / ٩/ ١٩٨١ عن الأسباب التى دعت إلى إتخاذ قراراته الصادرة بتاريخ ٢ / ٩ / ١٩٨١ «أنه منذ فترة ليست بالقصيرة حاولت بعض الفئات المخربة فى مراحل متعددة إحداث فتنة طائفية بين أبناء الأمة وعملت جاهدة القضاء على وحدتها الوطنية مستعملة فى سبيل تحقيق أغراضها بعض الشعارات المضللة والوسائل غير المشروعة النفسية والمادية لتعويق مسيرة الشعب فى طريق تنمية وازدهاره وديموطيته وأن الحكومة قد تصدت لهذا كله بالإجراءات العادية تارة وبالنصيحة تارة أخرى وبالتوجيه والترشيد تارة ثالثة وفى الآونة الأخيرة بصفة خاصة وقعت أحداث جسيمة هددت الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وسلامة الجبهة الداخلية بخطر جسيم إلا أن هذه الفئة الباغية قد استرسلت فى غيها واستهانت بكل القيم وتنكبت عن الطريق السوى وسلكت سبيل العنف والإرهاب وسفك الدماء، كما أن البعض الآخر قد استغلوا هذه الأحداث وعمدوا إلى تصعيدها الأمر الذى وجب معه إتخاذ إجراءات سريعة وفورية لمواجهة هذا الخطر الذى هدد الوحدة الوطنية إنطلاقاً من مسئوليتنا الدستورية المستمدة من أحكام المادة ٧٣ من الدستور».

وقد شرح رئيس الجمهورية هذا البيان فى خطابه مساء نفس اليوم المذكور فى الإجتماع غير العادى لمجلس الشعب والشورى قائلا أن مشكلتين فرديتين بين المسلمين والمسيحيين حدثتا فى ١٢، ١٧ يونيو ١٩٨١ فى الزاوية الحمراء إلا أن بعض مثيرى الشغب قد استغلوا هاتين الواقعتين ووضعوها فى إطار بعيد عن الحقيقة وبالغوا فى تصورها وأشاعوا أن وفيات وإصابات حدثت فاندفع البعض دون ترو، لإرتكاب الحوادث المؤسفة التى نتج عنها ١٧ قتيلا و ١١١٢ مصاباً.

وقد تولت النيابة العامة للتحقيق فى الموضوع كما تولت سؤال المقبوض عليهم فى هذه الحوادث والبالغ عددهم حتى ٢٦ يونيو ١٩٨١ ، ٢٢٦ شخصاً أفرج عن ١١١ منهم حتى ٢٧ يونيو ١٩٨١ وبقى ١١٥ منهما محبوسين على ذمة التحقيق بعد أن وجهت إليهم تهمة التجمهر والقتل والإصابات وإتلاف الممتلكات والسرقة وإخفاء الأشياء المسروقة . واستطرد الرئيس قائلا أنه كان لضبط الأسلحة بمنطقة الحادث وإلغاء الرخص الممنوحة لبعض حائزيها أثره فى صون الأمن العام وهو إجراء ضرورى فى مثل هذه الظروف ، كما كان لما اتخذته النيابة العامة من إجراءات سريعة فور إخطارها بالحادث أثر حاسم فى وضع الأمور فى نصابها وكشف النقاب عن مثيرى الشغب وإظهار الحقائق كاملة حتى لا يستغل مثل هذا الحادث الذى وقع من قلة ضئيلة فى الإساءة إلى وحدتنا الوطنية التى نحرص عليها .

وقالت المحكمة أنه تبين من بيان وخطاب رئيس الجمهورية المشار إليهما أن الخطر الجسيم المفاجىء الذى دفعه إلى إصدار القرارات المطعونة فيها (الأحداث التى وقعت فى الزاوية الحمراء وإن الشرطة سيطرت على الموقف وصانت الأمن العام فى حينه وإن النيابة العامة قد وضعت الأمور فى نصابها وكان ذلك فى شهر يونيو ١٩٨١ ، وقد صدر القرار المطعون فيه فى ٢ / ٩ / ١٩٨١ فى تاريخ لاحق على وقوع تلك الأحداث وبذلك يكون قد صدر فى وقت لم تكن فيه الأمور تستلزم صدوره ، لأن إتخاذ هذا القرار منوط بتوافر خطر حال لاخطر زال أو خطر قد يحدث فى المستقبل وبذلك ينتفى الركن الأول لقيام حالة الضرورة .

وبافتراض قيام الخطر الجسيم المفاجىء وقت صدور القرار المطعون فيه متمثلا فى أحداث الزاوية الحمراء أوفى آثارها فإن هذا القرار ليس الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر فالقواعد القانونيةالقائمة للظروف العادية ومنها على سبيل أحكام قوانين حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى وقانون حماية القيم من العيب بالإضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون . كافية لتحقيق هذه الغاية .

وقالت المحكمة بالنسبة للصحفيين المنقولين أن البادى من القرار أنه خالف المادة ١٣ من الدستور والتى تنص على أنه لايجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل ، لأن نقلهم من أعمالهم الصحفية إلى وظائف حكومية ينطوى على تكليفهم بالعمل فى هذه الوظائف فى غير الأحوال وبغير الطريق الذى رسمه القانون ، كما أنه ينطوى على فرض العمل عليهم جبراً فى الوظائف الحكومية تحت التهديد بفقدان مواردهم إذا تخلفوا عن هذه الوظائف أو اختاروا الإستقالة منها ومن جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه يخالف أحكام قانون العمل الذى يحكم علاقة المدعين والمتدخلين بالمؤسسات الصحفية ، ذلك أن قانون العمل لايجيز أنهاء عقد العمل غير المحدد المدة إلا عند بلوغ سن الستين أولعدم اللياقة الصحية أوالوفاة أو بناء على حكم قضائى والواقع أن هذا القرار لم يصدر فى أى من هذه الحالاتوبذلك يصبح القرار بدون سند له من أحكام الدستور والقوانين المعمول بها .

و (الأهرام ١٢ / ٢ / ١٩٨٢ ص ٤٩) ؛

الفصل الخامس

الرقابة الدولية على احترام حقوق الإنسان

---

٧٦ — مقدمة وخطة الفصل :—

ويلاحظ أن اتفاقيتى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية ، وافقت عليها الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ بالإجماع ، فى حين أن هذه الموافقة بالنسبة للبروتوكول الإختيارى الملحق بأتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المتضمن الوسائل التنفيذية ، قد تمت بموافقة ٦٦ دولة ،واعتراض دولتين ، وأمتناع ٣٨ دولة ، وقد بدأ البروتوكول الأختيارى فى السريان ابتداء من ٢٣ مارس١٩٧٦ .

والجهاز الأساسى للرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية هو لجنة الحقوق الإنسانية ، التى تتكون من ١٨ عضواً يمثلون الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ويباشرون مهامهم بعد انتخابهم بواسطة هذة الدول ، بصفتهم الشخصية وليس بأعتبارهم ممثلين عن هذه الدول . ويجب أن يراعى فى انتخابهم التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل الحضارات والنظم القانونية المختلفة . ويجب أن تتم انتخابات التشكيل الأول للجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء سريان اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ، أى فى تاريخ لايتجاوز ٢٣ سبتمبر ١٩٧٦ ، لأن هذه الإتفاقية أصبحت سارية منذ ٢٣ مارس ١٩٧٦ ويجب على الأمين العام للأمم المتحدة أن يطلب من الدول الأطراف أسماء المرشحين لعضوية اللجنة فى كل تشكيل قبل أربعة أشهر ، على أن تصل هذه الترشيحات قبل ثلاثة أشهر من هذه التاريخ .

والوسائل الدولية للرقابة على تنفيذ اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية تشمل التقارير التى تلتزم بتقديمها الدول الأطراف طبقاً للمادة ٤٠ منه ،والطعون التى تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة الحقوق الإنسانية بالشروط الواردة فى المادة ٤١ ، من البروتوكول

الإختيارى ، وأخيراً الطعون الفردية المقدمة من أحد الأفراد إلى لجنة الحقوق الإنسانية ، ضد إحدى الدول الأطراف فى الإتفاقية المنسوب إليها الإخلال بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

أما عن وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقية الدوليـــة لحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فأنها تتنحصر فى تقديم التقارير من الدول الأطراف فيها عن مدى تنفيذها للإلتزامات التى فرضتها هذه الاتفاقية ، وترفع هذه التقارير إلى المجلس الإقتصادى والإجتماعى ، الذى يستعين فى النهوض بهذه الوظيفة بلجنة حقوق الإنسان والمنظمات المتخصصة ، كما له أن ينشىء جهازاً متفرغاً لهذه الغاية .

وبجانب إجراءات تنفيذ الأتفاقيات الدوليـــة العالمية لحقوق الإنسان ، نجـــد بعض الاتفاقيات الأقليمية تتضمن هى الأخرى اجراءات احترامها وتنفيذها من جانب الدول الأطراف ، من ذلك الاجراءات المعمول بها فى نطاق منظمة الدول الأمريكية ، التى تأثرت بتجربة أوربا ، ومن ذلك أيضاً النظام الذى أنشأته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، التى تعد من هذه الزاوية أفضل اتفاقيات حقوق الإنسان قاطبة من حيث فاعلية الضمانات الدولية لحقوق الإنسان .

وعلى ضوء ماسبق ، فإن هذا الفصل يعالج فى مبحثين منفصلين ، وفى ايجاز شديد الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، نخصص أولها لدراسة هذه الضمانات على المستوى العالمى ، ونعالج فى ثانيها الضمانات على المستوى الإقليمى مكتفين بدراسة نموذج هذه الضمانات فى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، محيلين بالنسبة للمنظم الإقليمية الأخرى ، إلى ماسبق لنا الإحاطة به بخصوصها فى دراستنا المتخصصة(١) .

---

(١) أنظر بخصوص ضمانات حقوق الإنسان فى منظمة الدول الأمريكية ، وغيرها من إعلانات حقوق الإنسان الإقليمية ، الباب الثانى من هذه الدراسة ، وانظر كذلك مؤلفنا الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ، القاهرة ١٩٦٦ ؛ ولاطار القانونى لحقوق الانسان .... ، القاهرة ١٩٨٧

المبحث الأول

الرقابة على الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان

الفرع الأول

الرقابة على اتفاقية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

٧٧ ـ مقدمة ـ سبق لنا فى إجزاء سابقة من دراستنا ، أن بينا أن هذه الاتفاقية أخذت بأسلوب الرقابة السياسية الدولية ، وقيمنا هذا النوع من وسائل الرقابة مقارنين بينه وبين الرقابة السياسية فى دساتير الدول(١) .

ولقد أوضحت مقدمة هذه الإتفاقية طبيعة الرقابة الدولية على أحكامها بالإشارة إلى التزام « الدول المبرمة للإتفاقية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والثقافية بعرض تقارير دورية على المجلس الإقتصادى والإجتماعى بخصوص الإجراءات التى اتخذتها والتقدم الذى أحرزته من أجل تحقيق هذا الحقوق ، وللمجلس بعد النظر فى هذه التقارير وبالتعاون مع أجهزه الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة ، أن يسعى لاتخاذ إجراء دولى مناسب لمساعدة الدول فى هذه المجالات(٢) .

وقد فصل القسم الرابع من الاتفاقية فى المواد ١٦ ـ ٢٤ منه الأحكام المتعلقة بالرقابة على أحكامها على النحو الآتى .

٧٨ ـ القواعد التى تحكم نظام التقارير وطبيعتها :

يؤخذ من صياغة المادتين ١٦ ، ١٧ من الإتفاقية أن تقديم التقارير التزام يقع على عاتق الدولة وليس اختيارياً لها ، وذلك لأن المادة الأولى منها تشير إلى إلتزام الدول الأطراف فى الاتفاقية .. بأن تضع تمشياً مع هذا القسم من الاتفاقية ، تقارير عن الإجراءات التى أتخذتها والتقدم الذى أحرزته فى تحقيق مراعاة الحقوق المقررة

---

(١) انظر مؤلفنا « الأطار القانونى لحقوق الإنسان » القاهرة ١٩٨٧ .

(٢) انظر مؤلفنا : الاطار القانونى لحقوق الانسان ... القاهرة ١٩٨٧

فى هذه الاتفاقية ، كما أن المادة ١٧ تشير فى فقرتها الأولى إلى هذا الإلتزام بالنص الصريح « على الدول الأطراف فى الأتفاقية أن تقدم تقاريرها على مراحل » .

وترسل التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بإرسال نسخ منها إلى المجلس الإقتصادى والإجتماعى للنظر فيها طبقاً لنصوص الإتفاقية . وعلى الأمين العام أن يرسل نسخة من التقارير أيضاً إلى الوكالات المتخصصة ، وأن يبلغها أيضاً بسائر البيانات المقدمة من الدول الأطراف فى الاتفاقية وتكون ذات صلة بأحكامها ، طالما كانت التقارير أو أجزاء منها متصلة بأى من الأمور التى تدخل ضمن مسئوليات الوكالات المذكورة طبقاً لدساتيرها .

كما أن المادة ١٧ من الاتفاقية ، تنشىء بجانب التقارير العامة ، نظام التقارير على مراحل ، التى تلتزم الدول بالتقدم بها طبقاً للبرامج التى يضعها المجلس الإقتصادى والإجتماعى خلال عام من بدء تنفنيذ الاتفاقية بعد التشاور مع الدول الأطراف فيها والوكالات المتخصصة المعنية ، ويجوز أن تشمل التقارير على بيان العوامل والصعوبات التى تؤثر على درجة الوفاء بالإلتزامات المنصوص عليها فى الاتفاقية .

وليس هناك مايستوجب إعادة تقديم المعلومات ذات الصلة التى سبق للدولة الطرف أن قدمتها للأمم المتحدة أو لاية منظمة متخصصة ، ويكتفى فى هذه الحالة بإشارة موجزة للمعلومات التى سبق تقديمها .

٢ – سلطات المجلس الإقتصادى والإجتماعى وإجراءاته فى دراسة التقارير :

تنص المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية على أنه يجوز للمجلس الإقتصادى والإجتماعى إعمالا لمسئولياته طبقاً لميثاق الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أن يتفق مع الوكالات المتخصصة على أن تتضمن تقاريرها اليه بيان مدى التقدم الذى تم فى تحقيق احترام نصوص الاتفاقية ، كما يجوز أن تتضمن هذه التقارير تفصيلات المقررات والتوصيات التى اتخذتها أجهزتها المختصة بالنسبة لتطبيق تلك النصوص .

٣ – كما أن المادة ١٩ من الاتفاقية تجيز للمجلس الإقتصادى والإجتماعى أن

يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان القيام بدراسة أو إعداد التوصيات ، أو لمجرد العلم طبقاً لما يراه مناسباً ، على أساس تقارير الدول المقدمة طبقاً للمادتين ١٦ ، ١٧ ، وكذلك تقارير الوكالات المتخصصة عن حقوق الإنسان طبقاً للمادة ١٨ .

٤ — وحسب المادة ٢٠ من الاتفاقيـــة ، فإنه يجوز للدول الأطراف فيهـــا وللوكالات المتخصصة أن تقدم تعليقاتها إلى المجلس الإقتصادى والإجتماعى حول أية توصية عامة أو غيرها من الإجراءات المشار اليها فى المادة ١٩ من الاتفاقية .

٥ — وطبقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية ، فإنه يجوز للمجلس الإقتصادى والإجتماعى أن يقدم التقارير إلى الجمعية العامة من وقت لآخر ، مع توصيات ذات طبيعة عامة ، وملخصاً للمعلومات التى تلقاها المجلس من الدول الأطراف فى الاتفاقية ، ومن الوكالات المتخصصة ، بشأن الإجراءات التى اتخذت ، ومدى التقدم الذى أحرزه فى مجال الوصول إلى احترام الحقوق التى تقررها الاتفاقية .

٦ — وتجيز المادة ٢٢ من الاتفاقية للمجلس الإقتصادى والإجتماعى أن يلفت أنتباه أجهزه الأمن المتحدة والأجهزه المتفرغة عنها ، والوكالا ت المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة الفنية بشأن أية أمور ناشئة عن التقارير والتى يمكن أن تساعد هذه الأجهزة فى نطاق اختصاصه ، فى القيام بأفضل الإجراءات الدولية ، التى تكفل المساهمة فى التطبيق التدريجى الفعال للإتفاقية .

كما تشير هذه المادة أيضاً إلى موافقة الدول الأطراف على أن يشمل العمل الدولى من أجل تنفيذ الحقوق التى تقررها الاتفاقية ، عقد الاتفاقات وإصدار التوصيات وتقديم المساعدة الفنية ، وتنظيم الإجتماعات الإقليمية والفنية بالاتفاق مع الحكومات المعينـــة .

٧ — وقد حرصت الاتفاقية بالنص الصريح على أنه لايمكن تفسير أى من أحكامها بما يتضمن تعطيلا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة و دساتير الوكالات المتخصصة ، فيما يتعلق بالأمور التى تعالجها أحكام الاتفاقية .

ونلاحظ أخيراً ، أن الإشارة فى المواد التى ذكرناها إلى حقوق الإنسان تعنى

لجنة حقوق الإنسان الجهاز الفرعى للمجلس الاقتصادى واقتصادى والاجتماعى صاحبة الاختصاص العام فى مسائل حقوق الإنسان بما فى ذلك الاختصاص التشريعى(١) ومن ثم يجب ألا يقع الخلط بينها وبين لجنة الحقوق الإنسانية ، المشار إليها فى الملحق الاختيارى للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ،وهى الجهاز ذو الاختصاص العام فى الرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية .

الفرع الثانى

الرقابة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

نظراً لأهمية هذه الحقوق ، ولاختلاف طبيعة الالتزامات القانونية المتولدة عنها عن تلك التى تحملت بها الدول طبقاً لاتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما سبق أن شرحنا ذلك فى أجزاء سابقة من دراساتنا (٢) ، فإننا نجد القسم الرابع من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الذى يتكون من المواد ٢٨–٤٥ ، وكذلك البروتوكول الاختيارى ، يعنيان ببيان أحكام الرقابة الدولية على الاتفاقية . وحتى لاتتشعب بنا الدراسة فإننا نقتصر هنا على تحديد المعالم الرئيسية لهذه الأحكام ، تاركين الدراسة الشاملة بتفاصيلها إلى بحث متخصص نعده فى مجالها .

ويمكن أن نجمل وسائل الرقابة التى أنشأتها النصوص التى أشرنا إليها من الاتفاقية ، والبروتوكول الاختيارى فى ثلاث هى : لجنة الحقوق الإنسانية ، ونظام التوفيق ، ونظام التظلمات أو الطعون الفردية .

٧٩ – لجنة حقوق الإنسان «Human Rights Committee» :

التشكيل : حددته المادة ٢٨ من الاتفاقية ، ويشار إليها فى القسم الرابع باسم اللجنة ، وتضم ثمانية عشر عضواً ، تتولى تنفيذ المهام المحددة لها فى هذا القسم ، فى مجال ضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية .

---

(١) بخصوص هذا الجهاز ، نحيل على الفرع الثالث هذا البحث .

(٢) انظر التفرقة فى طبيعة الإلتزامات الدولية المتولدة عن هاتين الاتفاقيتين الأجزاء السابقة من هذه الدراسة.

ويختار أعضاؤها عن طريق الانتخاب من بين مواطنى الدول الأطراف فى الاتفاقية ذوى الصفات الأخلاقية العالية ، والمشهود لهم بالتخصص فى ميدان حقوق الإنسان ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية توافر الخبرة القانونية فى بعض أعضاء اللجنة ، ويؤدى هؤلاء الأعضاء وظائفهم بصفتهم الشخصية ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع السرى من قائمة الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط التى حددتها المادة ٢٨ ، والذين ترشحهم الدول لهذا الغرض . ويحق لكل دولة طرف فى الاتفاقية أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين من مواطنيها .

وطبقاً للمادة ٣٠ ، تجرى الانتخابات الأولى خلال ما لايزيد عن ستة أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه دعوة مكتوبة إلى الدول الأطراف قبل أربعة أشهر من تاريخ الانتخاب ، عدا الانتخاب الخاص بملء العضوية الشاغرة التى يجرى الإعلان عنها طبقاً للمادة ٦٣ ، وذلك من أجل تقديم مرشحيها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر . وعلى الأمين العام أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين ، مشفوعة ببيان الدول الأطراف قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ أى انتخاب ..ويتم انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف فى الاتفاقية بدعوة من الأمين العام ، فى مقر الأمم المتحدة ، ويكون النصاب فيه قانونياً بحضور ثلثى هذه الدول ويعتبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمشتركين فى عملية الاقتراع ، فائزين بالانتخابات كأعضاء فى اللجنة .وتنص المادة ٣١ على أنه لايجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطنى إحدى الدول الأطراف ، كما يجب أن يراعى عند الانتخاب التمثيل الجغرافى العادل للأعضاء ، وكذلك الممدنيات والنظم القانونية الرئيسية .

ومدة العضوية أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم ، على أن تنتهى عضوية تسعة أعضاء فى التشكيل الأول بعد سنتين ، ويتم تجديدهم بالقرعة بعد الانتخاب

الأول مباشرة ، ويقوم بهذه القرعة رئيس الاجتماع المشار إليه فى المادة ٣٠ / ٤ ، وتجرى الانتخابات عند انتهاء مدة العضوية طبقاً للأحكام الواردة فى القسم الرابع من الاتفاقية .

وإذا اعتبر أحد الاعضاء ، بناء على إجماع الأعضاء الآخرين ، متوقفاً عن أداء واجباته لأى سبب ، بخلاف التغيب المؤقت ، فعلى رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام بذلك ، حيث يعلن شغور مقعد ذلك العضو . وعلى رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام فوراً فى حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته ، حيث يعلن شغور المقعد من تاريخ الوفاه أو من تاريخ نفاذ الإستقالة .

وفى حالة الإعلان عن شغور أحد المقاعد طبقاً للمادة ٣٣ ، وكانت فترة شاغله لاتنتهى خلال ستة أشهر من تاريخ هذا هذا الإعلان ، يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف فى الاتفاقية ،ولهذه الدول أن تتقدم خلال شهرين بترشيحاتهاطبقاً للمادة ٢٩ لملء المقعد الشاغر . ويعد الأمين العام قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء المرشحين ويعرضها على الدول الأطراف ، وتجرى الانتخابات لملء المقعد الشاغر طبقاً لأحكام الفصل الرابع من الاتفاقية ويحتفظ عضو اللجنة المنتخب فى هذه الحالة بمنصبهحتى انتهاء الفترة الباقية الباقية للعضو الذى حل محله(١)،ويحصل أعضاء اللجنة على مكافأة تحددها الجمعية العامة .مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية المسئوليات التى تتحملها اللجنة (٢) .

ويزود الأمين العام اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات ، لتمكينها من القيام بأعمالها بشكل فعال (٣) .

ويوجه الأمين العام الدعوة للاجتماع الأول فى مقر الأمم المتحدة ، وتجتمع اللجنة بعد ذلك . فى الأوقات التى تنص عليها لائحتها الداخلية . وتجتمع اللجنة عادة فى المقر الدائم للأمم المتحدة أو فى مقرها فى جنيف (٤) .

---

(١) انظر المادة ٣٤ .
(٢) انظر المادة ٣٥ .
(٣) انظر المادة ٣٦ .
(٤) انظر المادة ٣٧ .

ويقسم أعضاء اللجنة فى اجتماع علنى ، قبل مباشرتهم ، مهام العضوية ، على أن يؤدوها بكل تجرد ونزاهة (١).

وتنتخب اللجنة مسئوليها(٢) لفترة عامين ويجوز إعادة انتخابهم ، وتضع اللجنة لائحتها الداخلية ، التى يجب أن تتضمن النص على أن النصاب القانونى يتكون من اثنى عشر عضواً ، وأن تصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين

٢٢٧ ـ **اختصاصات اللجنة** : تقدم الدول إلى اللجنة تقارير عن الإجراءات التى اتخذتها والتى من شأنها تأمين الحقوق المقررة فى الاتفاقية ، وتبين بها مدى التقدم الذى أحرزته فى هذا المجال ، على أن تقدم هذه التقارير (أ) خلال عام من تاريخ نفاذ الاتفاقية فى حقها (ب) ثم بناء على طلب اللجنة بعد ذلك .

وتقدم كافة التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم بدوره باحالتها على اللجنة للنظر فيها . وتبين التقارير العوامل والصعوبات ـ إن وجدت ـ التى تؤثر على تطبيق أحكام الاتفاقية .

ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل على الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً أو أجزاءاً من تلك التقارير التى تدخل ضمن ميدان اختصاصها.

وتدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف فى الاتفاقية ثم تحيل تقاريرها وماتراه مناسباً من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف . ولها أيضاً أن تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التى استلمتها من الدول الأطراف فى الاتفاقية إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

ويجوز للدول الأطراف فى الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات موضوعية تحال إليها (٣) .

---

(١) انظر المادة ٣٨ .

(٢) انظر المادة ٣٩ ـ والمراد بذلك انتخاب أعضاء مكتب اللجنة ، لأن الترجمة العربية لهذه المادة غير دقيقة .

(٣) انظر م ٤٠ من الاتفاقية .

شروط قبول اختصاص اللجنة فى الطعون المقدمة من الدول :

يجوز لأية دولة طرف فى الاتفاقية ، أن تصرح فى أى وقت طبقاً للمادة ٤١ منها ، بإقرارها باختصاص اللجنة فى استلام التبليغات التى تتضمن إدعاءات دولة طرف ، بأن دولة أخرى طرفاً فى الاتفاقية لاتقوم بأداء التزاماتها بموجب الاتفاقية ؛ وبالنظر فى تلك التبليغات . ويجوز استلام التبليغات بموجب هذه المادة والنظر فيها فقط فى حالة تقديمها من دولة طرف سبق أن صرحت بإقرارها باختصاص اللجنة . ولايجوز للجنة أن تتسلم التبليغات التى تخص دولة طرف لم يسبق لها إصدار مثل ذلك التصريح . وتخضع التبليغات التى يجرى استلامها بموجب هذه المادة للإجراءات التالية :

(أ) يجوز للدولة الطرف فى الاتفاقية الحالية إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى فيها لاتقوم بتنفيذ نصوصها أن تلفت نظر هذه الدولة لهذا الأمر عن طريق تبليغ مكتوب ؛ وعلى الدولة التى تتسلم ذلك التبليغ أن تقدم للدولة التى بعثت إليها به ، تفسيراً أو بيانا مكتوباً ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له ، توضح فيه الأمر على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان المكتوب ، بمقدار ماهو ممكن ولازم ، إشارة إلى الإجراءات أو الحلول المحلية التى اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر .

(ب) يجوز لأى من الدولتين الطرفين المعنيين ، فى حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المستلمة للتبليغ الأول ، أن تحيل الأمر إلى اللجنة باخطار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى .

(ج) لا تنظر اللجنة فيما يحال إليها من أمور إلا بعد أن تتأكد من سبق لاستنفاد جميع الحلول المحلية المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها ، تمشياً مع المبادئ العامة المقررة فى القانون الدولى . ولا تسرى هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة .

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مقفلة أثناء النظر فى التبليغات بموجب هذه المادة .

(هـ) مع مراعاة نصوص الفقرة (ج) ، تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على

الدول الأطراف المعنية ، أملا فى الوصول إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة فى الاتفاقية الحالية .

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية المشار إليها فى الفقرة (ب) أن تزودها بأية معلومات تتصل بأية مسألة محالة إليها .

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية المشار إليها فى الفقرة (ب) أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة فى الأمر ، وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما .

(ح) تضع اللجنة تقريراً خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة (ب) ، وذلك على النحو التالى :

١ – فى حالة الوصول إلى حل ضمن الشروط الواردة فى الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع ، وبالحل الذى تم الوصول إليه .

٢ – فى حالة عدم الوصول إلى حل ضمن شروط الفقرة (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع ، على أن ترفق به المذكرات المكتوبة وسجلا بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف المعنية . ويبلغ التقرير – فى كل مسألة – إلى الدول الأطراف المعنية .

٣ – تصبح نصوص هذه المادة نافذة المفعول بعد إصدار عشر من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية تصريحات بموجب الفقرة (١) من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يحول نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب التصريح فى أى وقت باخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يؤثر هذا السحب على النظر فى أية مسألة سبق أن حول تبليغ بشأنها طبقاً لهذه المادة . إلا أنه لا يجوز استلام أى تبليغ من أية دولة طرف بعد استلام الأمين العام لإخطار سحب التصريح ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت تصريحاً جديداً (١) .

---

(١) انظر المادة ٤١ .

٨٠ – لجنة التوفيق واختصاصاتها واجراءاتها :

يجوز للجنة عند عدم التوصل إلى حل يرضى الدول الأطراف المعنية فى مسألة محالة إليها طبقاً للمادة ٤١ – ان تعين – بالموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية – لجنة توفيق خاصة وتعرض لجنة التوفيق مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملا فى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الاتفاقية الحالية ..

تضم لجنة التوفيق خمسة أشخاص مقبولين لدى الدول الأطراف المعنية ، فأذا أخفقت الدول الأطراف المعنية فى الوصول إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر حول تشكيل هذه اللجنة بأكملها أو فى قسم منها ، فيتعين فى هذه الحالة انتخاب أعضاء اللجنة ، الذين لم يتم الوصول إلى اتفاق بشأنهم من بين أعضاء لجنة الحقوق الإنسانية بواسطة الاقتراع السرى وبأغلبية ثلثى هؤلاء الأعضاء .

يعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفاتهم الشخصية . ولايجوز أن يكونوا من بين مواطنى الدول المعنية أو من بين مواطنى دولة ليست طرفاً فى الاتفاقية ، أو من بين مواطنى دولة طرف لم تصدر تصريحاً بموجب المادة ٤١ .

تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع لائحتها الداخلية الخاصة .

تعقد اجتماعات لجنة التوفيق عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتبها فى جنيف ويجوز أن تعقد فى أى مكان آخر ملائم تقرره لجنة التوفيق ، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف المعنية .

تقوم السكرتارية ، التى يجرى تأمينها بموجب المادة ٣٦ ، بخدمة لجان التوفيق المعنية بموجب هذه المادة أيضاً .

توضع المعلومات التى تسلمتها اللجنة وقامت بمراجعتها تحت تصرف لجنة التوفيق ، ولهذه اللجنة الأخيرة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات ذات صلة .

تعد لجنة التوفيق – بعد دراسة المسألة دراسة شاملة ، وعلى أى حال ، خلال مدة أقصاها اثنى عشر شهراً من تاريخ وضع يدها عليها – تقريراً ترفعه إلى رئيس لجنة الحقوق الإنسانية لتبليغه إلى الدول الأعضاء المعنية .

(أ) تقصر لجنة التوفيق تقريرها فى حالة عجزها عن إتمام النظر فى المسألة خلال اثنى عشر شهراً ، على بيان موجز بما وصلت إليه فى دراستها للمسألة .

(ب) تقصر لجنة التوفيق تقريرها فى حالة الوصول إلى حل ودى على أساس احترام حقوق الإنسان المقررة فى الاتفاقية الحالية ــ على بيان موجز بالوقائع ، والحل الذى تم الوصول إليه .

(ج) يشمل تقرير لجنة التوفيق ، فى حالة عدم الوصول إلى حل طبقاً لشروط الفقرة السابقة ،ما تبين لها بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول الأطراف المعنية ، كما يشمل وجهات نظرها حول إمكانات الوصول إلى حل ودى للأمر ، ويشمل التقرير كذلك المذكرات الكتابية وسجلات المذكرات الشفوية للدول الأطراف المعنية .

(د) على الدول الأطراف المعنية ، فى حالة تقديم لجنة التوفيق طبقاً للفقرة (ج) أن تخطر رئيس لجنة الحقوق الإنسانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لذلك التقرير فيما إذا كانت توافق أو لا توافق على محتويات تقرير لجنة التوفيق .

ليس فى نصوص هذه المادة ما ينتقص من مسئوليات لجنة الحقوق الإنسانية بموجب المادة ٤١ .

تساهم الدول الأطراف المعنية بالتساوى فى دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق ، طبقاً للتقديرات التى يضعها الأمين العام للأمم المتحدة ..

يخول الأمين العام للأمم المتحدة صلاحية دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق ــ إذ دعت الحاجة ــ قبل تغطيتها من الدول الأطراف المعنية طبقاً للفقرة (٩) من هذه المادة (١) .

٨١ ــ أحكام عامة :

١ ــ الحصانات والامتيازت ، يحق لأعضاء كل من لجنة الحقوق الإنسان ولجان التوفيق المؤقتة التى قد تعين بموجب المادة ٤٢ ، التمتع بالتسهيلات والامتيازات

(١) انظر المادة ٤٢ من الاتفاقية .

والحصانات التي يتمتع بها خبراء المهمات الخاصة التابعين للأمم المتحدة كما هو منصوص عليه فى الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة (١).

لايؤثر العمل بالنصوص التنفيذية فى الاتفاقية الحالية على الإجراءات المنصوص عليها فى مجال حقوق الإنسان فى المستندات التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واتفاقاتها أو بموجبها . كما لايحول ذلك دون لجوء الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع طبقاً للاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة القائمة فيما بينها (٢) .

وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى (٣) .

٨٢ – (ج) التظلمات أو الطعون الفردية :

يعالج هذا النوع الثالث من أوجه الرقابة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، البروتوكول الاختيارى الملحق بهذه الاتفاقية على النحو الآتى :

تشير مقدمة البروتوكول إلى أنه حيث من المناسب ، من أجل المساعدة على تحقيق أهداف الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وتطبيق نصوصها، إن تمكن لجنة الحقوق الإنسانية – المنصوص عليها فى القسم الرابع من الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى باللجنة) ، وطبقاً لما هو منصوص عليه فى البروتوكول الحالى – من استلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أى من الحقوق المبينة فيها ، فلقد اتفقت الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على الأحكام الآتية :

---

(١) انظر المادة ٤٣ .
(٢) انظر المادة ٤٤ .
(٣) انظر المادة ٤٥ .

١ ـ تقر كل دولة طرف فى الاتفاقية و تصبح طرفاً فى البروتوكول الحالى ، باختصاص اللجنة فى استلام ودراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأ ى من الحقوق المبينة فى الاتفاقية . ولايجوز للجنة استلام أى تبليغ إذا كان يتصل بدولة طرف فى الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً فى البروتوكول الحالى (١) .

٢ ـ مع مراعاة نصوص المادة السابقة ، يجوز للأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المحددة فى الاتفاقية قد جرى انتهاكه ، والذين استنفدوا كافة الحلول المحلية المتوفرة ، أن يتقدموا بتبليغاتهم إلى اللجنة للنظر فيها (٢) .

٣ ـ تعتبر اللجنة تبليغاً ما غير مقبول بموجب البروتوكول الحالى إذا كان غفلا من التوقيع ،أو إذا رأت فيه إساءة لاستعمال حقوق تقديم مثل هذه التبليغات ، أوكان فى نظرها لايتمشى مع نصوص الاتفاقية(٣) .

٤ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٣ ، تقوم اللجنة بلفت نظر الدولة الطرف فى البروتوكول الحالى لأية تبليغات معروضة عليها بموجب البروتوكول الحالى ، وتتضمن ادعاء بانتهاكها لأى من نصوص الاتفاقية .

على الدول التى تتسلم لفت النظر المشار إليه أن تقدم إلى اللجنة ، خلال شهرين ، تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر والحلول التى قامت باتباعها ، إنوجدت(٤)

٥ ـ تنظر اللجنة فى التبليغات التى تتسلمها بموجب البروتوكول الحالى ، على ضوء المعلومات الخطية التى يقدمها لها كل من الفرد والدولة الطرف المعنية .

لاتنظر اللجنة فى أى تبليغ يتقدم به أى فرد مالم تتحقق من :

---

(١) المادة ١ من البروتوكول .
(٢) المادة ٢ من البروتوكول .
(٣) المادة ٣ من البروتوكول .
(٤) المادة ٤ من البروتوكول .

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها بموجب أى إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

(ب) أن الفرد قد استنفد كافة الحلول المحلية المتوافرة ، ولا تسرى هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة .

تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة أثناء بحث التبليغات بموجب البروتوكول الحالى .

وتبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى كل من الدولة الطرف المعينة ، وكذلك إلى الشخص المعنى (١) .

٦ – على اللجنة أن تضمن تقريرها السنوى بموجب المادة ٤٥ من الاتفاقية موجزاً عن نشاطها بموجب البروتوكول الحالى(٢) .

٧ – لاتحد نصوص البروتوكول الحالى بأى شكل من الأشكال ، ولحين تحقيق أهداف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ (١٥) الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ بخصوص الإعلان بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة ، من حق تقديم العرائض الذى يمنحه لهذه الشعوب ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات والقرارات الدولية الأخرى الصادرة فى ظل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة(٣)

٨ – لكل دولة موقعة على الاتفاقية الحق فى التوقيع على البروتوكول الحالى . ولكل دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أن تصدق على البروتوكول الحالى ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

لكل دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أن تنضم إلى البروتوكول الحالى.

ويتم الانضمام بإيداع وثيقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

---

(١) المادة ٥ من البروتوكول .

(٢) المادة ٦ من البروتوكول .

(٣) المادة ٧ من البروتوكول .

على الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الدول التي وقعت البروتوكول الحالي أو انضمت إليه ، عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام(١) .

٩ – مع مراعاة مفعول الاتفاقية ، يصبح البروتوكول الحالي نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق ، أو الانضمام العاشرة ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

ويصبح البروتوكول نافذ المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليه ، أو تنضم إليه في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام من جانبها (٢) ، كما تصبح أحكام البروتوكول نافذة على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات(٣).

الفرع الثالث

٨٣ – لجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المرتبطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

وأهمها في مجال دراستنا لجنتان هما :

١ – لجنة حقوق الإنسان .

٢ – اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

تتكون الأمم المتحدة من أجهزة رئيسية وأخرى ثانوية ، كما تشير إلى ذلك المادة ٧ / ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتعتبر مسائل حقوق الإنسان من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً للمادة ٦٢ .

كما أن اللجنة الثالثة – لجنة القضايا الإنسانية والاجتماعية والثقافية – المتفرعة عن الجمعية العامة ، هي التي تختص بمناقشة توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بحقوق الإنسان لرفعها إلى الجمعية العامة ، لمناقشتها وإقرارها .

---

(١) المادة ٨ من البروتوكول .

(٢) المادة ٩ من البروتوكول .

(٣) المادة ١٠ من البروتوكول .

وقبل استعراض اللجان المتفرعة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى الخاصة بحقوق الإنسان. تجدر الإشارة إلى أن هذه اللجان تختلف عن اللجان المنبثقة عن اتفاقيّ حقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦ التى عالجناها فى الفرع الثانى من هذا البحث من زاويتين:
الأولى : أن اللجان التى تعالجها فى الفرع الثالث ذات اختصاص عام إذا مانظرنا إلى الاختصاص من حيث الموضوع ، لأنها تهتم بسائر حقوق الإنسان كما فصلتها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان. كما أنها من ناحية ثانية ذات اختصاص تشريعى أكثر من رقابى ، من حيث متابعة تطورات حقوق الإنسان، وتعد بشأنها مشروعات الاتفاقيات والتوصيات والقرارات التى تعبر عن ضمير الإنسانية، ممثلا فى الأمم المتحدة بشأن الحلول القانونية الواجب اتباعها ، ولذا كان من الضرورى لفت النظر إلى هذا الاختلاف الجوهرى فى طبيعة أجهزة الرقابة المشار إليها فى هذين الفرعين حتى لا يقع الخلط بينهما.

ويحق للمجلس الاقتصادى والإجتماعى طبقا للمادة ٦٨ من إنشاء لجان للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان .. إلخ .

٨٤ – وتأسيساً على ذلك ، فقد أنشئت لجنة حقوق الإنسان بقرار من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ودراسة هذه اللجنة تقتضى الإحاطة بالمسائل الآتية :

١ – تشكيل اللجنة .

٢ – وظائفها .

٣ – إجراءاتها .

٤ – أوجه نشاطها فى مجال حقوق الإنسان .

٥ – مستقبل اللجنة .

---

(١) انظر محاضرة السيد باسل يوسف عن حقوق الإنسان فى معهد الخدمة الخارجية التابع لوزارة الخارجية بالجمهورية العراقية ، ص ١ – ١٤ ، (غير مطبوعة) .

٣٠ــ تشكيل اللجنة :

أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة فى دورتها الثانية ، المجلس الاقتصادى والاجتماعى بإنشاء هذه اللجنة ، كما صادقت الجمعية العامة فى دورتها الأولى على هذه التوصية .

بناء على ذلك قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى قراره رقم ٥ بتاريخ ١٦ شباط سنة ١٩٤٦ تشكيل لجنة من تسعة أعضاء،لإعداد مشروع تشكيل لجنة حقوق الإنسان وتحديد وظائفها توطئة لرفعه إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى . وقد أشارت الفقرة السادسة من هذا القرار الى اختيار هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ولمدة أقصاها ٣١ آذار سنة ١٩٤٧ . وقد وقع الاختيار عليهم من بين مواطنى الدول التالية : النرويج ، فرنسا ، بلجيكا ، بيرو ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الصين ، الاتحاد السوفيتى ، ويوغسلافيا .

وعقدت هذه اللجنة دورة واحدة برئاسة السيدة روزفلت زوجة الرئيس الأمريكى روزفلت خلال المدة ٢٩ نيسان إلى ٢٠ آيار سنة ١٩٤٦ ، انتهت خلالها من المهمة التى كلفت بها .

وبناء على ذلك أصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته الثانية القرار رقم ٩ ، وافق فيه بصورة نهائية على الأحكام المتعلقة بتشكيل لجنة حقوق الإنسان ووظائفها .

وبمقتضى هذا القرار صارت اللجنة تتكون من ٨١ عضواً ، وأصبح هؤلاء الأعضاء يمثلون الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، ويتولى المجلس الاقتصادى والاجتماعى انتخابهم .

ونظراً لتزايد عدد الأعضاء فى الأمم المتحدة ، قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى قراره رقم ٨٤٥ بتاريخ ٣ آب سنة ١٩٦١ زيادة أعضاء اللجنة إلى ٢١ عضواً ، ثم ارتفع هذا العدد بمقتضى قراره رقم ١١٤٧ الصادر فى ٤ آب سنة ١٩٦٦ إلى ٣٢ وذلك اعتباراً من أول عام ١٩٦٧ ، واتفق على أن تسرى قاعدة التمثيل الجغرافى التى تأخذ بها الأمم المتحدة فى تشكيل أجهزتها ، وطبقت هذه القاعدة على النحو التالى :

(أ) مجموعة الدول الإفريقية خصص لها	(٨ أعضاء)
(ب) مجموعة الدول الأسيوية خصص لها	(٦ أعضاء)
(ج) مجموعة دول أمريكا اللاتينية خصص لها	(٨ أعضاء)
(د) مجموعة دول أوروبا الغربية خصص لها	(٨ أعضاء)
(هـ) مجموعة دول أوروبا الشرقية خصص لها	(٤ أعضاء)

مدة العضوية : العضوية فى هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وقد عقدت اللجنة فى المدة ١٩٤٧ — ١٩٧٧ أربعا وعشرين دورة .

الإختصاصات :

١ — بمقتضى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٥ و ٩ المشار إليها سابقاً ، تنحصر مهام اللجنة فى تقديم المقترحات والتوصيات إلى هذا المجلس ، المتعلقة بالمسائل الآتية :

(أ) الإعلان العالمى لحقوق الانسان .

(ب) الإعلانات والاتفاقيات الدولية بخصوص الحريات المدنية ، وأوضاع المرأة ، وحرية الإعلام ، والقضايا المماثلة .

(ج) حماية الأقليات .

(د) مكافحة التمييز المبنى على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

(هـ) سائر المسائل الأخرى المرتبطة بحقوق الإنسان . .

(و) يجوز للجنة أن توصى المجلس بإنشاء اللجان الفرعية التى تراها ضرورية .

٢ — أجازت الفقرة الثالثة من القرار رقم ٩ المشار إليه سابقاً ، للجنة بأن تقوم بإنشاء ، (مجموعات عمل خاصة (تتألف من خبراء حكوميين . تهتم بمجالات خاصة

أو خبراء معينين بصفة شخصية ، دون العودة إلى المجلس ، والاكتفاء بموافقة رئيس المجلس والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

٣ - وبمقتضى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٢٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، والقرار رقم ١٥٠٣ لسنة ١٩٧٠ ،منحت اللجنة اختصاص دراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات ، وذلك بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات .

٣٢ - النظام الداخلى لجنة حقوق الإنسان :

تخضع اللجنة فى أعمالها للقواعد التى يضعها المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، لتنظيم أعمال اللجان الفنية التابعة له ، وهى القواعد التى تعرف بالنظام الداخلى للجان الفنية .

وقد صدر هذا النظام بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٦ ، الذى يتكون من ٧٨ مادة ،مع ملاحظة التعديلات التى أدخلت عليه منذ صدوره حتى الآن . ويهمنا أن نشير إلى الأحكام الآتية فيه :

الدورات : تعقد اللجنة دورة سنوية لاتتجاوز ستة أسابيع فى شهرى شباط وآذار من كل عام ، وقد كان مقر هذه الدورات فى بداية الأمر المقر الدائم للأمم المتحدة فى نيويورك،ثم أصبح الآن مدينة جنيف ، وذلك بعد نقل قسم حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة إلى هذه المدينة .

جدول الأعمال : تقوم اللجنة بدراسة جدول أعمالها المؤقت الذى يضعه الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس اللجنة ، كى تعتمده ، فى بداية الدورة، ويضم الجدول المؤقت عادة البنود الآتية :

١ - مقترحات لجنة حقوق الإنسان ذاتها التى تكون قد صدرت فى دورتها السابقة .

٢ ــ مقترحات الأجهزة الرئيسية الأربعة الأولى ، حسب ترتيب المادة ١/٧ من ميثاق الأمم المتحدة المتحدة ، المتعلقة بحقوق الإنسان .

٣ ــ المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة .

المقترحات المقدمة من اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات .

٥ ــ المقترحات المقدمة من رئيس اللجنة أو الأمين العام للأمم المتحدة.

٦ ــ المقترحات المقدمة من المنظمات غير الحكومية (فئة أ) بشرط التقيد بأحكام النظام الداخلى ، الذى يشترط تقديم المقترحات بواسطة الأمين العام قبل مهلة كافية ، ويشترط لذلك موافقة ثلثى أعضاء اللجنة .

وتقوم اللجنة بمناقشة جدول أعمالها فى أول جلسة تعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبها ويكون للدول الأعضاء فى اللجنة حق تقديم المقترحات المتعلقة بإضافة أو حذف أو تعديل أحد البنود الواردة فى الجدول المؤقت .

وقد أصبحت بعض المسائل تشكل بنوداً دائمة فى الجدول أعمال اللجنة مثل :

١ ــ انتهاكات حقوق الإنسان فى الأقاليم العربية المحتلة .

٢ ــ انتهاكات حقوق الإنسان فى جنوب إفريقيا .

٣ ــ انتهاكات حقوق الإنسان فى شيلى .

٤ ــ حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

٥ ــ دراسة الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان فى جميع أنحاء العالم .

٦ ــ الاعتقالات ومعاملة المعتقلين .

٧ ــ حقوق الأقليات .

٨ ــ المقترحات المتعلقة بتطوير حقوق الإنسان ، بما فى ذلك أسلوب عمل لجنة حقوق الإنسان .

٩ – حقوق الإنسان والتقدم العلمى والتكنولوجى .

١٠ – التمييز العنصرى .

١١ – انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات .

١٢ – مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة القادمة .

وتنتخب اللجنة فى بداية كل دزورة هيئة مكتبها الذى يضم الرئيس وثلاثة نواب له ، ومقرراً للجنة . وتوزع هذه المناصب الرئيسية فى اللجنة على ضوء قاعدة التمثيل الجغرافى التى أشرنا إليها ، وتجرى العادة على أن تتناوب الكتل الجغرافية هذه المناصب بحيث لاتحتكر إحداها ، أياً منها ؛ بصفة دائمة .

وطبقاً لقاعدة عرفية ، يتغيب رئيس اللجنة عن حضور بعض الجلسات ، كى يفسح لنوابه رئاستها . وتبقى مدة ولاية المكتب حتى يتم انتخاب هيئة المكتب فى الجلسة الافتتاحية للجنة فى مستهل كل دورة . ويتولى قسم حقوق الإنسان فى الأمانة العامة للأمم المتحدة أعمال السكرتارية ، بما فى ذلك تدوين محاضر جلسات اللجنة ، والترجمة الفورية ، وتوزيع المستندات والوثائق على أعضاء اللجنة . ويحضر مندوب عن الأمين للأمم المتحدة جلسات اللجنة ، كما يتولى مدير قسم حقوق الإنسان بالأمانة العامة للأمم المتحدة أعمال السكرتارية ويعين سكرتيراً خاصاً للجنة فى كل دورة ، من بين موظفى قسم حقوق الإنسان حيث يقوم بمساعدة رئيس اللجنة فى إدارة الجلسات . وتضم اللجنة :

أولا : **الدول الأعضاء فى اللجنة : حيث يعين** كل منها رئيس وفدها وأعضاءه ، ولهذه الدول العضوية الكاملة المنصوص عليها فى النظام الداخلى ، سواء من حيث حق التصويت وتقديم مشروعات القرارات ، وحق الرد ، إلى غير ذلك من الحقوق المقررة لهذه الدول فى النظام الداخلى .

ثانياً – **الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة :** والتى لاتكون عضواً فى اللجنة : وهذه الطائفة لها حق الحضور – بصفة مراقب – جلسات اللجنة ، دون أن تتمتع

بحق التصويت ، ولكن لها أن تقدم مشاريع قرارات يمكن عرضها للتصويت فى حالة تبنى إحدى الدول الأعضاء فى اللجنة لها ، كما يكون من حقها الرد فى حالة مناقشة مسائل تهمها ،وذلك بإذن من رئيس الجلسة وموافقة اللجنة .

ثالثاً : يكون للدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة حضور جلسات اللجنة بصفة مراقب . ولها الحقوق المترتبة على هذه الصفة .

رابعاً : أجازت اللائحة الداخلية للجنة حضور ممثلى المنظمات غير الحكومية المعتمدة من المجلس الاقتصادى والاجتماعى من الفئتين (أ) ، (ب) .

خامساً : يحق لممثلى حركات التحرير الوطنى المعتمدة من منظمة الأمم المتحدة ، مثل منظمة التحرير الفلسطينية ومنظمة تحرير جنوب إفريقيا ، حضور اجتماع اللجنة بصفة مراقب .

سادساً : يحق لممثلى المنظمات الدولية حضور الجلسات بصفة مراقب .

سابعاً : يحق لممثلى المنظمات الدولية المتخصصة مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية حضور الجلسات وإبداء ملاحظاتها

الجلسات : الأصل فى جلسات اللجنة أن تكون علنية ، ولكن يجوز بناء على طلب أحد أعضائها وموافقة اللجنة ، عقد جلسة سرية لا يحضرها إلا أعضاء اللجنة دون المراقبين ، وتجرى الامور عند مناقشة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان داخل مجموعة العمل المختصة بالشكاوى ؛ على أن يتم ذلك فى جلسة مغلقة .

ويجرى التصويت على مشروعات القرارات بأسلوبين : إما بطريقة رفع الأيدى أو بالتصويت بالاسم حيث تجرى القرعة على الدولة التى يبدأ بها التصويت ، ثم تستكمل التصويت حسب الترتيب الأبجدى للدول الأعضاء ويكون التصويت إما بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع عن التصويت .

وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين صوتوا لصالح القرار أو ضده ، بحيث يعتبر الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت غير مشتركين فى عملية التصويت ولايحتسبون عند تحديد هذة الأغلبية .

٣٥ — تقرير الدورة :

تضع اللجنة تقريراً عن أعمال كل دورة يتضمن المناقشات والقرارات التي صدرت بخصوص كل بند وارد في جدول أعمال الدورة، وتجري مناقشة هذا التقرير في آخر جلسات كل دورة ؛ وذلك لإفساح المجال للوفود للاطلاع على التقرير قبيل اعتماده في هذه الجلسة الأخيرة .

وبعد الموافقة على هذا التقرير ، يرفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإطلاع عليه ومناقشته ، خاصة التوصيات التي ترفعها اللجنة إلى هذا المجلس لاعتمادها وعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٣٦ — أهم انجازات اللجنة :

يجب عند تقييم نشاط لجنة حقوق الإنسان التمييز في ذلك بين المراحل الثلاث الآتية :

مرحلة الصياغة التي امتدت عبر السنوات ١٩٤٧ — ١٩٥٤ : حيث انتهت اللجنة خلالها من الأمور الآتية :

١ — إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ .

٢ — مشروع الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشروع الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

المرحلة الثانية التي تمت فيها تأصيل مبادئ حقوق الإنسان ، وذلك خلال المدة من ١٩٥٥ — ١٩٦٦ ، حيث أنجزت اللجنة الأمور الآتية .

١ — المساعدة الفنية في برامج حقوق الإنسان : وذلك بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٢٦ الصادر في ١٤ / ١٢ / ١٩٥٥ ، وقد تم ذلك بناء على توصيته لجنة حقوق الإنسان، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتقدم اللجنة المساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان ، ومناهضة التمييز العنصري وحرية الإعلام . وقد تميزت هذه المرحلة بقيام اللجنة بدراستين هامتين : أولهما تتعلق بإدانة

حالات التعسف فى القبض والاعتقال والنفى ، فى حين اهتمت الدراسة الثانية بتأمين حق الدفاع فى حالة القبض على الأشخاص وحماية مصالحهم الجوهرية .

المرحلة الثالثة وتبدأ بعام ١٩٦٧ والتى يمكن تسميتها بمرحلة حماية حقوق الإنسان، وهى المرحلة التى شهدت التوسع فى عضوية اللجنة كى تصل إلى ٣٢ عضواً، وقد كانت الدورة الثالثة والعشرون التى عقدتها اللجنة فى هذه السنة من أنشط دوراتها ، حيث أضاف التمثيل الإفرو اسيوى طابع الحيوية على اللجنة ، وحيث شكلت لجان خاصة للتحقيق فى بعض الأوضاع وكذلك لدراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان . ومن أمثلة ذلك ذلك نشير إلى :

١ – التحقيقات حول جنوب إفريقيا .

٢ – التحقيق فى انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان فى الأقاليم العربية المحتلة .

٣ – التحقيق فى انتهاكات حقوق الإنسا فى شيلى .

٤ – قامت اللجنة بدراسة مستقبل حقوق الإنسان من حيث توفير الضمانات الفعلية لها ، وقد بدأت أعمال اللجنة فى هذا الصدد منذ سنة ١٩٧٧ ، ولكنها لم تصل بعد لنتائج محددة ، نظراً للمعارضة الشديدة من جانب الدول الأشتراكية ودول العالم الثالث ، بدعوى أن هذا البرنامج يتعارض مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان السارية الآن .

٨٥ – اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات : :

أجاز قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ر٩ الصادر فى ٢١ حزيران سنة ١٩٤٦ للجنة حقوق الإنسان ، إنشاء لجان فرعية ، وتأسيساً على هذا القرار تم إنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التى نحيط سريعاً بأهم الأحكام التى تتعلق بها .

قررت لجنة حقوق الإنسان فى دورتها الأولى المنعقدة فى الفترة ٢٧ كانون الثانى – ١٠ شباط سنة ١٩٤٨ إنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من اثنى عشر شخصاً ، تختارهم لجنة حقوق الإنسان . بالتشاور

مع الأمين العام للأمم المتحدة ، وموافقة حكوماتهم ، ومدة ولاية هؤلاء الأعضاء كانت سنتين قابلة للتجديد ، ولكن عندما ارتفع عدد الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة زاد عدد أعضاء اللجنة نتيجة لذلك ، فأصبح ١٤ عضواً فى سنة ١٩٥٩ ، ثم ١٨ عضواً فى سنة ١٩٦٥ ، ثم ٢٦ عضواً منذ سنة ١٩٦٩ ، يتم انتخابهم من بين الخبراء الذين تسميهم الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وطبقاً لقاعدة التوزيع الجغرافى على النحو التالى :

١٢ عضواً للدول الأفروأسيوية ، توزع على أساس ، سبعة للدول الإفريقية ، وخمسة للدول الآسيوية .

٦ أعضاء لدول أوروبا الغربية والدول المرتبطة بها .

٥ أعضاء لدول أمريكا اللاتينية .

٣ أعضاء لدول أوروبا الشرقية .

مع ملاحظة أن هؤلاء الأعضاء يتولون مهامهم بصفتهم الشخصية ، وليس على أساس تمثيلهم لدولهم ، وبذلك فهم غير ملزمين بالتقيد بتعليمات حكوماتهم ، كما أن آراءهم لاتلزم هذه الحكومات .

وأصبحت الأن مدة العضوية ثلاث سنوات .

وظائف اللجنة الفرعية : تم تحديد هذه الوظائف فى القرار الذى أصدرته لجنة حقوق الإنسان سنة ١٩٤٩ على النحو الآتى :

١ — إعداد الدراسات المتعلقة بالتمييز العنصرى ، وانتهاك حقوق الإنسان . وحماية الأقليات العرقية والوطنية والدينية واللغوية .

٢ — القيام بأية مهمة يكلفها بها المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة حقوق الإنسان. وهناك وظائف أخرى عهد بها للجنة بمقتضى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٢٣٥ الصادر فى ٦ حزيران ١٩٦٧ ، ورقم ١٥٠٣ الصادر فى ٢٧ ٪ ٥ ٪ ١٩٧٠ حيث عهد للجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان بمهمة دراسة الشكاوى الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، واتخاذ التوصيات والقرارات بصددها .

١ – دراسة التمييز العنصرى فى التعليم سنة ١٩٥٢ .

٢ – دراسة التمييز العنصرى فى الحقوق السياسية ، سنة ١٩٥٤

٣ – دراسة التمييز العنصرى فى العقيدة الدينية وممارسة الشعائر الدينية (سنة ١٩٥٥ .

٤ – دراسة التمييز العنصرى فى مباشرة حق كل شخص فى مغادرة دولته وعودته إليها ، سنة ١٩٥٨ .

٥ – دراسة الحق فى المساواة فى الإدارة القضائية ، سنة ١٩٦٤ .

٦ – دراسة التمييز العنصرى فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٧١ ، سواء بين السكان الأصليين للدولة أو الأشخاص المقيمين فقط على إقليمها .

وبجانب النشاط السابق ، شكلت اللجنة مجموعتى عمل إحداهما كلفت بدراسة الأوضاع التى تتضمن انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان ، سنة ١٩٧٠ ، ومجموعة عمل خاصة بدراسة قضايا الرق فى أبعاده المختلفة .

الفرع الرابع

رقابة محكمة العدل الدولية

على تفسير معاهدات الصلح المبرمة مع بلغاريا والمجر ورومانيا بعد الحرب العالمية الثانية فى مسائل حقوق الانسان .

٨٦ – « دراسة لموقف محكمة العدل الدولية من بعض مسائل حقوق الإنسان (١)

« خاصة الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان » وسلطات أجهزة الأمم المتحدة

(١) الرأى الإستشارى لمحكمة العدل الدولية بخصوص تفسير نصوص معاهدات السلام مع بلغاريا والمجر ورومانيا المتعلقة بحقوق الإنسان .

فى هذه المسائل ، واختصاصات محكمة العدل الدولية ،فى مسائل حقوق الإنسان عن طريق الآراء الاستشارية ،

بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٤٩ أصدرت الجمعية العامة القرار الآتى :

« لما كانت المادة ٥٥ من الميثاق تلزم الأمم المتحدة بالعمل على ضمان الاحترام العالمى والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز أساسه الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين . ولما كانت الجمعية العامة خلال النصف الأول من الدورة الثالثة العادية قد قامت بدراسة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى بلغاريا والمجر . كما أن الجمعية العامة قد أقرت فى هذا الصدد بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٤٩ القرار رقم ٢٧٢٪ ٣ الذى يتضمن الإشارة للقلق الذى استشعرته من الاتهامات الخطيرة الموجهة إلى حكومتى بلغاريا والمجر لما هو منسوب إليهما من مصادرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد لاحظت الجمعية فى ذلك الوقت بسرور كامل الإجراءات التى اتخذتها عديد من الدول الموقعة على معاهدات الصلح المبرمة مع كل من بلغاريا والمجر ، بخصوص الاتهامات الموجه لهاتين الدولتين . كما أعربت الجمعية عن أملها فى اتخاذ الإجراءات التى تتفق مع هذه المعاهدات والتى تؤدى إلى تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، فضلا عن أن الجمعية العامة شددت على ضرورة وفاء هاتين الدولتين بالالتزامات التى تفرضها عليها معاهدات السلام ، خاصة ماتعلق منها بالتعاون فى حل المشكلة .

ونظراً لأن الجمعية قررت أيضاً خلال دورتها الرابعة العادية دراسة موضوع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى رومانيا ، كما لاحظت الجمعية العامة أن عديداً من دول الحلفاء الموقعة على معاهدات الصلح المشار إليها قد اتهمت بشدة حكومات هذه الدول ، وطالبت بضرورة اتخاذ الإجراءات التى تعالج هذا الموقف

ومن ناحية أخرى أشارت الجمعية إلى أن حكومة كل من المجر وبلغاريا ورومانيا قد أنكرت الاتهامات الموجهة إليها ، بالإخلال بمعاهدات الصلح .

كذلك فإن العديد من حكومات دول الحلفاء حاولت بدون نجاح إحالة موضوع الإخلال بمعاهدات السلام إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين فى صوفيـــــا وبودابست وبوخارست تطبيقاً لمـــا جاء فى هذا الصدد فى بعض نصوص هذه المعاهدات . كذلك أشارت الجمعية العامة فى هذا القرار إلى أن العديد من حكومات دول الحلفاء قد دعت حكومة كل من بلغاريا والمجر ورومانيا للتعاون معها لتشكيل لجان تتولى هذه المهمة طبقاً للأحكام الواردة فى اتفاقيات السلام المتعلقة بحل المنازعات التى تنشأ بخصوص تفسير وتطبيق هذه المعاهدات ، ولكن حكومات رومانيا وبلغاريا والمجر رفضت تعيين ممثليها فى هذه اللجان ، كما تلزمها بذلك أحكام هذه الاتفاقيـــات .

ولما كانت اتفاقيات السلام تجيز للأمين العام للأمم المتحدة ؛ أن يعين بناء على طلب أحد أطراف النزاع ؛ العضو المحايد فى تشكيل اللجنة المنصوص عليه فى المعاهدة إذا لم تتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هذا العضو .

(**The third member** of a treaty commission if the partis fail to agree upon **the appointmet** of The third member)

ونظراً لأنه من الضرورى أن يتمتع الأمين العام ، بفهم واضح لحدود السلطات التى تعطيها له معاهدات السلام ، فإنه لـــكل هذه الاعتبارات تقرر الجمعيـــــة العامة ما يلى :

(أ) التأكيد من جديد على الأهمية التى تعلقها على الاتهامات الخطيرة المنسوبة إلى كل من بلغاريا والمجر ورومانيا ، والقلق المتزايد المتولد من هذه الاتهامات .

(ب) تدين الجمعية بكل وضوح رفض حكومات هذه الدول التعاون فى الجهود التى تبذلها الجمعية العامة ، لدراسة الاتهامات الخطيرة فى مجال حقوق الإنســـان والحريات الأساسية .

(ج) تقرر الجمعية العامة عرض الأسئلة الآتية على محكمة العدل الدولية ، لإصدار رأى استشارى بصددها :

١ - هل يستخلص من المرسلات الدبلوماسية المتبادلة بين بلغاريا والمجر ورومانيا من جانب ، وطائفة من دول الحلفاء الموقعين على معاهدات الصلح مع هذه الدول من جانب آخر - وهى المراسلات المتعلقة بتطبيق المادة الثانية من المعاهدتين المبرمتين مع بلغاريا والمجر وللمادة الثالثة من معاهدة الصلح المبرمة مع رومانيا - وجود منازعات بالمعنى المنصوص عليه فى المادة ٣٦ من معاهدة الصلح المبرمة مع بلغاريا ، والمادة ٤٠ من معاهدة الصلح المبرمة مع المجر ، والمادة ٣٨ من معاهدة الصلح المبرمة مع رومانيا ، وهى المواد التى تنظم طريقة حل مثل هذه المنازعات فى حالة قيامها ؟

٢ - وإذا رأت المحكمة الإجابة بالإيجاب على السؤال الأول ، يكون على المحكمة أن تحدد ما إذا كانت حكومات كل من بلغاريا والمجر ورومانيا ، يجب عليها أن تقوم بتنفيذ شروط النصوص التى أشرنا إليها من معاهدات الصلح المبرمة معها ، وعلى وجه الخصوص الشروط المتعلقة بتعيين ممثليها فى اللجان المنصوص عليها فى هذه المعاهدات ؟

٣ - وإذا انتهت المحكمة إلى هذا الرأى ، ولم تقم هذه الحكومات الثلاث خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور الرأى الاستشارى بتعيين ممثليها فى اللجان المنصوص عليها فى معاهدات الصلح ، فهل يكون من سلطة الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم باختيار العضو الثالث ، بناء على طلب أحد أطراف النزاع طبقاً لأحكام معاهدات الصلح ؟

٤ - وإذا انتهت المحكمة فى رأيها الاسشارى إلى مشروعية هذا الإجراء ، فهل يعد تشكيل اللجنة التى تتكون فى هذه الحالة من ممثل لأحد أطراف النزاع وآخر يختاره الأمين العام للأمم المتحدة متفقاً مع المعنى الذى أشارت إليه نصوص معاهدات الصلح الثلاث التى أشرنا عليها مقدماً ، بحيث تكون لها صلاحية اصدار القرارات النهائية والملزمة للفصل فى النزاع ؟

وفى الرسالة المؤرخة ٢٣ يناير سنة ١٩٥٠ أعلن الأمين العام المساعد للأمم المتحدة المشرف على الإدارة القانونية فى الأمانة العامة ، أنه ينوى المشاركة فى الإجراءات أمام المحكمة ، كذلك أعلنت كل من حكومة المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فى رسالتين مؤرختين ٦ يناير و ١٠ فبراير ١٩٥٠ عزمها على حضور المناقشات الشفوية أمام المحكمة .

ولقد نازعت حكومات بلغاريا والمجر ورومانيا فى ثبوت الاختصاص الاستشارى لمحكمة العدل الدولية فى هذا النزاع . كما دافعت عن هذا المعنى عدد آخر من الحكومات فى المذكرات التى قدمتها للمحكمة . وقد استندت هاتان المجموعتان من الدول فى تأسيس وجهة نظرهما بعدم اختصاص المحكمة بإصدار رأى استشارى فى النزاع الذى طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة على محكمة العدل الدولية ، على ، حجتين أساسيتين هما : —

أولا : أن الجمعية العامة قد تجاوزت سلطتها un excès du pouvoir بالتدخل فى الشئون الداخلية :

بمعنى أن الجمعية العامة عندما ركزت جهودها على مسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى هذه الدول الثلاث تكون قد قامت بأعمال تعد من قبيل التدخل فى الشئون الداخلية ، وتعدياً على الاختصاصات الوطنية لهذه لهذه الدول ، وعلى ذلك يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة مؤسساً على انعدام اختصاص الجمعية العامة ذاتها ، طالبة الرأى الاستشارى ، وانهدام الاختصاص هنا أساسه النص الصريح للمادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة . ولقد رفضت المحكمة هذا الدفع ،

وذهبت المحكمة إلى القول بأن تحليل قرار الجمعية العامة الصادر فى ٢٢ أكتوبر ١٩٤٩ سواء فى جملته أو فى كل جزئية منه يؤكد أن هذا الدفع غير صحيح . وفى شرح المحكمة لهذه الاراء أشارت إلى أنه أثناء التصويت على قرار الجمعية العامة وجدت الجمعية العامة نفسها أمام وضع نشأ عن الاتهامات التى وجهتها مجموعة من الدول ضد حكومات المجر وبلغاريا ورومانيا ، وقد انصبت هذه الاتهامات على إخلال هذه الدول بشروط معاهدات الصلح المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ورأت المحكمة أنه تكفى الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد بررت قرارها ، بالرجوع إلى المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة والتى تخلع على الجمعية الالتزام بأن تهتم بالعمل على توافر الاحترام لحقوق الانسان لسائر الناس دون تفرقه أساسها الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين . وأشارت المحكمة إلى أنها ليست مدعوة للفصل فى حتمية

الاتهامات الموجهة للدول الثلاث ، لأن المسائل المطروحة على المحكمة بمقتضى قرار الجمعية العامة لاتتطلب من المحكمة الفصل فى لإخلال بالالتزامات التى فرضتها معاهدات الصلح على هذه الدول الثلاث فى مسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما أنه ليس من مهمة المحكمة طبقاً لقرار الجمعية العامة أيضاً أن تقوم بتفسير نصوص معاهدات معاهدات الصلح المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وعلى العكس من ذلك فإن المطلوب من المحكمة إصدار رأى استشارى بخصوص أمر محدد للغاية ، وهو تقديم بعض الإيضاحات القانونية . Certaines précisins juridiques تتعلق بتطبيق إجراءات حل المنازعات عن طريق اللجان المنصوص عليها فى معاهدات الصلح المبرمة مع هذه الدول الثلاث ، وهى الإجراءات التى حددتها نصوص فى هذه المعاهدات ، هى المواد ٣٦ و ٣٨ و ٤٠ منها ، ومن المعلوم أن تفسير هذه المواد ، يدخل صراحة بطبيعة الأحوال ضمن الاختصاصات الثابتة بالنص الصريح لمحكمة العدل الدولية . وانتهت المحكمة بذلك إلى القول بأن هذ الاعتبارات القانونية تكفى لرفض الدفع بعدم اختصاصاتها ، وهو الدفع المؤسس على فكرة الاختصاص الوطنى ، الذى صيغ بصورة مباشرة على أساس أنه لما كانت المحكمة تعد أحد الأجهزة الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة ، فإنها مطالبة باحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة عند مباشرتها لوظائفها ، بما فى ذلك المادة ٢ ٪ ٧ منه .

وتعرضت المحكمة كذلك فى رأيها الاستشارى للرد على الدفع الثانى الذى أثير أمامها من جانب الدول الثلاث وعدد آخر من حكومات الدول ، وهو الدفع الذى بنى على أن قبول محكمة العدل الدولية إصدار الرأى الاستشارى المطلوب منها ، يتضمن من الناحية القانونية استبدال الإجراءات أمام المحكمة بالاجراءات المنصوص عليها فى معاهدات الصلح ، وبمعنى آخر يتضمن حلول المحكمة محل لجان حل المنازعات التى أنشأتها هذه المعاهدات ، ولقد رأت المحكمة أن هذا الدفع غير سليم ، لأ ن الغاية من الرأى الاستشارى المطلوب عكس هذا التصور بالكامل ، لأ ن الجمعية العامة تبغى من اللجؤ إلى المحكمة أن تصل إلى حل قانونى يمكن هذه اللجان من مباشرة اختصاصاتها التى حددتها معاهدات الصلح ، ولان امتناع الدول الثلاث عن تعيين ممثليها فى هذه اللجان جعل من لمستحيل على هذه ا للجان مباشرة هذه الاختصاصات .

وقد شرحت المحكمة هذا المعنى على النحو الآتى :

استظهرت المحكمة فى هذا الخصوص أن هذه الاعتراضات التى صيغت ضد اختصاصها بإصدار الرأى الاستشارى الذى طلبته منها الجمعية العامة ، لاأساس له ولايمكن قبو له .

كذلك تعرضت المحكمة للاعتراض على اختصاصها المؤسس على عدم قبول رومانيا والمجر وبلغاريا اختصاص المحكمة ، حيث استندت هذه الدول على المبدأ المقرر فى القانون الدولى الذى يقضى بأن أية اجراءات قضائية تتعلق بمسألة قانونية معلقة بين الدول ، تتطلب قبول هذه الدول . ورأت المحكمة أن هذا الاعتراض أو الدفع ضد اختصاص المحكمة تضمن الخلط بين الاجراءات القضائية أمام المحكمة عندما تباشر وظيفة القضاء بالمعنى الكامل ، والإجراءت الاستشارية أمام المحكمة التى تقتصر فيها مهمة المحكمة على إصدار آراء استشارية ليست لها طبيعة الأحكام القضائية بالمعنى الكامل. ورأت المحكمة أن قبول الدول لاختصاص المحكمة يعد شرطاً ضرورياً لثبوت اختصاصها القضائى ، ولكنه غير متطلب بالنسبة للاختصاص الاستشارى ، حتى ولو كان الرأى الاستشارى المطلوب يتعلق بمسألة قانونية محل خلاف بين الدول ، لأن الرأى الاستشارى لاتكون له صفة ملزمة ، ويترتب على ذلك أنه لايحق لأية دولة ، عضواً كانت أم غير عضو فى الأمم المتحدة ، أن تمنع المحكمة من قيامها بإحدى الوظائف الثابتة لها ، مادامت هذه المنظمة ترى أنها فى حاجة إليها لتوضيح بعض المسائل القانونية المتصلة بهذه الوظيفة . والرأى الاستشارى الذى تصدره المحكمة يكون موجهاً إلى الأمم المتحدة وليس للدول ، والرأى الذى تتوصل إليه المحكمة يعد بمثابة مساهمة من المحكمة — التى تعد أحد أجهزة الأمم المتحدة — فى نشاط المنظمة ، ولايمكن كقاعدة عامة للمنظمة أن ترفضه . ورأت المحكمة بعد أن انتهت إلى النتيجة السابقة ، أن التزام المحكمة بإصدار الرأى الاستشارى ترد عليه بعض القيود . فالمحكمة ليست مجرد أحد أجهزة الأمم المتحدة ، بل هى جهازها القضائى الرئيسى كما يستفاد ذلك من المادة ٩٢ من الميثاق والمادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة . واستناداً على هذا النظام الأساسى للمحكمة شكك البعض فى سلطة المحكمة لإصدار الرأى الذى طلبته منها الأمم المتحدة فى الموضوع .

ذلك لأن المادة ٦٥ من النظام الأساسى ذات طابع اختيارى Permissif لأنها تعطى المحكمة تقدير ظروف الحالة المعروضة عليها ، بحيث يكون لها الحق فى رفض إعطاء الرأى الاستشارى المطلوب منها .

ولقد حرصت المحكمة فى هذا المجال على التأكيد بأن ظروف الحالة المعروضة عليها الآن تختلف جوهرياً عن الظروف التى وجدت فيها نفسها محكمة العدل الدولية الدائمة فى قضية الوضع القانونى لكاريليا الشرقية L'affaire du statut de la carélie. التى أصدرت بصددها محكمة العدل الدولية الدائمة الرأى الاستشارى رقم ٥ ، والذى أعلنت فيه هذه المحكمة أنها تجد نفسها من المستحيل عليها إصدار رأى استشارى يتعلق مباشرة بالنقطة الأساسية بنزاع نشأ فعلا بين دولتين ، لأن المحكمة رأت أن مثل هذا الرأى الاستشارى يعد بالفعل بمثابة الفصل فى النزاع القائم بين طرفيه ، وأن الأمريتطلب منناحية أخرى التعرض لعديد من الوقائع التى لايمكن إجلاؤها إلا عن طريق الإجراءات القضائية ، حيث يكون لكل طرف الحق فى عرض وجهة نظره ، والتعقيب على وجهة النظر التى يبديها الطرف الآخر .

والوضع بالنسبة للموضوع المعروض حالياً على المحكمة يختلف جوهرياً ، لأنه لا يتعدى البحث فى مدى سريان إجراءات التسوية على بعض المنازعات التى نشأت عن معاهدات الصلح المبرمة مع رومانيا والمجر وبلغاريا ، وهى مسألة لا تمس جوهر أو موضوع هذه المنازعات مطلقاً ، لأن الفصل فى موضوع هذه المنازعات من اختصاص اللجان التى أنشأتها هذه المعاهدات ، كما أن هذه اللجان هى المختصة بالفصل فى سائر الدفوع التى تقوم ضد اختصاصها ، وهذه الطائفة من المنازعات لاتتعرض لها المحكمة فى رأيها الاستشارى من قريب أو بعيد ولا تفترض لها حلولا قانونية ، ويترتب على ذلك أن الوضع القانونى لأطراف النزاع لن يتأثر بأية درجة بالرأى الاستشارى الذى تعطيه محكمة العدل الدولية . وذلك بالرغم من أن المادة ٦٨ من النظام الأساسى للمحكمة تنص على أن المحكمة فى مباشرتها لوظائفها الاستشارية تستلهم أيضاً أحكام النظام الأساسى الأخرى التى تحكم مباشرتها لاختصاصها القضائى . ولكن عبارات هذه المادة ذاتها واضحة الدلالة فى أن هذا الإجراء لايتم إلا بالقدر الذى تراه المحكمة ممكن التطبيق .

وبهذا يتضح بجلاء أن تطبيق قواعد الاختصاص القضائى يتوقف على الظروف الخاصة لكل قضية على حدة ، وأن المحكمة تتمتع فى هذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة.
ورأت المحكمة أنه فى القضية المطروحة عليها ، فإن الأمر يتعلق بإصدار رأى استشارى الغرض منه ارشاد الجمعية العامة إلى كيفية تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى معاهدات الصلح حتى يمكن وضع نهاية للأوضاع التى عرضت على الجمعية العامة .

ولما كانت تلك هى الغاية الأساسية من الرأى الاستشارى المطلوب ، فإن المحكمة ترى أن الاعتراض على اختصاصها بإصدار هذا الرأى الاستشارى من جانب رومانيا والمجر وبلغاريا لايمكن أن يمنع المحكمة من إصدار الرأى الاستشارى المطلوب.
ولهذه الأسباب قررت المحكمة أنها مختصة بالإجابة على المسألتين الأولى والثانية الواردتين فى قرار الجمعية العامة ، وأنها يقع عليها الالتزام بمباشرة هذا الاختصاص.

أما عن المسألة الأولى فقد بدأت المحكمة بالإشارة إلى أنها قد صيغت فى قرار الجمعية العامة على النحو الآتى .

هل يستفاد من الرسائل الدبلوماسية ، المتبادلة بين بلغاريا والمجر ورومانيا من جانب ، وبعض دول الحلفاء الموقعين على معاهدات الصلح مع هذه الدول من جانب آخر ، والمتعلقة بتطبيق المادة الثانية من المعاهدة المبرمة مع رومانيا ، **نشوء منازعات** تسرى عليها المادة ٣٦ من معاهدة الصلح المبرمة مع بلغاريا **والمادة ٤٠** من معاهدة الصلح المبرمة مع المجر ، **والمادة ٣٨** من معاهدة الصلح المبرمة مع رومانيا ؟ : ولقد صيغت المواد التى جاء ذكرها فى هذا السؤال الأول على النحو الآتى :

المادة الثانية من معاهدة بلغاريا التى تقابلها صياغة مشابهة بل مطابقة حرفياً للمادة ١/٢ من معاهدة المجر والمادة ١/٣ من معاهدة رومانيا صيغت على النحو الآتى .

« تتخذ بلغاريا سائر الإجراءات الضرورية التى تكفل لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها ـ دون تفرقة أساسها الأصل أو أو الجنس أو اللغة أو الدين ـ التمتع بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية ، بما فى ذلك حرية التعبير وحرية الصحافة والنشر وحرية الثقافة والتعليم وحرية الرأى والاجتماع » .

أما المادة ٣٦ من معاهدة بلغاريا التى تقابلها حرفياً المادة ٤٠ من معاهدة المجر والمادة ٣٨ من معاهدة رومانيا ، فإنها صيغت على الوجه الآتى —

١ — فيما عدا الحالات التى ورد بشأنها النص الصريح على إنشاء إجراءات أخرى بأحد نصوص هذه الاتفاقية ، فإن كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة الذى لا يمكن تسويته عن طريق المفاوضات الدبلوماسية المباشرة ، يعرض على ثلاثة من رؤساء البعثات الدبلوماسية الذين يباشرون مهامهم على الوجه المحدد فى المادة ٣٥ ، ولكن فى مثل هذه الحالات لا يكون هؤلاء الرؤساء مقيدين بالمدد التى تحددها هذه المادة . وكل نزاع من هذه الطبيعة لا يمكن حله خلال شهرين — ما لم يتفق أطرافه على حله بطريقة أخرى — يعرض بناء على طلب أحد أطرافه على لجنة مشكلة من ممثل عن كل من طرفيه وعضو ثالث يتفق هذان الطرفان على اختياره من رعايا إحدى الدول الأخرى ، وفى حالة عدم اتفاق طرفى النزاع على اختيار العضو الثالث خلال شهر ، يكون لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يتولى هذه المهمة .

٢ — والقرار الذى تصدره اللجنة بأغلبية أعضائها يعتبر قرارا للجنة ، ويكون مقبولا من أطراف النزاع ، على أنه قرار نهائى وملزم ».

أما المادة ٣٥ المشار إليها فى المادة ٣٦ من معاهدة بلغاريا والتى تقابلها حرفياً المادة ٣٩ من معاهدة المجر . والمادة ٣٧ من معاهدة رومانيا ، فإنها صيغت على النحو لآتى :

١ — خلال مدة لا تجاوز ثمانية عشر شهراً من تاريخ بدء سريان هذه المعاهدة يتولى رؤساء البعثات الدبلوماسية للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى المعتمدون فى صوفيا ، باعتبارهم ممثلين لدول الحلفاء بالتعاون مع الحكومة البلغارية ، الفصل فى سائر المسائل المتعلقة بتطبيق وتفسير هذه المعاهدة .

٢ – يعطى رؤساء هذه البعثات الدبلوماسية الثلاث للحكومة البلغارية النصائح ، والآراء الفنية والتوضيحات التى تكون ضرورية لضمان التنفيذ السريع والحاسم لهذه الاتفاقية . . .

٣ – تقدم الحكومة البلغارية لرؤساء هذه البعثات الدبلوماسية المعلومات الضرورية وكل مساعدة أخرى يكونون فى حاجة إليها خلال قيامهم بمهمتهم المحددة فى هذه الاتفاقية .

والسؤال الأول – يتضمن أمرين أساسيين : **أولها** : البحث عما إذا كان يستفاد من المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين بلغاريا والمجر ورومانيا من جانب ، ودول الحلفاء من جانب آخر **قيام منازعات** ؟ **وثانيها** ؛ إذا كانت الإجابة عن الأمر الأول بالإيجاب ، فهل تعد هذه المنازعات من النوع الذى تشير إليه المادة ٣٦ من معاهدة الصلح مع بلغاريا ، والمادة ٤٠ من معاهدة الصلح مع المجر ، والمادة ٣٨ من معاهدة الصلح مع رومانيا ، والتى حددت هذه النصوص طريقة حلها ؟ .

ونشوء نزاع دولى يتطلب إثباته بطريقة موضوعية ، ومجرد المنازعة فى قيام مثل هذا النزاع لا ينفى عدم وجوده . ومن خلال الرسائل الدبلوماسية التى عرضت على المحكمة ، فإن المملكة المتحدة بالتعاون مع أستراليا وكندا ونيوزيلاندا والولايات المتحدة الأمريكية ، قد وجهوا الاتهام لكل من بلغاريا والمجر ورومانيا ، بانتهاك أحكام معاهدات الصلح المبرمة مع هذه الدول الثلاث الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولذلك فإن مجموعة دول الحلفاء دعت بلغاريا والمجر ورومانيا للقيام باتخاذ الإجراءات التى تكفل عدم الإخلال بضمانات حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة فى معاهدات الصلح ، بغية الوفاء بالالتزامات التى تفرضها هذه المعاهدات . ومن ناحية أخرى ، فإن هذه الدول الثلاث قد رفضت التسليم بهذه الاتهامات. **وهكذ انشأ وضع جديدفيه تعارض واضح بين وجهات نظر الطرفين بخصوص مشكلة احترام أو عدم احترام بعض الالتزامات التى تفرضها معهدات الصلح. ولمواجهة مثل هذا الوضع ، فإنه يتحتم على المحكمة أن تقوم بالتثبت من نشوء منازعات دولية بالمعنى المحدد لذلك فى القانون الدولى .**

وهذه النتيجة لا يمكن التشكيك فى صحتها بالتمسح فى طريقة صياغة المواد ٣٦ من معاهدة بلغاريا ، و ٤٠ من معاهدة المجر ، و ٣٨ من معاهدة رومانيا . وذلك لأن هذه المواد بإشارتها إلى « كل نزاع Any Disput إنما عبرت عن ذلك فى عبارات عامة in generd terms ، وبذلك فإن هذه الصياغة العامة لا تسمح بإيراد أى قيود على معنى النزاع ، أو على فكرة النزاع الذى ينشأ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى ، باعتبار هذه الدول الطرف الأولى المدعى وبين كل من بلغاريا والمجر ورومانيا باعتبارها الطرف الثانى المدعى عليه ، لأننا نجد أنفسنا من الناحية القانونية أمام نزاع قائم بين مجموعة الدول الثلاث الأولى ، ومجموعة الدول الثلاث الثانية ، كذلك يعد طرفاً فى هذا النزاع كل دول الحلفاء الذين شاركوا فى الاحتجاج على سلوك بلغاريا والمجر ورومانيا .

ثم انتقلت المحكمة بعد ذلك لدراسة ما إذا كانت هذه المنازعات تسرى عليها أحكام معاهدات الصلح المبرمة مع هذه الدول الثلاث . وبينت المحكمة فى هذا الخصوص أن المنازعات التى تتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدات ذاتها ، وذلك إذا لم تكن هناك طريقة أخرى قد أشير إليها صراحة فى معاهدات الصلح المشار إليها .

ولما كانت المنازعات المطروحة على المحكمة تتعلق بتنفيذ أو عدم تنفيذا لالتزامات المنصوص عليها فى معاهدات الصلح ، فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، فإن هذه المنازعات تدخل بوضوح فى إطار تفسير وتطبيق معاهدات الصلح . ويضاف إلى ماسبق أنه لا توجد وسيلة أخرى منصوص عليها صراحة فى أية مادة أخرى من مواد معاهدات الصلح المبرمة مع بلغاريا والمجر ورومانيا ، ولذلك فإن المحكمة ترى من الضرورى الإجابة بالإيجاب على السؤال الأول المعروض عليها .

وانتقلت المحكمة بعد ذلك لدراسة السؤال الثانى الذى حددته الجمعية العامة للمحكمة على النحو الآتى :

هل تلتزم حكومات بلغاريا والمجر ورومانيا بتنفيذ شروط المواد التى أشرنا إليها فى السؤال الأول ، وعلى وجه الخصوص تلك الشروط المتعلقة بتعيين ممثلها

فى تشكيل اللجان التى نصت عليها المعاهدات الصلح المبرمة مع هذه الدول ؟

ورأت المحكمة أنه من المناسب قبل الإجابة عن هذا السؤال تحديد معنى الشروط الواردة فى هذه المواد . وانتهت إلى أن السؤال الأول يتعلق بمجموعتين من النصوص المجموعة الأولى تتعلق بالمواد التى تعالج حقوق الإنسان ، وهى المادة ٢ من معاهدتى بلغاريا والمجر والمادة ٣ من معاهدة رومانيا ، أما المجموعة الثانية فهى تتعلق بالنصوص التى تنظم طريقة حل المنازعات ، وهى المواد ٣٦ و ٤٠ و ٣٨ من المعاهدات التى أشرنا إليها بالترتيب السابق . ورأت المحكمة أن تعبير « شروط النصوص المشار إليها فى السؤال الأول » تشير فقط إلى المواد المتعلقة بحل المنازعات، ولاتتعلق قط بالمواد التى تهتم بحقوق الإنسان ، وأن هذه الطريقة فى فهم المعنى المقصود تجد سندها الصريح فى الاعتبارات التى بنى عليها قرار الجمعية العامة الصادر فى ٢٢ أكتوبر ١٩٤٩ ، كما أنها تجد تأكيداً لها فى أن المسائل التى عرضتها الجمعية العامة على المحكمة غايتها الوحيدة هى الوصول إلى تحديد ما إذا كانت المنازعات فى حالة قيامها تتعلق بالإجراءات المنصوص عليها فى معاهدات الصلح الثلاث ، حتى يمكن حلها بطريق التحكيم . ولم تر المحكمة أن الجمعية العامة قد قصدت أن تكلفها بالإجابة عما إذا كانت بلغاريا والمجر ورومانيا ملزمة بتطبيق المواد المتعلقة بحقوق الإنسان ، وذلك لأن حكومات هذه الدول لم تدع بأنها غير ملزمة باحترام وتطبيق هذه النصوص . ومن ناحية ثانية فإن العبارات التى ساقتها الجمعية العامة قبل السؤال الثانى وهى« ما إذا كانت الإجابة عن السؤال الأول بالإيجاب ؟ » تستبعد التفكير بأن السؤال الثانى يتعلق بنصوص معاهدات الصلح المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولا يوجد أى مبرر للاعتقاد بأن الجمعية العامة قصدت تعليق دراسة أية مسألة متعلقة بحقوق الإنسان على الإجابة بالإيجاب على السؤال المتعلق بقيام المنازعات بخصوصها ، لأن المواد المتعلقة بحقوق الإنسان لم يأت ذكرها فى السؤال الأول إلا لتحديد موضوع المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين الدول التى تعنيها هذه المشكلة .

ولذلك رأت المحكمة أن الإجابة الحقيقية للسؤال الثانى هى على النحو الآتى :

نظراً لأن المنازعات قد نشأت ولم يتسن حلها حتى الآن ، فهل تعد بلغاريا

والمجر ورومانيا ملزمة بأن تطبق أحكام المواد ٣٦ و ٤٠ و ٣٨ من معاهدات الصلح المبرمة معها ؟ والمواد المتعلقة بتنظيم حل هذه المنازعات تنص على أن كل نزاع لا يتسنى حله عن طريق المفاوضات الدبلوماسية المباشرة يحال على رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين فى صوفيا من جانب كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى ، وإذا لم يتمكن رؤساء هذه البعثات الدبلوماسية من حل النزاع خلال شهرين ، يحال هذا النزاع بناء على طلب أحد أطرافه إلى لجنة مشكلة من ممثل عن كل الطرفين فى النزاع وعضو ثالث يتم اختياره بالطريقة التى حددتها المعاهدات ، وذلك ما لم يتوصل أطراف النزاع إلى وسيلة أخرى لحله .

واستخلصت المحكمة من الوثائق الدبلوماسية المقدمة إليها من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية من جانب ، وحكومات بلغاريا والمجر ورومانيا من جانب آخر ، أن هذين الطرفين لم يتوصلا بطريق المفاوضات المباشرة إلى حل خلافاتهم بالمفاوضات . كما استخلصت المحكمة من هذه الرسائل أيضاً أن هذه الخلافات لم يتمكن رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين فى صوفيا لدول الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى من حلها خلال المدة التى حددتها معاهدات الصلح ، وهى مدة الشهرين .

وفى مواجهة هذا الوضع يمكن فهم الغاية التى قصدتها الجمعية العامة من صياغة السؤال الثانى الذى طرحته على المحكمة .

ولذلك ترى المحكمة أن سائر الشروط المطلوبة لبدء اجراءات حل المنازعات عن طريق اللجان ، التى أشارت إليها معاهدات الصلح قد توافرت ، ولذلك فإنها أى المحكمة ، ترى من الضرورى أن تجيب عن السؤال الثانى بالإيجاب .

ولهذه الأسباب فإن المحكمة رأت :

بالنسبة للسؤال الأول بموافقة أحد عشر صوتاً ضد ثلاثة ما يلى :

أنه يستفاد من الرسائل الدبلوماسية – المتبادلة بين بلغاريا والمجر رومانيا ومن جانب وطائفة من دول الحلفاء الموقعين على معاهدات الصلح من جانب آخر – المتعلقة بتطبيق المادة ٢ من معاهدات بلغاريا والمجر ورومانيا ، والمادة الثالثة من

معاهدة رومانيا ، أن هناك منازعات قد نشأت بين هذين الطرفين ، وأن هذه المنازعات من قبيل المنازعات التى تسرى عليها المواد ٣٨،٤٠،٣٦ من هذه المعاهدات ، بخصوص تطبيق طريقة تسوية المنازعات التى تسرى عليها هذه المواد .

وبخصوص السؤال الثانى ، رأت المحكمة بأغلبية أحد عشر صوتاً ضد ثلاثة أصوات ما يلى :

أن حكومات بلغاريا والمجر ورومانيا ملزمة بتنفيذ الشروط الواردة فى المواد التى جاء ذكرها فى السؤال الأول ، وهى الشروط المتعلقة بوسائل حل المنازعات ، وعلى وجه الخصوص ، فإن هذه الدول ملزمة بتعيين ممثل كل منها فى تشكيل اللجان التى عهدت إليها هذه المعاهدات بمهمة تسوية هذه المنازعات .

صدر هذا الرأى الاستشارى فى ٣٠ مارس ١٩٥٠ (١) .

المبحث الثانى

أجهزة الرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقية الأوربية

مقدمة : تتضمن نصوص الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية نوعين من الضمانات تكفل تنفيذها واحترامها ، من جانب الدول الأطراف فيها .

٨٧ــ النوع الأول من هذه الضمانات : يتعلق بضمانات تتصل بالقانون الداخلى ، للدول الأعضاء ، من ذلك ضرورة اتفاق هذا القانون مع أحكام الاتفاقية ، وذلك على أساس القاعدة التى تحكم العلاقة بين القانون الدولى والقانون الداخلى ، وهى مسألة سبق أن تعرضنا لها بالدراسة التفصيلية(٢)، ورأينا أن الحل الواجب اتباعه ،

---

(١) انظر الصفحات ٦٦ - ٧٧ من هذا الرأى الإستشارى من مجموعة الآراء الإستشارية التى أصدرتها محكمة العدل الدولية سنة ١٩٥٠ .

(٢) نحيل فى هذا الصدد على مؤلفنا بعنوان : « الإطار القانونى لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧

هو تقرير قاعدة الاندماج المباشر لأحكام الاتفاقية ، فى القوانين الداخلية للدول الأعضاء ، وإعطائها دائماً الأفضلية فى التنفيذ على سائر قوانين الدولة ، السابقة واللاحقة على التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

وهذا الحل تعززه بعض نصوص الاتفاقية ، من ذلك المادة ٥٧ ، التى تنص على أن كل دولة ، طرف فى الاتفاقية ، تقدم – بناء على طلب الأمين العام لمجلس أوربا – البيانات التى توضح الكيفية التى يكفل بها ، قانونها الداخلى ، التطبيق الفعلى ، لكل حكم تنص عليه الاتفاقية (١) .

ومن ذلك أيضاً أن المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية تقضى بأن كل شخص تتعرض حقوقه وحرياته المنصوص عليها فى الاتفاقية للانتهاك ، له الحق فى أن يجد طريقا جدياً للطعن ، أمام جهة وطنية ، حتى ولو كان الإخلال بهذه الحقوق والحريات قد ارتكبه أشخاص أثناء قيامهم بمهام وظائفهم الرسمية . فهذه المادة تلزم الدول الأطراف فى الاتفاقية ، بكفالة احترام أحكام الاتفاقية ، عن طريق تقرير اختصاص محاكمها الداخلية ، بالنظر فى الأعمال التى قد تكون مخالفة لنصوص الاتفاقية ، وبهذه الصورة تكون هذه المحاكم ، من أجهزة الرقابة ، على تنفيذ واحترام الاتفاقية.

ولكن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، لم تر الاكتفاء بالضمانات ذات الطابع الوطنى أو الداخلى ، لما قد يشوب هذا النوع من الضمانات من قصور ، فاعتمدت نوعا آخر من الضمانات الدولية ، عن طريق إنشاء أجهزة دولية ، تنظر فيما يعرض عليها من مسائل خاصة بتنفيذ الاتفاقية . هذه الأجهزة نجد النص عليها فى القسم الثالث من الاتفاقية ، وهى : اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، ولجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

---

(١) نص المادة ٥٧ من الاتفاقية .

«Tout Haute Partie contractante fournira sur demande du secrétaire Général du Conseil de l'Europe les explications requises sur la manière dont son droit interne assure l'application effective de toutes les dispositions de cette Convention».

ودراسة هذه الأجهزة الثلاثة ، تكون موضوع هذا المبحث الثانى من دراستنا ، حيث سندرس فى الفرع الأول منه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وفى الفرع الثانى ، لجنة الوزراء ، وفى الفرع الثالث ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

ويلاحظ أن المادة التاسعة عشرة التى يتكون منها الباب الثانى من الاتفاقية ، لاتشير إلا إلى اللجنة والمحكمة فقط باعتبارهما أجهزة الرقابة الدولية على تنفيذ واحترام الاتفاقية(٢) . ويمكن تبرير ذلك بأن اختصاص لجنة الوزراء يعد مكملا لاختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، بمعنى أنهما معا يشكلان درجة من درجات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية (١) .

الفرع الأول

٨٨ – اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

١ – تشكيل اللجنة(٢)

تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء ، يعادل عدد الدول الأطراف فى الاتفاقية ولايجوز أن يكون هناك أكثر من عضو واحد ، يحمل جنسية إحدى هذه الدول(٣)

وهذه القاعدة تؤدى إلى أمرين : **الأول** : أن عدد أعضاء اللجنة غير ثابت ، بمعنى أنه يتوقف على عدد الدول التى تسرى عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والأمر **الثانى** : أنه لايجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف فى الاتفاقية. والغرض من ذلك ، ضمان أن يكون تشكيل اللجنة ممثلا لجميع الدول الأطراف فى الاتفاقية . وهو أمر لا يمكن تحقيقه ، لو أجزنا العكس .

(١) صيغت المادة ١٩ من الاتفاقية على النحو الآتى :

«Afin d'assurer le respect des engagements résultant pour les Hautes Parties Contractantes de la présent Convention, il est institué :
a) Une commission Européenne des Droits de l'Homme, ci-dessous nommée «la commission» :
b) Une cour européenne des Droits de l'Homme, ci-dessous nommée «la cour».

(٢) راجع Robert Pemoux السابق ، ص ٣٠ – ٣١ ، روجيه بانتو ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ – ١٧١ .

(٣) راجع المادة عشرين من الا تفاقية .

وتقوم لجنة الوزراء، التابعة لمنظمة مجلس أوروبا ، بانتخاب أعضاء اللجنة ، ويصدر قرارها فى ذلك بالأغلبية المطلقة ، وتجرى عملية انتخاب على قائمة الأسماء التى يعدها مكتب الجمعية الأستشارية لمجلس أوروبا ، وهذه القائمة يتم إعدادها على أساس أن ممثل كل دولة عضوفى مجلس أوروبا ، يقوم باقتراح ثلاثة مرشحين اثنين من بينهم يحملان جنسية دولته .

وتتبع ذات الطريقة عندما يرتفع عدد أعضاء اللجنة ، بسبب زيادة عدد الدول التى تسرى عليها الاتفاقية ، وأيضاً عند ملء الأماكن التى تخلو من شاغريها(١) .

ويبقى العضوالذى يتم انتخابه بالطريقة السابقة ، شاغلا لوظيفته ، لمدة ست سنوات . وبعد انتهائها ، يجوز إعادة انتخابه فوراً ، دون تحديد لعدد المرات التى يجوز فيها إعادة انتخاب العضو .

والعضو الذى ينتخب بدلا من عضو سابق ، لم تنته مدة عضويته ، يكمل هذه المدة فقط ، وبعد أن تنتهى هذه المدة ، لا يوجد مايمنع من إعادة انتخابه لفترة كاملة(٢) ويبقى الأعضاء يباشرون وظائفهم حتى يتم تعيين خلفائهم ، وهذا الحكم الذى تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ ، قد يؤدى إلى أن يبقى هؤلاء الأعضاء فى مباشرة وظائفهم ، حتى ولو انتهت المدة الزمنية التى انتخبوا لها ، وذلك فى الفرض الذى تنتهى فيه هذه المدة ، دون أن يكون قد تم انتخابهم من جديد ، أو انتخاب خلفاء لهم .

بل إن الفقرة التى أشرنا إليها ، تتضمن حكماً خر يقضى ، بأنه بعد أن يتم استبدال أعضاء اللجنة ، فإن الأعضاء السابقين يستمروا فى نظر المنازعات التى عرضت

---

(١) راجع المادة ٢١ من الاتفاقية .

(٢) راجع المادة ٢٢ من الاتفاقية . مع ملاحظة أن هذه المادة فى فقرتها الأولى ، تنص على أن : الأعضاء الذين يتم اختيارهم فى أول تشكيل للجنة ، تنتهى عضوية سبعة منهم بعد ثلاث سنوات ، وهؤلاء الأعضاء يتم تحديدهم بالقرعة التى يجريها الأمين العام لمجلس أوروبا ، مباشرة بعد تمام إجراءات التشكيل الأول .

عليهم ، قبل انقضاء مدة ولايتهم ، ولكن — وهذا لم تنص عليه الفقرة السابقة — حتى يتم الفصل فى هذه المنازعات(١) والحكمة من هذا الحكم تكمن فى الرغبة فى تجنيب المتقاضين مشقة تكرار الاجراءات بسبب إعادة تشكيل اللجنة.

وهذا الحكم يختلف عما هو معروف بالنسبة لتشكيل المحاكم الداخلية والدولية ، حيث من المستقر أن القاضى فى جميع الأحوال ، الذى تنتهى ولايته بسبب غير الوفاة لا يمكن أن يستمر فى نظر المنازعات التى سبق أن عرضت على المحكمة ، وقت أن كانت هذا القاضى عضواً فيها .

بل إنه يخالف أيضاً القواعد الخاصة بتشكيل محكمة العدل الدولية ،حيث لا يجوز للقاضى بعد أن يتم تعيين خلفه ، أن يستمر فى نظر المنازعات التى سبق عرضها على المحكمة فى وقت كانت ولايته لم تنته بعد .

وبالرغم من أن تشكيل اللجنة يقوم على أساس تمثيل جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية ، إلا أننا نجد المادة الثالثة والعشرين ، من الاتفاقية تقضى على ما يمكن أن يترتب على ذلك من أثار سيئة ، فتنص على أن هؤلاء الأعضاء لايمثل كل منهم الدولة التى يحمل جنسيتها ، بمعنى أنه لايعمل على الدفاع عن مصلحتها ، سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها ، فى نزاع تنظره اللجنة ، بل أنهم ، أى أعضاء اللجنة يشتركون فى أعمال اللجنة بصفتهم الفردية **à titre individuel** ،أى يكون رائدهم الدفاع عن احترام نصوص الاتفاقية ، دون تحيز إلى الدول التى يحملون جنسيتها .

٢ — اختصاص اللجنة :

تثير دراسة اختصاص اللجنة بعض المسائل الهامة التى نشير إليها أولا ، قبل تحديد الشروط التى يتوقف عليها اختصاصها .

التفرقة بين نوعين من الطعون ، الطعون التى ترفعها الدول والطعون الفردية :

---

(١) تنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من الاتفاقية على مايلى :

«les membres de la commission restent en fonctions jusqu'à leur remplacemwnt. Aprés le remplacement, ils continnent connaitre des affaires dont déja saisis».

إذا رجعنا إلى المادة ٢٤ من الاتفاقية ، نجد ها تنص على أن اللجنة تنظر فى الطعون التى ترفعها إليها كل دولة طرف فى الاتفاقية، والتى تتعلق بالإخلال بأى من نصوص الاتفاقية ، من جانب دولة هى الأخرى ، طرف فى الاتفاقية (١) . فهذه المادة تتعلق بالطعون التى ترفعها دولة طرف فى الاتفاقية ضد دولة أخرى تكون أيضاً طرفاً فيها ، وتنسب إلى الدولة الأخيرة الإخلال بأى حكم وارد فى الاتفاقية. وهذ النوع يطلق عليه فى عرف الاتفاقية الأوروبية اصطلاح Recours étatiques إشارة إلى أن الطعن مرفوع من دولة ضددولة أخرى كلاهما ؛ طرف فى الاتفاقية .

وهنا لا نبتعد كثيراً عن الأحكام العامة للمسئولية الدولية أو للحماية الدبلوماسية ، حيث القاعدة قصر أهلية التقاضى أمام المحاكم الدولية ، على الدول ، أو بتعبير يتفق مع التطور الحالى للقانون الدولى ، قصر هذا الاختصاص على أشخاص القانون الدولى؛ ويستوىفى ذلك أن يكون الطعن قائماً على أساس الادعاء بأن الضرر الناتج عن الإخلال بالاتفاقية ، قد أصاب الدولة الطاعنة مباشرة ، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق انتهاك حقوق الإنسان والحريات لأساسية ، المشار إليها فى الاتفاقية ، فى شخص فرد من الأفراد ، مشمول بولايتها بمفهوم الاتفاقية الأوروبية ، كأن يكون هذا الفرد يحمل جنسية الدولة الطاعنة أو المطعون فى تصرفاتها أو حتى لايحمل جنسية معينة أو لاجنسية له . وفى هذا القدر فقط تختلف الطعون المرفوعة من الدول إلى اللجنة الأوروبية ، عن الأحكام العامة فى القانون الدولى ؛ الخاصة بالحماية الدبلوماسية ، أو الالتجاء إلى المحاكم الدولية بخصوص الاضرار التى تصيب الأفراد .

ويلاحظ أنه حسبما استقر عليه رأى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، يكفى أن تكون الدولة الطاعنة قد ثبت لها وصف الدولة الطرف وقت رفع الطعن ، حتى ولو لم يكن هذا الوصف ثابتاً لها وقت وقوع الأفعال التى انصب عليها الطعن وذلك على التفصيل الذى عرضناه فى دراستنا السريان الزمنى للاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان فى مؤلفنا بعنوان: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان القاهرة ١٩٦٦.

---

(٣٩٩) نظر فى التفاصيل مؤلفنا : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، القاهرة ١٩٦٦

ولكن بجانب النوع السابق من الطعون التى تختص اللجنة بالنظر فيها هناك نوع آخر يعرف بالطعون الفردية Rrcours individuels توجد الأحكام الخاصة به فى المادة ــ ٢٥ من الاتفاقية . ويقصد بذلك ــ كما يستفاد من الفقرة الأولى من هذه المادة ــ الطعون التى يدعى فيها شخص طبيعى أو هيئة غير حكومية ، أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحية الاخلال من جانب إحدى الدول الأطراف فى الاتفاقية ، بالحقوق التى تنص عليها الاتفاقية .

فهذا الحكم يتضمن الاعتراف للأفراد بحق تقديم طعون إلى جهة دولية ، وهو وهو أمر مازال محجوباً عنهم ، طبقاً للقواعد العامة للقانون الدولى ، ولا يتمتع الأفراد بهذا الحق ، إلا بناء على نص صريح ، مثل المادة ١/٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وكما كانت تنص عليه أحكام الاتفاقية التى أنشأت محكمة عدل دول أوروبا الوسطى ، وكما كان مستقراً أيضاً بخصوص العرائض التى كان للأفراد الحق فى تقديمها ، فى ظل الانتداب ، وحالياً فى نظام الوصاية ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة . ونلاحظ على حكم الفقرة الاولى من المادة ٢٥ ، أنها تعطى حق الطعن للفرد أو الهيئة أو مجموعة الأفراد ، سواء كان هؤلاء الأفراد يحملون جنسية إحدى الدول الأطراف فى الاتفاقية ، أم جنسية دولة غير طرف فيها ، أم بالنسبة لأفراد لاجنسية لهم ، ففى هذه الحالة يكفى أن تكون الدولة المدعى عليها طرفاً فى الاتفاقية ، ويتوافر بالنسبة لها الشرط الذى تنص عليه المادة ٢٥ فى الفقرة الأولى ، وهو كون هذه الدولة قد قبلت اختصاص اللجنة بنظر الطعون الفردية ، ذلك كما سبق أن فصلنا عند دراسة هذا الشرط ، فى نطاق السريان الزمنى للاتفاقية (١) .

ويلاحظ أيضاً أنه إذا توافر الشرط السابق ، يكون الطعن الفردى مقبولا ، سواء أكان موجهاً إلى أى من الدول الأطراف فى الاتفاقية بما فى ذلك الدولة التى يحمل الطاعن جنسيتها ، وهو ، وهو من هذه الناحية يختلف عن الأحكام العامة . الخاصة بالحماية الدبلوماسية (٢) .

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من الا تفاقية ، التى تنص بأن اختصاص اللجنة بنظر الطعون الفردية لا يبدأ إلا بعد أن يتم قبول هنصاص من جانب ست دول على الأقل .

(٢) سبق أن رأينا فى المبحث السابق أحكاماً مشابهة بخصوص الرقابة على الأتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

٣ — الشروط الواجب توافرها لثبوت اختصاص اللجنة :

اختصاص اللجنة بالنظر فى الطعون التى ترفع إليها طبقاً للمادتين ٢٤ ، ٢٥ من الاتفاقية ، أى فى حالتى الطعون التى ترفع من الدول ، والطعون الفردية ، **تخضع لشرط عام وهو استنفاد طرق الطعن الداخلية ، وبجانب ذلك يجب توافر شروط أخرى ،**

الشرط الأول : ضرورة استنفاد وسائل الطعن التى يمكن الالتجاء إليها طبقاً للقانون الداخلى فى الدولة المدعى عليها .

وهذا الشرط الذى تنص عليه المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية، يعد من الشروط العامة التى تحكم الحماية الدبلوماسية ، والالتجاء إلى القضاء الدولى ، بخصوص المسئولية الدولية ، مع اختلاف فى الرأى بين الشراح على تحديد طبيعة هذا الشرط ؛ وهل يعد شرطاً لنشوء المسئولية الدولية ، أم يعد فقط شرطاً من الواجب توافره ، لمباشرة الحماية الدولية الدبلوماسية ودعوى المسئولية (١) .

يلاحظ على المادة ٢٦ من الاتفاقية ، أنها توجب توافر هذا الشرط بمفهومه السائد ، طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولى (٢) ، وهى بذلك تحيل إلى المبادئ العامة للقانون الدولى بخصوص هذا الشرط وهو أمر حرصت اللجنة الأوروبية ، على إبرازه فى جميع الحالات التى تعرضت فيها لدراسة هذا الشرط .

ويلاحظ ان المادة ٢٦ من الاتفاقية، تشترط زيادة على ماسبق، أن يقدم الطلب إلى اللجنة خلال ستة شهور من صدور الحكم النهائى من المحاكم الداخلية ،ويعتبر ذلك ، بمثابة قيد زمنى على قبول الطعن المقدم للجنة Compétence Ratione Temporis.

---

(١) فى تفصيل هذه القاعدة من قواعد المسئولية الدولية ، راجع رسالتنا للدكتوراه المقدمة فى ديسمبر ١٩٦٣ ، لكلية الحقوق ، بجامعة باريس ، بعنوان :

L'épuisment de recours internes, en matière de responsabilité internationale.

(٢)

«Tel qu'il est entendu selon les principes de droit international généralement reconnus».

ويعد ذلك من جانب الاتفاقية ، خروجاً على الأحكام العامة فى القانون الدولى الخاصة بالمسئولية الدولية، التى لاتشترط تقديم الطلب أو الدعوى خلال مدة مماثلة . وحتى لو طبقنا هنا القواعد الخاصة بالتقادم فى القانون الدولى العام ، فإننا سنجد أن المدة التى تنقضى على استنفاد وسائل الطعن الداخلية وتقديم الطلب أو الطعن إلى الجهة الدولية ، ستكون بدون شك أطول من مدة الستة شهور التى تنص عليها المادة ٢٦ من الاتفاقية الاوروبية ، وهكذا ، يأخذ الأمر هنا صورة التشريع الدولى الذى يتضمن تقصيرا المدة التقادم بخصوص مسألة معينة .

الشرط الثانى : **أن يكون الطاعن معلوماً**، فلا تقبل الطعون التى لايعرف رافعها لأنه فى هذه الحالة يكون من المستحيل تطبيق القواعد الخاصة بتحقيق الطعون التى ترفع إلى اللجنة المشار إليها فى الاتفاقية ، وهذا الشرط تنص عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية .

الشرط الثالث : **يجب ألا يكون الطعن مكرراً**،أى يتفق فى جملته مع طعن سبق أن فصلت فيه اللجنة أو سبق أن فصلت فيه هيئة تحقيق أو هيئة قضائية أخرى وذلك إذا كان الطعن لا يتضمن ، وقائع جديدة . وهذا الشرط يعد تطبيقاً للأحكام العامة، الخاصة بالتنظيم القضائى فى القانون الداخلى والقانون الدولى الذى تعبر عنه قاعدة Non bis in idem .

الشرط الرابع : **يجب أن يكون الطعن متفقا مع نصوص الاتفاقية** ،وهذا الشرط يعنى عدم قبول الطعن إذا كان يتعلق بحق أو حرية غير منصوص عليها ، فى الاتفاقية أو القواعد المكملة لها .

الشرط الخامس : **يجب عدم إساءة طريقة الطعن أمام اللجنة** ، وهذا الحكم تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من الاتفاقية ، التى توجب على اللجنة فى هذه الحالة رفض الطعن .

ونلاحظ على الشروط السابقة التى تحكم اختصاص اللجنة ،أن الشرط الأول منها يعد شرطاً عاماً ، . بمعنى أنه يسرى على الطعون التى ترفعها الدول ، وتلك

المقدمة من الأفراد، فى حين أن الشروط الاربعة الباقية ، لاتتعلق إلا بالنوع الثانى من هذه الطعون، أى الطعون الفردية ، وهذا ماتشير إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من الاتفاقية .

٤ ــ الإجراءات أمام اللجنة :

إذا توافرت الشروط السابقة ، أى كان الطعن مقبولا ، تقوم اللجنة بدراسة الطعن بحضور ممثلى الطرفين ، ولها أن تقوم بإجراء تحقيق إذ ا تطلب الأمر ذلك، وعلى الدول التى يهمها الطعن ، أن تقدم جميع التسهيلات الضرورية ، وتساعد اللجنة على وصول إلى حل ودى للنزاع **Un reglement amiable de l'affaire** يتفق مع احترام حقوق الإنسان ، بالصورة المعترف بها فى الاتفاقية(١) .

وتباشر اللجنة هذه الوظيفة بواسطة لجان فرعية تتكون كل منها من سبعة أعضاء ويكون لكل طرف فى النزاع الحق فى أن يختار عضواً منهم ، أما باقى أعضاء اللجنة الفرعية فيتم اختيارهم من بين أعضاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، وذلك طبقاً لما تنص عليه اللائحة الداخلية للجنة(٢) .

وتقضى المادة الخامسة عشرة من اللائحة الداخلية للجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، بأن كل طرف يريد مباشرة حقه فى تعيين عضو من اختياره فى اللجنة الفرعية ، طبقاً للمادة ٢٩ / ٢ من الاتفاقية ، يجب عليه أن يحدد اسم هذا العضو ، خلال المدة التى يحددها له رئيس اللجنة ، وإذا طرأ ما يمنع اشتراك هذا العضو فى أعمال اللجنة الفرعية ، يقوم رئيس اللجنة الأوربية باخطار طرف النزاع الذى عين هذا العضو بذلك . ويحدد له فترة كى يقوم بتعيين عضو آخر .

وإذا رأت اللجنة أن هناك عدة أطراف ، تتحد مصلحتهم ، حددت لهم مدة يقومون خلالها بالاتفاق، على ختيار عضو واحد يمثلهم، وإذا وجد خلاف بخصوص اتحاد المصلحة ، فإن اللجنة بعد أن تستمع إلى شرح هؤلاء الأطراف، إذا وجدت مايدعو لذلك ، هى التى تفصل فى هذه المسألة .

---

(١) راجع المادة ٢٨ من الا تفاقية .

(٢) راجع المادة ٢٩ من الا تفاقية .

وفى حالة عدم تعيين العضو خلال المدة التى حددها رئيس اللجنة أو اللجنة، يتم تشكيل اللجنة الفرعية أو تكملة تشكيلها بالقرعة، التى يقوم بها رئيس اللجنة، ويلجأ إلى ذات الطريقة بخصوص اختيار ثلاثة أعضاء احتياطين، وذلك لمواجهة تكملة تشكيل اللجنة الفرعية فى الحالة التى ينقص فيها عدد أعضائها عن سبعة، لأى سبب من الأسباب. ويتولى رئاسة اللجنة الفرعية أقدم عضو من أعضائها، وإذا رأى رئيس اللجنة الفرعية لسبب خاص، التنحى عن رئاسة اللجنة حل فى رئاستها عضو اللجنة الذى يليه فى الأقدميه، وعليه فى هذه الحالة أن يخطر بذلك رئيس اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، أو من يقوم مقامه.

وتستطيع اللجنة الفرعية التى تتولى دراسة الطعن، أن تقوم بإجراء تحقيق أو غير ذلك من وسائل تحضير الطعن، وتستطيع أيضاً أن تعين أحد أعضائها مقرراً لها (٢).

وإذا تمكنت من الوصول إلى تسوية بالتراضى، طبقاً للمادة٢٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، تقوم اللجنة الفرعية، التى حول إليها الطعن بإعداد تقرير، ترسل صورة منه إلى كل الدول التى يهمها الطعن، ولجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، والأمين العام لهذا المجلس، ويقتصر هذا التقرير على الإشارة الموجزة لوقائع الطعن وعلى الحل الذى تم بمقتضاه تسوية الموضوع (٢).

وإذا تعذر الوصول إلى تسوية النزاع بالتراضى، تقوم اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، بوضع تقريرها، تبين فيه وقائع الطعن ورأيها فيما إذا كانت هذه الوقائع

بالنسبة للدولة المدعى عليها، تشكل إخلالا بالتزاماتها المنصوص عليها فى فى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ويمكن أن يشار فى هذا التقرير إلى رأى جميع أعضاء اللجنة بخصوص هذه المسألة.

ويحال هذا التقرير إلى لجنة الوزراء لمجلس أوربا، وإلى الدول التى يهمها الأمر أى الدول الأطراف فى الطعن، ولا يجوز نشر هذا التقرير من جانب هذه الدول.

---

(١) راجع المواد ١٥ إلى ٢١ من اللائحة الداخلية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٢) المادة ٣٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتستطيع اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، عند إحالتها التقرير ، إلى لجنة الوزراء أن تصوغ المقترحات التى تعن لها (١).

ويلاحظ أن جلسات اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان سرية ، لايحضرها إلا أطراف النزاع وممثلوهم (٢) . وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت ، أما قرارات اللجان الفرعية، فإنها تصدر بأغلبية أعضائها(٣)

وتجتمع اللجنة عندما تحتم الظروف اجتماعها ، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بدعوتها للاجتماع ، فى هذه الحالة (٤) .

وتضع اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان لائحتها الداخلية (٥) ، وقد قامت بهذه المهمة فى ٢ أبريل ١٩٥٥ ، حيث وضعت اللجنة لائحتها الداخلية التى تتكون من ٦٩ مادة مورزعة على بابين ، يتكون الباب الأول منها من أربعة فصول ، يضم الفصل الأول منها فى المواد من ١ إلى ٤ ، القواعد الخاصة بأعضاء اللجنة . ويبين الفصل الثانى من هذه اللائحة فى المواد من ٥ إلى ١٠ . القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ، حيث يتم اختيار الرئيس ونائبه ، بالاقتراع السرى بين أعضاء أعضاء اللجنة وذلك بالأغلبية المطلقة ، فإذا لم يحصل أى من الأعضاء اللجنة المرشح لأى من هذين المنصبين على هذه الأغلبية ، يعاد الانتخاب ، ويكفى فى هذه المرة الحصول على أكثر الاصوات فإذا تساوت الأصوات يعد منتخباً العضو الأكثر أقدمية، فى عضوية اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، ورئيس اللجنة هو الذى يدير أعمالها ويرأس جلسات اللجنة . ويحل محله فى هاتين الوظيفتين نائب الرئيس إذا حال مانع من قيام الرئيس بهما . وفى حالة خلو منصب الرئيس أو فى حالة وجود مانع من قيام كل من الرئيس ونائبه بهاتين الوظيفنين ، أو خلو هذين المنصبين ، يقوم أقدم أعضاء اللجنة بمهام

---

(١) المادة ٣١ من الا تفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

(٢) المادة ٣٣ من الا تفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

(٣) المادة ٣٤ من الا تفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

(٤) المادة ٣٥ من الا تفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

(٥) المادة ٣٦ من الا تفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

رئيسها . ويتم تحديد العضو الأقدم ، طبقاً للمادة الثالثة من اللائحة الداخلية للجنة الأوربية لحقوق الإنسان . وهذه المادة تنص على أن أعضاء اللجنة يكون ترتيبهم من حيث الأسبقية ، تالياً للرئيس ونائبه ، وحسب أقدمية كل منهم فى عضوية اللجنة . أما الأعضاء الذين يستوون من حيث أقدمية الوظيفة ، فيكون ترتيبهم حسب السن . وبخصوص الأعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم ،ويعاد انتخابهم طبقاً للمادة ٢٢من الاتفاقية ، فإنه عند تحديد اسبقيتهم بين سائر أعضاء اللجنة ، يؤخذ بعين الاعتبار المدة التى سبق لهم أن شغلوا خلالها عضوية اللجنة ، وإذا كان العضو الذى يتولى رئاسة اللجنة ، حاملا لجنسية الدولة المدعى عليها فى الطعن المرفوع للجنة ، وجب عليه التنحى عن رئاسة اللجنة ، بالنسبة لهذا الطعن . وإذا وجد رئيس اللجنة — لسبب خاص ضرورة التنحى عن رئاسة اللجنة ، عند النظر فى طعن معين ، وجب عليه أن يخطر بذلك ، نائب رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه ..

والفصل الثالث — المواد من ١١ إلى ١٤ — يتضمن الأحكام الخاصة بأمانة اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، فى حين نجد فى الفصل الرابع — المواد من ١٥ إلى ٢١ — الأحكام التفصيلية الخاصة باللجان الفرعية ، أما الفصل الخامس والأخير من الباب الأول من اللائحة ، فيضم المواد من ٢٢ إلى ٣٤ ، الخاصة بسير أعمال اللجنة واللجان الفرعية .

أما الباب الثانى من اللائحة الداخلية للجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، فقد تضمن الأحكام الخاصة بالإجراءات ، حيث بين الفصل الأول منه فى المواد من ٣٥ إلى ٣٩ القواعد العامة للإجراءات ، فى حين تكفل الفصل الثانى فى المواد من ٤٠ إلى ٤٩ ، ببيان القواعد الخاصة بتقديم الطعن. أما الفصل الثالث الذى يضم المواد من ٥٠ إلى ٦١ فيفصل الأحكام الخاصة بالإجراءات أمام اللجان الفرعية فى حين يبين الفصل الرابع والأخير من الباب الثانى اللائحة الداخلية ـ الذى يتكون من المواد من ٦٢ إلى ٦٩ ـ القواعد الخاصة بالإجراءات ، أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان(١) .

---

(١) راجع اللائحة الداخلية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فى المجلد الأول ، من الكتاب السنوى للاتفاقية صفحات ٥٩ و ٨٧ .

٨٩ ـ حصانات وامتيازات أعضاء اللجنة

ونلاحظ أنه فى ١٥ ديسمبر ١٩٥٦ ، تم التوقيع فى باريس ، على بروتوكول خاص بامتيازات وحصانات أعضاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، ولقد جاء فى هذا البروتوكول أن الحكومات الموقعة عليه ، وهى بلجيكا وفرنسا والمانيا الغربية واليونان وإيطاليا ولوكسمبورج وانجلترا وتركيا، الأعضاء فى مجلس أوروبا، آخذة بعين الاعتبار المادة ٥٩ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، التى تنص على أن أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، يتمتعون أثناء مباشرتهم لوظائفهم بالامتيازات والحصانات التى تنص عليها المادة ٤٠ من النظام الأساسى لمجلس أوروبا ، والاتفاقات التى أبرمت تطبيقاً لهذه المادة ، فقد رأت من المناسب تحديد هذه الأمتيازات والحصانات بإبرام هذا البروتوكول وهو يتكون من سبع مواد تنص المادة الأولى منها ، على أن أعضاء اللجنة يتمتعون أثناء مباشرتهم لوظائفهم ، وأثناء رحلاتهم إلى مقر اجتماعات اللجنة وعودتهم منه بالامتيازات والحصانات الآتية :

(أ) الحصانة ضد القبض أو الاعتقال ، وحجز أمتعتهم الشخصية بالنسبة للأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ، بما فى ذلك أقوالهم وكتاباتهم ، فهذه الأمور كلها تكون مشمولة بالحصانة القضائية .

(ب) عدم المساس بجميع الأوراق والوثائق .

(ج) إعفاؤهم ، ومرافقوهم من جميع إجراءات الهجرة ، بما فى ذلك الإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب ، وذلك فى جميع الدول التى يقومون بزيارتها أو عبورها أثناء مباشرتهم لوظائفهم .

وتنص المادة الثانية من البروتوكول ، على أن انتقال أعضاء اللجنة بين مقرها لايمكن أن يخضع لأى من القيود الإدارية أو غيرها .

وتقضى الفقرة الثانية من هذه المادة ، بأن أعضاء اللجنة ، يتمتعون فى مسائل الجمارك والرقابة على الصرف بمايلى :

(أ) تعترف حكوماتهم لهم بالامتيازات والتسهيلات المقررة لكبار موظفيها عندما يذهبون للخارج ، فى مهمة رسمية .

(ب) تعترف لهم حكومات سائر الدول الأخرى الأعضاء ، بالامتيازات والتسهيلات التي تقررها ، لممثلي حكومات الدول الأجنبية ، عندما يوجدون على إقليمها في مهمة رسمية .

وتنص المادة الثالثة ، على أنه في سبيل ضمان حرية التعبير الكاملة ، لأعضاء اللجنة واستقلالهم الكامل في مباشرتها لوظائفهم ، فان الحصانة القضائية التي يتمتعون بها بخصوص أقوالهم وكتاباتهم ، والاعمال التي يقومون بها ، في مباشرة وظائفهم فأن اللجنة وحدها ، هي التي لها سلطة رفع الحصانات ولايعد ذلك حقاً لها ، بل يجب عليها أن ترفع حصانة أي من أعضائها في جميع الحالات التي ترى فيها اللجنة أن الحصانة تمنع توفير العدالة، أو إذا كان رفع الحصانة لايترتب عليه المساس بالغرض الذي من أجله قررت .

وتنص المادة الخامسة على أن هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أعضاء مجلس أوربا ، التي يمكن أن تصبح طرفاً بأى من الوسيلتين الآتيتين :

(أ) التوقيع دون حاجة إلى التصديق .

(ب) التوقيع بشرط التصديق .

وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا .

وتشير المادة السادسة إلى أن البروتوكول يبدأ في السريان عندما يتم التوقيع عليه بدون تحفظ بخصوص التصديق ، أو التصديق عليه ، من جانب ثلاث دول ، من الدول الأعضاء في مجلس أوربا .

أما بالنسبة للدول الأعضاء التي توقع بدون تحفظ بخصوص التصديق ، أوتصدق على البروتوكول الخاص بامتيازات وحصانات أعضاء اللجنة الأوربية بعد بدء سريانه، فإن هذا البروتوكول يبدأ في السريان عليها ابتداءمن التوقيع علية ، أو من تاريخ إيداع وثيقة التصديق عليه .

وتنص المادة السابعة على أن الأمين العام ، لمجلس أوربا ، يقوم بإخطار الدول الأعضاء في المجلس بتاريخ بدء سريان البروتوكول ، وبأسماء الدول التي وقعت عليه بدون تحفظ متعلق بالتصديق أو التي صدقت عليه .

٦ – طبيعة الدور الذى تقوم به اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان فى رقابتها على تطبيق الاتفاقية .

تعد اللجنة جهه الطعن الأولى ، والتى يجب الالتجاء إليها أولا فى جمجع الحالات أى بالنسبة للطعون المرفوعة من الدول وتلك التى يرفعها الأفراد ، وهى التى تختص **بفحص توافر شروط قبول الطعن** ، ويكون قرارها فى ذلك نهائياً ، **أما بالنسبة لموضوع الطعن ، فالقرار المتعلق به يكون من اختصاص : أما لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا ، أو المحكمة** الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك على التفصيل الذى سنجده فى الفرعين الثانى والثالث من هذا البحث .

الفرع الثانى

٩٠ – دور لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا

على تنفيذ الاتفاقية باعتبارها جهازاً للرقابة السياسية

هذا الجهاز غير منصوص عليه فى المادة ١٩ من الاتفاقية :

أشرنا فى مقدمة هذا المبحث من دراستنا إلى المادة ١٩ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، التى تحدد لنا أجهزة الرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية . وهذه المادة التى يتكون منها الباب الثانى من الاتفاقية لا تذكر إلا جهازين هما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ،ولكن دراسة الباب الثالث من الأتفاقية الذى يضم الأحكام الخاصة باللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، تكشف لنا عن وجود جهاز ثالث يباشر اختصاصات بالنسبة لتنفيذ الا تفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وهذا الجهاز الذى لاتشير إليه المادة ١٩ من الاتفاقية ، هو لجنة الوزراء ، إحدى أجهزة منظمة مجلس أوربا وهذا الجهاز تشير إليه المادة ٣٠ من الاتفاقية ، التى سبق لنا دراستها فى أجهزة سابقة . حيث تنص هذه المادة على أنه فى حالة الوصول إلى تسوية ودية ، طبقاً للمادة ٢٨ من من الاتفاقية فإن اللجنة الفرعية التى عهد إليها بدراسة الطعن ، تقوم بإعداد تقرير ، ويرسل هذا التقرير إلى الدول التى يعنيها الأمر وإلى لجنة الوزراء وإلى الأمين العام لمجلس أوربا .

وأيضاً رأينا عند دراسة المادة ٣١ من الاتفاقية فى الفرع السابق أنه إذا تعذر الوصول إلى تسوية ودية، بالاتفاق بين الأطراف النزاع ،تقوم اللجنة الأوربية لحقوق

الإنسان بوضع تقرير تذكر فيه وقائع الطعن ورأيها بخصوص حصول إخلال من جانب الدولة المدعى عليها بالالتزامات التى ترتبها الاتفاقية على عاتقها . وهذا التقرير طبقاً للمادة ٢/٣١ ، يرسل إلى لجنة الوزراء وأيضاً إلى الدول التى يعنيها الأمر ، وتشير أيضاً المادة ٢/٣١ من الاتفاقية إلى أن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان عندما ترسل تقريرها إلى لجنة الوزراء تستطيع أن تقرن هذا التقرير بما تراه من الملاحظات .
وأخيراً نجد المادة ٣٢ من الاتفاقية التى تحدد لنا السلطات التى تتمتع بها لجنة الوزراء باعتبارها جهازاً دولياً للرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان . فهذه النصوص تبين بوضوح أن لجنة الوزراء ، إحدى أجهزة منظمة أوربا لها دور هام فى الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان . ذلك بالرغم من أن المادة ١٩ من الاتفاقية لاتشير إليها عند تحديد أجهزة الرقابة الدولية على تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولذلك كان من اللازم أن نشير إلى هذا الجهاز فى ثنايا دراستنا لأجهزة الرقابة على تنفيذ الاتفاقية . ومن البديهى أن طبيعة هذه الرقابة مرتبطة بطبيعة الجهاز الذى يباشرها ، وهذا يعنى أنها من قبيل الرقابة السياسية ، يباشرها جهاز سياسى دولى ، هو الجهاز التنفيذى لإحدى المنظمات الدولية ذات الاختصاص فى حقوق الإنسان على مستوى منظمة مجلس أوربا .

وقد يتبادر إلى الذهن أنه كان من اللازم أن نشير إلى هذا الجهاز ، بعد الفراغ من دراسة الجهازين اللذين ذكرتهما المادة ١٩ من الاتفاقية ، ولكن نظراً لأن دراسة هذا الجهاز استوجبتها نصوص فى الاتفاقية ، موجودة فى الباب الثالث من الاتفاقية ؛ الخاص باللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، ونظراً لأن السلطات التى تملكها لجنة الوزراء طبقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية تعد مرحلة وسطى بين الاجراءات أمام اللجنة الأوربية ، وتلك التى تتم أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، فى بعض الحالات ، رأينا من الأفضل أن نشير إلى هذا الجهاز فى مكانه الطبيعى أى بعد اللجنة ، وقبل المحكمة ، ويلاحظ أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تشير فى عديد من نصوصها إلى مجلس أوربا ، وإلى (الأمين العام لمجلس أوربا) ، وأشرنا أيضاً فى دراستنا خصوصاً فى الفصل التمهيدى منها ، إلى الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا ، وكل ذلك يؤدى ، بالضرورة إلى أن نذكر سريعاً الخطوط الرئيسية لمنظمة مجلس أوربا ، حتى يمكن

للقارىء فهم مثل هذه التعبيرات، التى ذكرت فى أكثر من موضع من هذه الدراسة. وللوقوف على تفاصيل الطبيعة القانونية لوظيفة هذا الجهاز والقيمة القانونية لقراراته وسلطاته، نحيل إلى مؤلفنا بعنوان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، القاهرة ١٩٦٦، حتى لانتعدى الأهداف التى تحكم دراستنا الحالية .

الفرع الثالث

٩١ – المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

تشير إلى هذا الجهاز من أجهزة الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المواد من ٣٨ إلى ٥٦ من هذه الاتفاقية، التى تكون الباب الرابع منها . وسنقوم الآن بدراسة لهذه النصوص، وأيضاً أحكام البروتوكول الرابع الإضافى للإتفاقية العامة الخاصة بامتيازات وحصانات مجلس أوربا، فى نصوصه الخاصة بالمحكمة، وأخيراً يجب أن نشير إلى بعض القضايا التى عرضت على المحكمة .

١ – تشكيل المحكمة :

تتكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوى عدد الدول الأعضاء فى مجلس أوربا، ولايجوز أن يكون من بين قضاتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية إحدى هذه الدول . ومعنى ذلك أنها تتكون من ثمانية عشر قاضياً، لأن عدد الدول الأعضاء فى مجلس أوربا، وصل الأن إلى هذا الرقم، كما سبق أن أشرنا عند دراسة المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان. وقد كان هذا الحكم الذى تنص عليه المادة ٣٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، من الأسباب التى بنى عليها الرأى القاضى بوجود التزام عل عاتق الدول الأعضاء فى مجلس أوربا بالإنضمام إلى الاتفاقية(١) .

ويتم اختيار قضاة المحكمة، بطريق الانتخاب الذى تقوم به الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا، بأغلبية الأصوات التى اشتركت فى التصويت، وذلك من بين

---

(١) راجع فى التفاصيل مؤلفنا : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المشار إليه آنفاً.

القائمة المقدمة من أعضاء مجلس أوربا، حيث يقوم كل عضو بترشيح ثلاثة أشخاص اثنان منهم على الأقل يحملان جنسيته .

وتتبع ذات الطريقة فى تكملة عدد أعضاء المحكمة ، فى حالة قبول أعضاء جديدة فى مجلس أوربا ، حيث يترتب على ذلك ، ارتفاع عدد أعضاء المحكمة، للارتباط بين عدد أعضاء مجلس أوربا ، وعدد القضاة الذين تتكون منهم المحكمة ، وأيضاً للارتباط بين عدد أعضاء مجلس أوربا ، وعدد القضاه الذين تتكون منهم المحكمة، وأيضاً تتبع الطريقة السابقة فى ملء المقاعد التى تشغر .

ويشترط فى المرشحين أن يتمتعوا بأعلى درجات السمعة الأدبية ، وأن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لتولى الوظائف القضائية الكبرى ، أو يكونوا من كبار رجال الفقه(١) .

ويتم انتخاب القضاه لمدة تسع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة ، والقاضى الذى يتم انتخابه بدلا من قاضى آخر لم تكتمل مدة ولايته ، يكمل هذه المدة .

ويبقى القضاة فى وظيفتهم حتى يتم تعيين خلفاء لهم ، وبعد أن يتم تعيين هؤلاء الخلفاء ، يستمرون فى نظر الدعاوى التى سبق أن عرضت عليهم(٢) . وقد رأينا حكماً مماثلا تنص عليه المادة ٢٢/٤ من الاتفاقية بخصوص تشكيل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان . وسبق أن علقنا عليه ولذلك تنصرف ملاحظتنا على المادة الأخيرة، أيضاً على المادة ٤٠/٤ التى تتضمن ذات القاعدة بالنسبة للمحكمة (٣) .

وتقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس ، ويكون ذلك لمدة ثلاث سنوات ولكن يجوز إعادة انتخابهما من جديد .

وتوجد فى المحكمة عدة دوائر ، كل منها تتكون من سبعة قضاه، تنظر كل منها فى عدد من القضايا ، ويدخل فى تشكيل الدائرة القاضى الذى يحمل جنسية الدولة الطرف

(١) المادة ٣٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
(٢) المادة ٤٠ من الأتفاقية .
(٣) راجع الأجزاء السابقة من هذة الدراسة .

فى النزاع ، فإذا لم يكن هناك قاض يحمل جنسية هذه الدولة ، تختار شخصاً يجلس فى الدائرة التى تنظر النزاع ، بصفته قاضياً ، أما أسماء القضاة الذين تتكون منهم الدائرة فيتم تعيينهم بالقرعة ، قبل البدء فى نظر الدعوى ، وهذه القرعة يجريها رئيس المحكمة

٢ ــ أهلية التقاضى أمام المحكمة :

على خلاف اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، لايتمتع الأفراد بأهلية التقاضى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، وهنا نجد الاتفاقية ، تطبق القاعدة التقليدية فى القانون الدولى العام ، التى لاتعترف للأفراد بأهلية التقاضى أمام المحاكم الدولية .

والمادة ٤٤ من الاتفاقية ، تبين أن أهلية التقاضى أمام المحكمة ، مقصورة على اللجنة الأوربيةلحقوق الإنسان ، ولكن لايكفى أن تكون الدولة طرفاً فى الاتفاقية لكى يصبح من الجائزرفع نزاع ضدها أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، وذلك لأن المادة ٤٦ تستلزم بجانب صفة الطرف فى الاتفاقية ، إعلاناً بقبول الاختصاص الإلزامى للمحكمة ، من جانب الدولة التى سبق لها التصديق على الاتفاقية ، وهذا الإعلان قد يكون بسيطاً ،وقد يكون موصوفاً . بمعنى أن يكون مقروناً بشرط المماثلة ، أىضرورة قبول الاختصاص منجانب عددمنالدول ، أو لمدة زمنية محددة. وهذا الإعلان يقدم إلى الأمين العام لمجلس أوربا ، الذى يخطر به الدول الأطراف فى الاتفاقية(١) .ومن البديهى أنه لايحق لأية دولة ؛ رفع نزاع إلى المحكمة إلا إذا قامت بالإجراء المنصوص عليه فى المادة ٤٦ ، وأيضاً تنص المادة ٤٧ من الأتفاقية على أنه لايجوز رفع النزاع إلى المحكمة ، إلا بعد **إجراءات التسوية بالتراضى** التى تقوم بها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان . وفى هذه الحالة يجب أنيرفع النزاع إلى المحكمة خلال فترة الثلاثة شهور المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من الاتفاقية التى سبق لنا دراستها .

٣ ــ اختصاص المحكمة :

تنص المادة ٤٥ من الاتفاقية ، على أن اختصاص المحكمة ، يشمل الفصل فى

---

(٣٨) هذا الحكم تنص عليه المادة ٤٦ من الا تفاقية .

المسائل الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية ، التى ترفع إلى المحكمة من جانب الدول الأطراف فى الاتفاقية ، أو من جانب اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، طبقاً **للشروط** المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من الاتفاقية التى تحدد الدول الأطراف التى يحق لها رفع النزاع إلى المحكمة . والمادة ٤٨ من الاتفاقية تبين أن المقصود بذلك :

١ ــ الدولة الطرف فى الاتفاقية التى يحمل المعتدى عليه جنسيتها .

٢ ــ الدولة الطرف فى الاتفاقية التى رفعت النزاع إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان .

٣ ــ الدولة الطرف فى الاتفاقية والمدعى عليها ، بحصول إخلال من جانبها بأحكام الاتفاقية .

وأيضاً تشير المادة ٤٩ من الاتفاقية ، إلى قاعدة مستقرة فى التنظيم القضائى الداخلى والدولى ، وهى **اختصاص المحكمة بالفصل فى اختصاصها** ، عندما يكون هذا الأمر منازعاً فيه .

وتشير المادة ٥٠ من الاتفاقشية ، إلى أنه إذا قضت المحكمة بأن القرار أو الإجراء الذى اتخذته إحدى المحاكم أو غيرها من السلطات فى الدولة المدعى عليها ، يتعارض كلياً أو جزئياً مع التزامات هذه الدولة ، طبقاً للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وأن القانون الداخلى لهذه الدولة لايسمح إلا بصورة غير كاملة ، بمحو آثار هذا القرار أو الإجراء ، فإن المحكمة فى هذه الحالة **تقرر التعويض العادل للطرف** الذى أصابه الضرر ..

وحسب المادة ٥١ من الاتفاقية ، **يجب أن يكون حكم المحكمة مسبباً** ، واذا كان الحكم فى جملته أو جزء منه ، لايعبر عن الرأى الإجماعى لقضاة المحكمة ، جاز لكل قاضى أن يلحق بالحكم ، شرحاً لوجهة نظره الفردية .

وأيضاً تقضى المادة ٥٢ من الاتفاقية ، بأن **الحكم الذى تصدره المحكمة يكون نهائياً ، ويجب على الدول الأطراف فى الاتفاقية طبقا للمادة ٥٣ منها ، أن الأحكام التى تصدرها المحكمة فى منازعات يكونون طرفاً فيها .**

ويجب طبقاً للمادة ٥٤ من الاتفاقية – أن ترسل صورة من الحكم إلى لجنة الوزراء حيث تقوم بمهمة مراقبة تنفيذه .

وتضع المحكمة – طبقاً للمادة ٥٥ من الاتفاقية – لائحتها الداخلية ، وقد قامت المحكمة بوضع هذه اللائحة ، بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٥٩ ، التي تتكون من ٥٤ مادة(١) ، وهذه اللائحة قد أدخلت عليها بعض التعديلات ، في الدورة التي عقدتها المحكمة باستراسبورج ، في المدة من ٢٣ إلى ٢٥ أكتوبر ١٩٦٢ ، حيث شمل التعديل المواد ٢١ و ٢٤ و ٢٤ و ٥٢(٢) .

٤ – امتيازات وحصانات قضاة المحكمة :

ولقد تم في باريس بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦١ ، التوقيع على البروتوكول الرابع الإضافي ، للاتفاقية العامة الخاصة بامتيازات وحصانات مجلس أوربا وهذا البروتوكول يبين الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها قضاه المحكمة. وهو يتكون من إحدى عشرة مادة(٣) تبين المادة الأولى منها أنه في **تطبيق البروتوكول ، تعني كلمة قضاة** ، قضاة المحكمة الذين يتم انتخابهم طبقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، **أو القاضي الوطني** Juge ad hoc الذي تعينه الدولة الطرف في القضية طبقاً للمادة ٤٣ من الأتفاقية .

وتنص المادة الثانية ، على أن القضاه يتمتعون أثناء مباشرتهم لوظائفهم ، وأيضاً خلال الرحلات التي يقومون بها بسبب مباشرتهم لهذه الوظائف ، بالامتيازات والحصانات الآتية :

(أ) الحصانة ضد القبض أو الاعتقال ، وحجز الأمتعة الشخصية ، وأيضاً تتمتع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ، بما في ذلك الأقوال والكتابات ، بحصانة قضائية شاملة .

---

(٣) راجع المجلد الثاني من الكتاب السنوي للإتفاقية ، صفحات ٣ – ٤٥ ،
وراجع المجلد الرابع من الكتاب السنوي للإتفاقية ، صفحات ٢ – ١٣ ،
(٢) راجع المجلد الرابع من الكتاب السنوي للا تفاقية ، صفحات ١٧ – ٢٣ .
(٣) راجع المجلد الرابع من الكتاب السنوي للاتفاقية ، صفحات ١٧ – ٢٣ .

(ب) إعفاؤهم ومرافقوهم من، جميع الإجراءات الخاصة بحرية التنقل ، والخروج والدخول فى الدول التى يقيمون فيها . وبحرية الدخول فى الدول التى يباشرون فيها وظائفهم ، ويشمل ذلك أيضاً الإعفاء من إجراءات تسجيل الأجانب ، فى الدول التى يقومون بزيارتها أو يمرون بها أثناء مباشرتهم لوظائفهم .

وتنص المادة الثالثة على أنه خلال الانتقال الذى يقوم به القضاة بسبب مباشرتهم لوظائفهم ، يمنحون بالنسبة للجمارك ورقابة الصرف الامتيازات الآتية :

(أ) من جانب حكوماتهم : يتمتعون بذات التسهيلات المعترف بها لكبار موظفى الدولة ، عندما يذهبون للخارج فى مهمة رسمية مؤقتة .

(ب) من جانب حكومات الدول الأعضاء : يتمتع قضاة المحكمة بالإعفاءات المعترف بها لرؤساء البعثات الدبلوماسية .

وتنص المادة الرابعة على أن وثائق وأوراق المحكمة والقضاة ، لايجوز الاعتداء عليها . وأيضاً لايجوز حجز أو فرض الرقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من الوثائق الرسمية الخاصة بالمحكمة وقلم كتاب المحكمة .

وتقضى المادة الخامسة بأنه من أجل كفالة حرية التعبير ، والاستقلال الكامل فى مباشرة القضاة لوظائفهم ، فإن الحصانة القضائية بالنسبة للأموال والكتابات والأعمال التى يقومون بها خلال مباشرتهم لوظائفهم ، تبقى سارية حتى بعد انتهاء مدة ولاية القضاة .

وتشير المادة السادسة إلى أن الامتيازات والحصانات التى يتمتع بها القضاة ، ليست مقررة لتحقيق مصلحة شخصية لهم ، بل الغرض منها ضمان استقلالهم فى مباشرتهم لوظائفهم ، وأن المحكمة بكامل هيئتها وحدها لها سلطة الفصل فى رفع الحصانات ، وهذا لايعد حقاً لها بل هو واجب ، حيث يجب رفع الحصانة عن القاضى ، إذا رأت المحكمة أن الحصانة تمنع من تقرير العدالة ، أو أن رفع الحصانة لايخل بالغرض الذى من أجله قررت .

وتنص المادة السابعة على أن نصوص المواد من ٢ إلى ٥ من البروتوكول ، تسرى على كبير كتاب المحكمة ((Le Greffier) ومساعده ، وذلك دون المساس

بالامتيازات والحصانات التى يمكن أن يتمتعان بها طبقاً للمادة ١٨ من الاتفاق العام الخاص بامتيازات وحصانات مجلس أوربا .

وتنص المادة الثامنة على أن كل دولة عند التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول ، أو فى أية لحظة تالية ،تستطيع أن تقرر سريان البروتوكول ، على كل أو بعض الأقاليم التى تتولى عنها مسئولية العلاقات الدولية ، والتى طبقاً للمادة ٦٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يمتد سريان هذه الاتفاقية عليها .

وفى هذه الحالة ، يبدأ البروتوكول فى السريان على الإقليم أو الأقاليم ، ابتداء من انقضاء اليوم الثلاثين ، على وصول إعلان بذلك إلى الأمين العام لمجلس أوربا .

وتنص المادة التاسعة على أن البروتوكول يصبح ملزماً للدولة ، إما بمجرد توقيعها أو بالتوقيع المتبوع بالتصديق ، وأن وثائق التصديق يتم إيداعها لدى الأمين العام لمجلس أوربا .

وتشير المادة العاشرة إلى أن البروتوكول يبدأ فى السريان متى تم التوقيع أو التصديق عليه من جانب ثلاث دول أعضاء فى مجلس أوربا .

أما بالنسبة للدول الأخرى التى تقوم فيما بعد بالتوقيع أو التصديق على — البروتوكول ، فإن البروتوكول يصبح نافذا فى حقها ، ابتداء من التوقيع أو ابتداء من يداع وثيقة التصديق .

واخيراً،تقضى المادة الحادية عشرة ، بأن يقوم الأمين العام لمجلس أوربا بإخطار أعضاء المجلس ، بأسماء الدول التى وقعت على البروتوكول ، وأيضاً بإيداع كل وثيقة للتصديق عليه ، وبتاريخ بدء سريان البروتوكول .

٥ — إشارة إلى بعض القضايا التى عرضت على المحكمة :

مراجعة المجلدات الخمسة الأولى من الكتاب السنوى للاتفاقية ، تبين أن المحكمة قد قامت بدراسة القضيتين الآتيتين اللتين نشير إليهما ،دون الدخول فى تفاصيلها .

١ — قضية لولس(١) ، حيث قضت المحكمة بالإجماع ، أن الوقائع لاتبين

---

(١) راجع المجلد الثالث من الكتاب السنوى للاتفاقية ، ص ٤٧٥ — ٤٨٥ ، ٤٩٢ — ٤٢٥ ، وأيضا المجلد الرابع ، ص ٤٣١ - ٤٣٥ ، ٤٣٩ - ٨٤٩ .

حدوث إخلال بالاتفاقية من جانب حكومة إيرلندا ، وأنه نتيجة لذلك لاتثور المسألة الخاصة بتقرير تعويض للطاعن .

٢ – قضية دي بيكر ((Affaire de Becker))[١] ، ونلاحظ أن هذه القضية عرضتها على المحكمة اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، وكان ذلك بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٦٠ قررت اللجنة إحالة القضية على المحكمة ، بتاريخ أول سبتمبر ١٩٥٦ ، وقد استندت اللجنة فى ذلك إلى :

(أ) قبول اختصاص المحكمة من جانب بلجيكا بتاريخ ٥ يوليو ١٩٥٥ .
(ب)السلطات التى تملكها اللجنة ، طبقاً للمادة ٤٨ (١) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وقد قررت المحكمة شطب الدعوى ،وكان ذلك بأغلبية ست أصوات ضد صوت واحد ، وهو صوت القاضى ((A. Ross)) ، الذى ألحق بحكم المحكمة ، شرحاً لرأيه المخالف ، لما استقر عليه رأى أغلبية الدائرة ، التى نظرت الطعن .

وللاحاطة بمزيد من التفصيل بالمبادئ القانونية التى قررتها المحكمة ،وأيضاً بالتى فصلت فيها ،وبالدور الهام الذى باشرته المحكمة فى تفسير وتطوير وتعميق مفهوم حقوق الانسان ، وجهودها المترامية فى ترسيخ الرقابة القضائية الدولية فى مسائل حقوق الانسان ، نحيل على مؤلفنا بعنوان « الاطار القانونى لحقوق الانسان فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية القاهرة ١٩٨٧ » وذلك حرصاً منا على عدم تكرار ذات الموضوع .

(١) راجع المجلد الثالث من الكتاب السنوى للا تفاقية ، ص ٤٨٧ – ٤٩١ والمجلد الخامس من الا تفاقية ص ٣٢٠ – ٣٣٧ .

الإنتاج العلمى

للأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان

---

١ ــ رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة السربون بباريس (فرنسا) فى ٣ ديسمبر عام ١٢٩٦٢ ، والتى قامت جامعة عين شمس بطبعها عام ١٩٧٠ فى موضوع :

l'epuisement des Recours internes en matière de la Responsabilité imternationale,

٢ ــ الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، محاضر ة فى المركز الثقافى العربى ببنغازى ليبيا فى ١٣ أبريل ١٩٦٤.

٣ ــ سريان الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من حيث الزمان ، المجلة المصرية للقانون الدولى عام ١٩٦٤ .

٤ ــ موقف المشرع والقضاء فى ليبيا من تطبيق القانون الدولى العام ، مجلة مصر المعاصرة عددى أبريل ١٩٦٦ ص ــ ١٤٧ ، ويوليو ١٩٦٦ ص ٨٣ ــ ١٤٧ .

٥ ــ المنظمات الدولية ، القاهره ١٩٦٦ .

٦ ــ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، طبقاً للمبادىء العامة للقانون الدولى ، القاهرة ١٩٦٦

٧ ــ الأصول العامة للمنظمات الدولية ، القاهرة ١٩٦٧ .

٨ ــ مساهمة القاضى عبد الحميد بدوى فى فقه القانون الدولى العام ، القاهرة ١٩٦٨ ، وقد نال هذا المؤلف جائزة الدولة فى القانون الدولى عن سنة ١٩٧٠ و ١٩٧١ ، التى يمنحها المجلس الأعلى لرعاية العلوم والفنون والآداب فى جهورية مصر العربية

٩ — سحب قوة الطوارىءالدولية ، مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولى عام ١٩٦٨.

١٠ — القانون الدولى العام ، القاهرة ١٩٦٩ .

١١ — العلاقات الدولية العربية ، القاهرة ١٩٦٩ .

١٢ — العدوان الإسرائيلى على مطار بيروت المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخامس والعشرون ١٩٩٦ .

١٣ — موقف القانون الدولى من تصريح الولايات المتحدة الأمريكية ، لرعاياها بالعمل فى الجيش الإسرائيلى ،المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخامس والعشرون عام ١٩٦٩ .

١٤ — موقف الاتحاد السويسرى من النزاع العربى الإسرائيلى على ضوء محاكمة الفدائيين الفلسطينين ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخامس والعشرون عام ١٩٦٩ .

١٥ — دروس المنظمات الدولية ١٩٧٠ .

١٦ — مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة حتى فبراير ١٩٧١ ، صدرت هذه الدراسة فى طبعتين إحداهما موجزة ، والأخرى مطولة ، فى مارس عام ١٩٧١ .

١٧ — الوسيط فى التنظيم الدولى ، القاهرة ، سبتمبر ١٩٧١ .

١٨ — دراسة تطور وظيفة معاهدة الصلح فى القانون الدولى التقليدى والمعاصر على ضوء قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ بخصوص أزمة الشرق الأوسط . بحث منشور فى كتاب يضم طائفة من المحاضرات التى تعالج مشكلة الشرق الأوسط أصدرته الجمعية المصرية للقانون الدولى فى عام ١٩٧١ .

١٩ — الولايات المتحدة الأمريكية ومشكلة الشرق الأوسط فى ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولى ، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية ،العدد الأول ، السنة الرابعة عشرة ، ، يناير سنة ١٩٧٣ .

٢٠ - العلاقات الدولية فى دستورجمهورية مصر العربية ، المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٧٢ .

٢١ - قواعد القانون الدولى العام فى أحكام القضاء وماجرى عليه العمل فى مصر القاهرة ١٩٧٣ .

٢٢ - العلاقات الدبلوماسية والقنصلية القاهرة ١٩٧٣ (الطبعة الأولى) .

٢٣ - العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ١٩٨٧ (الطبعة الثانية) .

٢٤ - تعريف الإرهاب الدولى ، المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٧٣ .

٢٥ - القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ .

٢٦ - دراسة اتفاقية باريس لإنهاء الحرب الفيتنامية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٧٣ . .

٢٧ - طرق تسوية المنازعات الدولية مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط القاهرة ١٩٧٥ . .

٢٨ - القانون الدولى العام ، الطبعة الثالثة ، القاهرة سنة ١٩٧٨ .

٢٩ - مذكرات المنظمات الدولية لطلبة كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت عام ١٩٧٩.

٣٠ - مذكرات الحقوق والحريات العامة ، من زاوية القانون الدولى لطلبة كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت ، الفصل الدراسى الأول ١٩٧٩ ٪ ١٩٨٠

٣١ - المدخل لدراسة حقوق الإنسان فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، الكويت (١٩٨٠) .

٣٢ - موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، الكويت ١٩٨٠ .

٣٣ - العلاقة بين الأتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية، الكويت ١٩٨١ .

٣٤ - القانون الدولى العام الطبعة الرابعة (القاهرة ١٩٨٠ .)

٣٥ - الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطينى فى قرارات الأمم المتحدة ،١٩٨٢.

٣٦ ــ الترجمة العلمية لحياة المرحوم الدكتور عبد الحميد بدوى ، **بحث منشور** باللغتين ، الفرنسية والإنجليزية ، فى كتاب **عظماء إفريقيا** ، برعاية **منظمة الوحدة** الافريقية ، ١٩٨٢ .

٣٧ ــ الأمم المتحدة (دراسة نظرية وعملية القاهرة١٩٨٥ .

٣٨ ــ القانون الدولى العام (المجتمع الدولى ، المصادر ، **نظرية الدولة**) الطبعة الخامسة القاهرة ١٩٨٦ .

٣٩ ــ تسوية المنازعات الدولية مع ابراز دور محكمة العدل **الدولية القاهرة ١٩٨٧**

٤٠ ــ الاطار القانونى لدراسة حقوق الانسان فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية وبعض الدساتير العربية القاهرة ١٩٨٧ .

٤١ ــ **ضمانات حقوق الإنسان فى القانون الدولى** ، القاهرة ١٩٨٨

٤٢ ــ فاتورة المعاهدات الدولية (تحت الطبع)

٤٣ ــ القانون الدولى الإدارى (تحت الطبع) .

٤٤ ــ قانون البحار ، طبقاً لأتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ (تحت الطبع) .

فهرس

صفحة

صفحة